جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة

إعداد الطالب

حمدي وليد الدويك

إشراف

الدكتور جعفر المغربي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2010

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهداء

أهدي هذه الرسالة خالصة لوجه الله تعالى، وأهديها لكل طلبة العلم، وأســـأل الله أن ينفعني وإياهم وإياكم بما آتانا من علم، وكلي أمل أن يتقبل الله العلي القدير مني هذا الجهد البسيط.

حمدي وليد الدويك

الشكر والتقدير

عن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):"لا يشكر الله من لا يشكر الناس". رواه أحمد والبخاري وابن داود والطيالسي وابن حيان عن أبي هريرة مرفوعاً، وصححه الألباني.

امتثالاً لقول رسول الله عليه أتم الصلاة وأتم التسليم، لا يسعني في هذا المقام وبعد شكر الله سبحانه وتعالى على ما يسر لنا من خير في الدنيا والآخرة، سوى التقدم بخالص الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور(جعفر المغربي) على تشريفه لي بقبوله الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان وما زال وسيظل بعون الله عقلاً متفتحاً ونفساً طيبة، يجود بما يعطي ولا يبخل بما يسأل عنه، أشكره على ما قدم لي من عون وإرشاد ونصح في صدد إخراج هذه الرسالة بالصورة التي ترضي كل طالب علم وأستاذ فاضل، وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا وإياه بما يسر لنا من علم ومعرفة.

ولأنني أقدر خير من يحسن لي، ولأن الله يعلم ما تخفي الصدور، أتقدم بخالص الشكر والعرفان لعائلتي فرداً فرداً...أبي وأمي وأخي وأخواتي الذين كانوا دائماً سنداً لي وعوناً، لكنني أخص بالذكر والدي العزيز الذي كان أكثر من أن يوصف بساعد، بل كان أكثر من أن يوصف بعون، فكان حرصه على هذه الرسالة كحرصي عليها إن لم يكن أشد، أشكرك أبي وأشكر كل من ساهم معي بالدعم المعنوي أو الحث على المثابرة لإتمام هذه الرسالة على الوجه الذي ظهرت به.

حمدي وليد الدويك

فهرس المحتويات

الملخص

المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة

حمدي وليد الدويك

جامعة مؤتة، 2010

تدور الدراسة في هذه الرسالة حول بيان فحوى المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة، وذلك من خلال الخوض في غمار النظام القانوني لمثل هذا النوع من المسؤولية في التشريع الأردني، من خلال القيام بدراسة تطبيقية لواقع النظام القانوني لهذا النوع من المسؤولية في بعض التشريعات المقارنة و على رأسها التشريع الفرنسي .

وتقوم الدراسة في هذا الصدد بالبحث في ميدان القواعد القانونية التي تحكم مسؤولية هذا المنتج، و التي مرت بمرحلتين أساسيتين، أولاهما اعتمدت على تبني القواعد التقليدية للمسؤولية و التي تقع في صلب نصوص القانون المدني ، في حين جاءت ثانيتهما كأثر للنقص و القصور الذي اعترى تطبيق تلك القواعد في الواقع العملي الأمر الذي دعا للتوجه نحو إيجاد نوع خاص من القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع الفريد من العلاقة بين الأفراد.

إلى أن انتهت في المحصلة لدراسة واقع نص مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام(2007) لبيان أهم الملاحظات الإيجابية و السلبية التي قد تسجل في حقه، ومعرفة مقدار الحماية الذي يوفره لمجتمع المستهلكين في الأردن، ومحاولة كشف الستار عما قد يعتري نصوصه من غموض أو تضييق في سبيل الوصول إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية التي ترتقي بمستوى الحماية الذي ينتظره المستهلك الأردني من مشرعه الذي اعتاد عليه دائماً عوناً في مثل هكذا مواقف.

ABSTRACT

Civil liability of producer for defective or dangerous products

Hamdi Walid Al-Dweik

Mu'tah University, 2010

This thesis aims to clarify the statement of the substance of civil liability of the producer about his defective or dangerous products, through delving into the midst of the legal system of this kind of responsibility in the Jordanian legislation, through a study applied to the reality of the legal system of this kind of responsibility in some comparative legislation and especially the French legislation.

The study in this regard, researches in the field of legal rules governing the responsibility of this producer, which went through two fundamental phases, the first based on the adoption of the traditional rules of liability, which is located in the heart of the texts of the civil law, when the second came as an a monument to the shortage and shortcomings which gripped the application of those rules in practice, which called on to go towards the creation of a special type of legal rules that govern this type of unique relationship between individuals .

That ended in a clear outcome of the study, and thus the reality of the text of the draft of the (Consumer protection Law) of Jordan for the year (2007) to describe the most important observations of positive and negative which may be recorded against it, and find out the amount of protection provided for the community of consumers in Jordan, and try to unveil what may be going on in the texts of ambiguity or narrow so we can reach to an integrated system of legal rules that elevate the level of consumer protection which is awaited from the Jordanian legislator who used to be always helpful in such a position.

مقدمة

أصبحت المنتوجات بشتى أنواعها وأشكالها ملازمة للإنسان في كل وجه من وجوه الحياة، ولا يستطيع أحد أن يجادل في أن هذه المنتوجات بقدر ما قدمت للإنسان من أسباب الراحة والرفاهية، بقدر ما زادت من درجة المخاطر التي أصبح يتعرض لها في نفسه أو ممتلكاته، فمن منا لا يبدأ صباحه باستخدام جهاز حديث أفرزته إلينا الثورة الصناعية والتكنولوجية العملاقة، فكلنا يستخدم السيارات أو الحافلات، وجلنا يستخدم سخان الماء في المنزل، والمكواة التي أصبحت علامة هامة في حياة الأفراد ليظهروا بمظهر لائق، ناهيك عن الثلاجة أو الغسالة أو التلفاز أو الهاتف الخلوي وغير ذلك الكثير.

وتزداد خطورة هذه المنتوجات نظراً للطريقة التي تتبع في إنتاجها، فقد ولى زمن الحرفي الذي كان يقوم بإنتاج السلعة اعتماداً على إمكانياته العضلية والذهنية، مستعيناً بعدد محدود من العمال وبعض الأدوات البسيطة، وصار عنوان الإنتاج في عصرنا الحاضر هو الآلية المعقدة والكم الكبير.

ولعل الخطورة تصل إلى ذروتها بسبب طرق التوزيع الحديثة التي أصبحت تعتمد من ناحية على الدعاية شديدة التأثير، ومن ناحية أخرى على الفصل التام بين المنتج والمستهلك، مما يجعل هذا الأخير مضطراً لمعرفة كيفية التعامل مع السلعة وكيفية توقي ما تنطوي عليه من أخطار، بالاعتماد على ما يرفق مع السلعة من أوراق أو كتيبات أو ما يلصق عليها من رسومات إرشادية، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تفاقم الأخطار ومعدل الأضرار التي يتعرض لها المستهلكون عند وجود أي نقص أو عجز أو عدم وضوح فيما تتضمنه الوثائق المشار إليها من بيانات أو معلومات.

أضف إلى ذلك أن مقدار التعقيد الضخم في صناعة المنتوجات بشكل عام، جعل المستهلك الغر عديم الخبرة أو قليلها –صاحب الدراية الفنية البسيطة– بمعزل عن إمكانية اكتشاف العيوب التي قد تشوب هذه المنتوجات، فلا يدرك وجود عيب فيما يستخدمه من أجل الراحة إلا بعد أن تقلق راحته، وبعد أن تلحق الأضرار بمن تلحق

به من مستخدم المنتوج أو أبنائه أو عائلته أو ضيوفه أو حتى المارة في الطريــق، ناهيك عما قد يلحق بأموال هذا الشخص أو غيره من ضرر.

أهمية موضوع الدراسة وأسباب اختياره

يتمثل الهدف الرئيسي من الدراسة في الوقوف على مدى كفاية الحلــول التــي توفرها النظرية العامة للعقد في القانون المدني الأردني، والحلول التي توفرها قواعد المسؤولية التقصيرية في جبر الضرر الذي قد يلحق من هو خــارج عــن دائــرة التعاقد، والتوصل إلى مدى ضرورة وضع تشريع خاص يحكــم مــسؤولية المنــتج المدنية في إطار من النصوص الحديثة التي تواكب التطورات الصناعية وأهــم مــا تفرزه من تطورات تشريعية في التشريعات المقارنة، من خلال دراســة المعالجــة القانونية لموضوع المسؤولية المدنية للمنتج بين مرحلتين رئيستين، أولاهما تتعلــق بالتنظيم القانوني التقليدي الذي يعتمد على القواعد العامة في القوانين المدنية، بينمــا تحاول ثانيتهما وضع تنظيم قانوني معاصر يعتمد على نوع خــاص مــن القواعــد القانونية الفريدة.

كل ذلك من أجل الوصول إلى أفضل الحلول لمــستهلكنا الأردنــي فــي ظــل التشريعات الوطنية ومحاولة دراسة الجدوى التي قد تتحصل من المــصادقة علــى مشروع قانون حماية المستهلك الأردني للعام 2007، والذي مازال أســير الــورق، علنا نجد فيه مواكبة للتغيرات التكنولوجية والتقدم الصناعي والاقتصادي قياساً بما تم التوصل إليه من حلول لهذه المسألة في بعض التشريعات الخاصة المقارنة وبعــض الاتفاقيات الدولية الأكثر ظهوراً على الساحة في المجال عينه.

إشكالية الدراسة

تمثلت الإشكالية البحثية في هذا الموضوع في سعي الباحــث – ابتــداءً– وراء إزالة الغموض عن المسميات العامة التي تدخل تحت مظلته، فمن هو المنتج؟ ومــا هو المنتوج المشمول بالحماية؟ وما هو المقصود بالمستهلك؟

فإذا فرغنا من كل هذا فأين يذهب هذا المستهلك في حال تضرره وإلــى مــن يشكو همه؟ ومن هو المسؤول تجاهه؟ وهل يكتفي بالرجوع على بائع السلعة؟ وهل لهذا البائع فعلاً تلك القدرة المادية على جبر الضرر الذي لحق بالمستهلك الضعيف؟

فإن لم يكن البائع، فهل يستطيع هذا المستهلك الرجوع على موزع المنتوجات؟ وما علاقة هذا الموزع أساساً؟ وهل يستطيع المستهلك الرجوع على منتج السلعة أو الخدمة؟ فإذا كانت الإجابة تتضمن الإثبات – ولعل هذا يكون الأثر الطبيعي– فكيف لهذا المستهلك البسيط قليل الخبرة أن يقف أمام هذا المنتج الكبير اقتصادياً ومادياً وفنياً؟ وما هي القواعد القانونية التي تنطبق على هذه العلاقة؟ فهل يكتفى بقواعد العلاقة التعاقدية بشكل عام؟ وما هو مصير "الغير" الذي يخرج عن دائرة التعاقد؟ هل نتركه يلعق جراحه دونما أي التفات؟ وهل تكفيه هو كذلك القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية؟

كل هذه الأسئلة وغيرها مما تجيب عليه الدراسة مثلت في مجملها إشكالية الدراسة في هذا الموضوع، الموضوع الذي أصبح الشغل الشاغل للدول الاقتصادية العظمى، والتي تعد فيها صحة الإنسان وسلامته–باعتباره أكبر ثروة– من المقدسات التي لا يصح المساس بها، ففرضت الرقابة بشتى صورها للتأكد من جودة المنتجات وسلامتها، ووضعت المعايير وأصدرت التشريعات التي تعاقب على مخالفة هذه المعايير، ناهيك عن التفاتها للخصوصية التي تطغى على هذه العلاقة، الخصوصية التي تجد منبعها الأساس في البون الواسع بين المنتج المحترف في صنعته وصاحب أساليب الإقناع المتعددة، وبين المستهلك البسيط اللاهث وراء حاجاته الشخصية، بحيث أصبح شبح الاستهلاك يطارده في صحوه ونومه.

وأخيراً، فإن المستهلك في ضوء قلة خبرته في مجال المعاملة من جانب، وطبيعة المنتوجات من جانب آخر، غالباً ما يندم على ما أقبل عليه ولا يجد حلاً أمامه سوى اللجوء إلى القضاء، إلا أنه يعزف عن ذلك نظراً لضعف القواعد القانونية التي تحميه وعموميتها بشكل يضيق عليه الخناق، ونظراً لبطء وطول إجراءات التقاضي، ناهيك عن أن تكاليف الدعوى القضائية لا تتناسب مع الفائدة الشخصية التي قد يحققها، كما أن المصالح المتضررة– إذا نظرنا إليها نظرة شاملة– تكون صغيرة إذا بحث كل منها على حدا، مما يجعل المستهلك دائراً في حلقة مفرغة بين قوانين لا تساعده في الحصول على حقوقه، وبين قضاء متعثر يفضل عدم الالتجاء إليه، فأين يقع مشرعنا الأردني – مدعوماً بالفقه والقضاء– من كل هذه المعمعة.

لن أقول أن هذه الدراسة جاءت وليدة فكر محدد، ولن أزيد على ذلك بأن أدعي بأن كل ما كتب في طيات هذه الرسالة قد جاء من بنات أفكاري، لكنني وددت أن أجيب على سؤال محدد يتمثل في: هل كان المشرع الأردني موفقاً في وضع الأطر العامة لحماية المستهلك وإثارة مسؤولية المنتج؟ لعل الإجابة على هذا الاستفهام العام لم تخل من الصعوبات التي واجهت الباحث والتي من أبرزها كون هذا الموضوع حديث نسبياً في تشريعنا الأردني، في حين أنه أصبح شبه قديم ومقتول بحثاً في التشريعات المقارنة، بل إن كتابات الفقه المستخدمة في هذه الدراسة جاءت جلها مستقاةً من الفقه المقارن الذي سارع في التطور والتجدد ومواكبة التغيرات، في حين كانت المراجع المتخصصة في هذا الموضوع والتي تتناول الوضع في التشريع الأردني شبه معدومة، فهي لم تتعد بعض الرسائل الجامعية أو الأبحاث المتناثرة، والتي إن كانت قد تناولت جانباً من الموضوع فقد تناولته من وجهة نظر كل باحث، بصورة جعلت جمع المعلومات مسألةً غايةً في الصعوبة، الأمر الذي يدفعني إلى التماس العذر عن أي تقصير قد يشوب جانباً من جوانب الموضوع، ذلك أن الدراسة في قضية مسؤولية المنتج المدنية ووجهها الآخر المتمثل بحماية المستهلك هي مسألة متشعبة الفروع، ولا أنسب لنفسي القدرة على الإلمام بكافة نواحيها، لذلك أكرر اعتذاري مرة ثانية عن أي تقصير في تناول كافة جوانب الموضوع.

منهج الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على جمع الآراء والمعلومات والوقوف على واقع النصوص القانونية ومقارنتها ببعضها البعض، والعمل على استخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الدراسة، من أجل الوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها على القواعد العامة.

والحقيقة أن الدراسة ستشتمل على مزيج من الاتجاهات الفقهية والحلول القضائية المأخوذة من التشريعات المقارنة، في حين ستفتقر –مع كامل الأسف والاحترام– للأحكام القضائية الأردنية، وذلك لندرتها في هذا الموضوع، حيث كانت حصيلة تلك القرارات المتعلقة بموضوع الدراسة شحيحةً قياساً بأحكام القضاء المقارن.

كما ستتطرق الدراسة إلى ما قد لا يصلح أن نسميه "مقارنةً"، بل هي أقرب إلى الدراسة التطبيقية لأحكام بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي(في معظم الأحيان) والمصري والكويتي والعراقي في بعض الأحيان، ولعل عدم اعتبار هـذه الدراسة من الدراسات المقارنة هو كون أغلب جوانب الموضوع معالجة لدى الفقـه والقضاء الفرنسيين ولدى بعض التشريعات المقارنة، في حين لا يوجد لمثـل هـذه المعالجة نظير لدى الفقه والقضاء والتشريع الأردني، الأمر الذي دعا الباحث إلـى محاولة تطبيق الحلول المبتكرة في هذه التشريعات المقارنة على واقـع نـصوص التشريع الأردني بغية الوصول إلى أفضل الحلول القانونية التي تصلح للتطبيق على نصوص هذا الأخير، بعيداً عن عقد ذلك القدر من المقارنة.

بقي أن نشير إلى أنه غالباً ما سيتم التطبيق-فيما يتعلـق بقواعـد المـسؤولية العقدية- ضمن هذه الدراسة على عقد البيع، باعتباره أهم العقـود الناقلـة للملكيـة بالإضافة إلى أنه يعد من العقود الأكثر شيوعاً في مجال الاستهلاك، فضلاً عـن أن القواعد الآمرة تكاد تنعدم في مجاله، الأمر الذي يشعر معه المتعاقد بحرية ليس لها نظير مقارنة بالمجالات الأخرى.

خطة الدراسة

ترتيباً على ما تقدم فإن الدراسة سوف تنقسم إلى ثلاثة فصول، يتعرض الفصل الأول للمحة عامة عن عناصر الدورة الاقتصادية(منتج و منتوج و مستهلك) وبيـان أهم ما يعتري هذه المسميات من غموض، في حين يتناول الفصل الثـاني التنظـيم القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في ظل الاتجاهات التقليدية، وذلـك مـن خـلال دراسة كيفية إثارة المسؤولية العقدية وكيفية تطويعها في زاوية مستقلة عن طريـق إلقاء الضوء على دور نظرية عيوب الإرادة في إثارة مـسؤولية المنـتج العقديـة، إضافة للتعرض لالتزام البائع بضمان العيوب الخفية والتزامه بالتـسليم المطـابق، بالإضافة لالتزامه المستقل بضمان السلامة، متبعين ذلك بدراسة قواعد المـسؤولية التقصيرية وكيفية تطويعها في زاوية ثانية، من خلال التعرض للتجربـة الفرنـسية وأهم النظريات التي اعتمدت كأساس للمسؤولية هناك، وإسقاط نتائج هذه النظريات

على واقع أساس المسؤولية التقصيرية في الأردن، مختتمين هذا الفصل ببيان أثـــر قيام مسؤولية المنتج – والمتمثل بالتعويض عن الضرر–.

أما الفصل الثالث والذي يتناول التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في ظل الاتجاهات المعاصرة، فسوف يتعرض في بدايته للالتزام بالإعلام كنوع جديد مـــن الالتزامات المرتبطة بالمنتوجات الخطرة وبيان ماهية هذا الالتزام ونطاقه القـــانوني ومدى توفره أو إمكانية توفره ضمن نصوص التشريع الأردني، في حين يتناول بعد ذلك التنظيم التشريعي للمسؤولية الخاصة للمنتج وفق الاتجاهات المعاصـــرة، عـــن طريق إلقاء الضوء على تجربة الاتحاد الأوروبي من خـــلال التوجيـــه الأوروبـــي لعام(1985) والمتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والتعرض كذلك للتجربـــة الفرنسية في ذات المجال من خلال القانون رقم(389/98)، مختتمين هـــذا الفـــصل بدراسة مفصلة للتجربة الأردنية متمثلة بمشروع قانون حماية المـــستهلك الأردنـــي لعام(2007).

الفصل الأول

لمحة عامة عن عناصر الدورة الاقتصادية

تتكون الدورة الاقتصادية من سلسلة مترابطة من العمليات المتمثلة بالتصنيع أو الإنتاج مروراً بالتوزيع وانتهاءً بعملية الاستهلاك أو الاستفادة من المنتوجات، هــذه العناصر مع بعضها البعض تمثل في مجموعها العجلة دائمة الدوران والتي يــسعى المجتمع والقانون –ممتثلاً لحاجاته– لحماية الركن الأضعف والأقل خبرة فيهــا ألا وهو المستهلك، الذي يمثل إشباع حاجاته نهايةً حتمية لمقدمة منطقية متمثلة بعمــل المنتج.

لعل الفكرة ما تزال غير واضحة المعالم، حيث أن مفهوم كل من هذه العناصر– وإن كان يبدو من الوهلة الأولى أنه واضح الدلالة – ينطــوي علــى جانــب مــن الغموض الذي يحتاج إلى تأويل وتفسير، من هنا جاء دور هذا المبحــث التمهيــدي ليحاول إزالة أية غموض أو لبس قد يعتري هذه المصطلحات والتي تكون – كمــا تمت الإشارة– العناصر الرئيسية في الدورة الاقتصادية وذلك حتى يستطيع البحــث أن يؤتي أكله بصورة واضحة ذات مغزىً مفهوم.

وعليه ستتم دراسة هذا الفصل من خلال زاويتين رئيسيتين، تتحــدث الأولــى منهما عن مفهوم المنتج ومن هو هذا الشخص ومن هم أصحاب المهن الذين يصلح إطلاق هذه التسمية عليهم، حتى تتسنى مساءلتهم وتطبيق قواعد المسؤولية علــيهم، بالإضافة لبيان مفهوم المنتوج وأي المواد تدخل ضمن نطاق الحماية المتوخاة مــن وراء النصوص الموضوعة لتوفيرها، بينما تتطرق الزاوية الثانية إلــى المقــصود بالمستهلك، ولعله العنصر الأجدر بالحماية في هذه العلاقة غير المتكافئة والتي قــد يعتبر فيها المستهلك ضحية البائع أو المنتج صاحب الاختصاص([1]).

---

[1]) القيسي، عامر أحمد، عام 2002، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة فــي القــانون المــدني المقارن"، ط1، دار الثقافة، عمان، ص7.

1.1المنتج و المنتوج

تأتي أهمية هذه الزاوية إلى كونها توضح بعض المفاهيم الأساسية التي تدور حولها هذه الدراسة، حيث تضع نصب أعين القارئ الكريم أسساً واضحةً تصلح لبناء الفكرة الأم والانطلاق بصورة سليمة للبحث في كافة الإشكالات والنظريات القانونية التي تضمها جنبات هذه الدراسة، وتقوم هذه النقطة على توضيح المقصود بالشخصية الأكثر أهمية في موضوعنا هذا -إن جاز لنا القول- بل والشخصية محط الالتزام والمساءلة القانونية والتي يسعى القانون لضبط تصرفاتها لضمان سلامة مجتمع المستهلكين الذين يمثلون الطبقة الأوسع في كافة المجتمعات.

فمن هو هذا المنتج؟ وما هي أهم مميزات تصرفاته التي تتطلب تطبيق النصوص القانونية عليه؟ وما هو قدر الاهتمام الذي أحيط به هذا المفهوم على الصعيد الدولي؟ وأين موقعه من القوانين الداخلية؟

أضف إلى ذلك أن ثمرة عمل هذا الشخص القانوني هي ذات أهمية دقيقة، فأي المنتوجات قصدت من وراء نصوص حماية المستهلك؟ وهل تقتصر الحماية على المنتوجات الصناعية فقط؟ وما هو أيضاً موقع هذا المفهوم من الاهتمام على الصعيد الدولي والقوانين الداخلية؟

ولعلي استخدمت لفظة المنتوج وهي مستخدمة لدى بعض شراح التشريع الجزائري([1]) غير أنها تبعد اللبس عن مصطلح اسم الفاعل المنتج (بكسر التاء)، وإن كان مشروع قانون حماية المستهلك الأردني يبادر إلى تسميتها بالسلعة وهي تسمية لها وضعها الخاص الذي سيتم التطرق إليها.

---

[1]) قادة، شهيدة، عام 2007 ، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطه، ص11 وما بعدها؛ عولمي، منى، (2003–2006)، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني" مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، مجلس قضاء البليدة، محكمة البليدة، الدفعة الرابعة عشرة، ص9.

1.1.1 المنتج

المنتج هو من يتولى الشيء حتى يؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه([1])، وعليه فهو يمثل المرحلة الأولى في الدورة الاقتصادية ويمثل كذلك المرحلة الأولى من حياة أي منتوج قبل دخوله حقل التداول والاستهلاك بين الأفراد.

غير أن الدراسة تملي على الباحث أن يبين ما قد يشوب المسألة من غموض، فالمنتج بمفهومه البسيط قد يكون قاصراً عن الغاية التي وضعت من أجلها نصوص المسؤولية الخاصة به، ولذلك وجب ابتداءً التوصل إلى المفهوم الأكثر ملاءمة للنصوص حتى تحقق مبتغاها، وذلك باستعراض موقف بعض الاتفاقيات الدولية وموقف بعض القوانين المدنية أو تلك الخاصة بحماية المستهلك في التشريع المقارن، إلى جانب وضع المسألة في القانون المدني الأردني ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني للعام 2007.

1.1.1.1 في الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية المجلس الأوروبي (اتفاقية ستراسبورغ، 1976)

جاءت الفقرة الثانية من المادة الثانية في اتفاقية المجلس الأوروبي لتبين مدلول المنتج بأنه: "صانع السلعة في شكلها النهائي أو صانع الأجزاء التي تتركب منها ومنتجو السلع الطبيعية"([2]).

ووفقاً لهذا التعريف فإن المسؤولية هنا تقتصر على المنتج دون التاجر الوسيط أو ما يصلح أن نسميه الموزع، ذلك أن الاتفاقية ذهبت إلى الأخذ بالمسؤولية

---

[1]) الحاج ،محمد عبد القادر علي، عام 1982، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص42.

[2]) انظر التعليق على تعريف المنتج في اتفاقية المجلس الأوروبي كل من: قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص43– 44؛ الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص48؛ العزاوي، سالم محمد رديعان، عام 2008، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، ص66.

الموضوعية وعليه فمن السليم والمنطقي أن يتم تحديد شخص المنتج بالأفراد أو المجموعات التي تضطلع بدور أساسي في صناعة وإنشاء المنتوجات، دون أن يشتمل ذلك المفهوم على من يساهمون في الإنتاج بأدوار ثانوية مثل التاجر أو الموزع، ومن ضمنهم الأشخاص الذين يستخرجون المواد الطبيعية من مصادرها المختلفة سواءً تداخلت معها عمليات صناعية أم كانت ثمرة للطبيعة([1]).

غير أن الاتفاقية لم تكتف بهذا التحديد القانوني للشخص المنتج، بل عادت إلى توسيع نطاق الأشخاص الذين يخضعون لنظام المسؤولية ، فجاءت بنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة حتى تخفف من حدة الإرهاق والتضييق الذي أوجده التعريف السابق بأن قالت: "يأخذ حكم المنتج في معنى هذه الاتفاقية، ويعتبر بالتالي مسؤولاً كلاً من: مستورد السلعة وكل شخص يعرضها كما لو كانت من إنتاجه سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أية علامة أخرى مميزة عليها".

والواضح من النص أن التوسعة التي قصدتها الاتفاقية من هذه الفقرة هي إضافة أشخاص يسهل على المتضرر أو المستهلك الوصول إليهم، ذلك أن المنتج كما هو معروف يكون غريباً بعيداً –على الأغلب– يصعب الوصول إليه بل وتكون تكلفة الوصول إليه باهظة.

والحقيقة أن جانباً من الشراح أشار في تفسير هذه الفقرة إلى أن المتضرر يلجأ لهذه الفئات الموسعة في حال تعذر عليه الوصول إلى المنتج الحقيقي([2])، غير أنني ومع فائق الاحترام أرى أن هذا التفسير أمر غير وارد نظراً لعموم النص، ذلك أن المادتين الثانية والثالثة لم تشترطا تعذر الوصول للمنتج في مفهومه الأول حتى يتسنى اللجوء للفئات التي تدخل ضمن المفهوم الموسع للمنتج حسب المادة الثالثة، أي المستورد للسلعة وكل تاجر يعرضها في السوق كما لو كانت من إنتاجه، فالخيار – وكما يفهم من عموم النصين– للمتضرر، فله أن يساءل أياً من الفئتين، غير أن المسألة هي أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أوجدت ما أسماه الفقه (المسؤول

---

[1]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص48، هـ2.

[2]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص44.

الاحتياطي)، وذلك إذا خلت السلع من أي بيان يدل على المنتج أو على من يظهر بمظهر المنتج، حينها يحق للمستهلك المتضرر أن يلجأ إلى كل موزع لهذا المنتوج، ويعتبر هذا الموزع منتجاً لغايات هذه الاتفاقية([1])، سواءً كان بائعاً أم معيراً أم مؤجراً أم مودعاً، ويستطيع هذا المسؤول الاحتياطي درء المسؤولية عن نفسه إذا أطلع المستهلك المتضرر على هوية المنتج أو الشخص الذي زوده بالمنتوج.

وأضافت هذه الاتفاقية فكرة المسؤولية الجماعية (التضامن في المسؤولية)، وذلك في حالة كون المنتوج متكون من عدة أجزاء، فقالت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة: "إذا حدث الضرر بسبب عيب في إنتاج أدخل في إنتاج آخر، كان منتج كل من الإنتاجين مسؤولاً"، حيث لا يكلف المتضرر بالبحث عن منتج القطعة المعيبة – والتي أدت إلى إعابة كامل المنتوج– حتى يطالبه بالتعويض، فله المكنة في متابعة أي منتج من مجموع المنتجين، وأجازت الاتفاقية أيضاً الرجوع على أي من هؤلاء المنتجين حسب مصلحة المستهلك المتضرر، فله مطالبة أي منهم بكامل التعويض باعتبارهم مسؤولين بالتضامن.

وبذا يتضح من هذه الاتفاقية أنها وإن كانت قد ابتدأت بتضييق مفهوم المنتج رغبة منها بقصر قواعد المسؤولية على فئة ذات باع وتخصص وقدرة مالية على تحمل أحكام هذه النصوص، إلا أنها وجدت أن حماية المستهلك أولى بالاهتمام، لذلك قامت بإجراء التوسعة على قاعدة مفهوم المنتج بأن أضافت الفئات أخرى من مستوردين وموزعين وغيرهم، رغبة في توفير القدر الأكبر من الحماية لمجتمع المستهلكين.

2) اتفاقية لاهاي (1972)

لم تتطرق اتفاقية لاهاي إلى مسألة وضع تعريف للمنتج، وذلك على خلاف اتفاقية المجلس الأوروبي، غير أنها آثرت تعداد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية، فجاءت المادة الثالثة موضحة بأن هؤلاء الأشخاص هم :([2])

أ) صناع السلع في شكلها النهائي وصانعو القطع التي تتركب منها.

---

[1]) عولمي، مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني، ص8.

[2]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص64.

ب) منتجو السلع الطبيعية.
ج) موردو السلعة (أو مجهز المنتوج).
د) كل شخص آخر يقع على سلسلة إعداد السلعة أو توزيعها تجارياً، ويدخل في ذلك الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلعة أو استبدالها، كما تسري هذه الاتفاقية على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه.

وعليه يمكن القول أن اتفاقية لاهاي جاءت لتوسع مفهوم المنتج على نحو يسهل الطريق على المستهلك المتضرر، بأن وسعت لديه قاعدة الخيارات، تقديراً لوضعه المادي والمعرفي والفني، ولعل في الاتفاقية فئة جديدة لم توجد في اتفاقية المجلس الأوروبي وهي فئة الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلع أو استبدالها، ولعل في هذا الأمر ضمان كبير للمستهلكين، ذلك أن المستهلك الذي يبادر إلى إصلاح أو استبدال منتوجه المعيب ويتعرض إزاء ذلك للضرر من جراء سوء التصليح أو القطعة البديلة،يكون له مساءلة من كان السبب في ذلك وتشمله على ذلك قواعد المسؤولية المتعلقة بالمنتج، وإن كان بعض الفقه يرى أن طائفة المصلحين لا تشملهم قواعد المسؤولية إلا إذا ساهموا في إعدادها تجارياً([1]).

وجاء في المذكرة التفسيرية للاتفاقية أن لفظ (مورد السلعة) يأخذ معنىً واسعاً، فهو يشمل البائع والمؤجر والمودع ومن يسلم عينة من الإنتاج إلى الغير، على أمل دفعه إلى شراء منتجات مشابهة، وكل من ينقل السلعة إلى الغير بدون مقابل: واهباً أو معيراً([2]).

وعليه فإن التعداد الذي أوردته الاتفاقية هو تعداد على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، لذلك و على الرغم من كل هذه القاعدة الواسعة من الضمانات للمستهلك، إلا أنها قد أخلت الناقل من المسؤولية.

([1]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص43.
([2]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص55.

3) التوجيه الأوروبي (1985)

عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي المنتج بأنه:"صانع الشيء في شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء" ولقد استبعد التوجيه البائع الأخير من مجال المسؤولية([1])، وقد ارتكز واضعو التوجيه على عدة أسانيد لضرورة عدم انصراف قواعد المسؤولية على هذا الأخير، يمكن إجمالها في سببين: أولهما أن المنتج له القدرة على تتبع مختلف مراحل إعداد المنتوج ومراقبته، ومن ثم الحرص على جعله مادة نافعة وآمنة، أما ثانيهما فيتمثل بأن المنتج يكون في أغلب الأحيان أكثر ملائمة لتحمل الأضرار عن طريق بوليصات التأمين التي يجريها، والتي يحصلها من المستهلكين عن طريق الزيادة في الأثمان.

هذا وقد أتاح التوجيه الأوروبي المجال أمام المتضرر لإثارة مسؤولية الأشخاص الذين اعتبروا حسب نص المادة الثالثة مسؤولين، وهم :

أ) الشخص الذي يقدم نفسه على أنه منتج ، حينما يضع اسمه أو علامته أو أية علامة أخرى على المنتوج.

ب) المستورد للمنتوجات.

ج) الشخص المورد للسلعة دون أن يحدد من هو المنتج لها، ويعفى من المسؤولية إن هو حدد شخصية المنتج.

وعليه فالمنتج على ضوء نص التوجيه الأوروبي، هو الصانع أو المنتج للمواد الأولية دونما أية إشارة لمنتج المواد الزراعية، بيد أنه في الوقت ذاته أعطى الدول الأعضاء إمكانية إدراجه في قوانينها، وغني عن البيان أن المنتج قد يكون منتجاً للسلعة برمتها أو منتجاً لجزء منها، وفي هذه الحالة فإن المنتجين يسألون بالتضامن([2]).

---

[1]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص46-47.

[2]) المادة الخامسة من التوجيه.

2.1.1.1 المنتج على الصعيد الداخلي:

تأتي ضرورة التطرق لهذه النبذة نتيجة إلى الدور الذي لعبته الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقاً في التأثير على الآراء الفقهية والتشريعات الداخلية- كمحصلة- في بعض التشريعات المقارنة والدائرة في مجال نصوص المسؤولية المدنية للمنتج وما يقابلها من حماية للمستهلك، وذلك حتى يتسنى لنا التعرض للوضع القانوني في التشريع الأردني -سواءً في القانون المدني أو في مشروع قانون حماية المستهلك- وتلمس أطر الحماية التي وفرها المشرع في هذه القوانين ورؤية مدى كفايتها من حيث المفاهيم الأساسية والتعريفات -إبتداءً- لتوفير القدر الملائم من الحماية للمستهلكين.

وعليه سيتم إلقاء الضوء -ولو بشكل خافت- على أهم التطورات التي أصابت مفهوم المنتج في التشريع الفرنسي ودور الفقه والقضاء في ذلك، إضافة للوضع في التشريع الأردني، حتى تتكون لدينا قاعدة سليمة ننطلق منها لدراسة كافة الإشكالات والأنظمة القانونية ذات الارتباط بحماية المستهلك ومسؤولية المنتج تجاهه.

1) الوضع في فرنسا

يعد التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات المقارنة التي خطت خطوات واسعة في مجال حماية المستهلك، خاصة لما كان من دور كبير للقضاء والفقه اللذين دعما فكر المشرع ليرسي قواعد جديدة توضح المفهوم الخاص لفكرة مسؤولية المنتج وحماية المستهلك، بعد أن جهدا في تطويع القواعد العامة للمسؤولية (العقدية و التقصيرية) الذي تضمنها القانون المدني لمحاولة سد الثغرة التي أوجدها التقدم العلمي والصناعي في إطار حماية مجتمع المستهلكين.

والحقيقة أن التجربة الفرنسية -بل والقفزة الفرنسية إن صح التعبير- كانت وليدة العديد والعديد من الآراء الفقهية المتشعبة والاجتهادات القضائية المتذبذبة، الأمر الذي لا يسعنا الخوض فيه بالتفصيل، لذا ستتم الإشارة لفحوى التطور الذي أصاب مفهوم المنتج -إبتداءً- بصورة موجزة لا يرجى من ورائها انتقاص المعلومات وإنما الإيجاز المفيد الذي لا يذهب بنا إلى تفرعات يكون البحث بغنىً عنها.

يطلق الفقه الفرنسي على المنتج اسم (البائع الصانع أو البائع المهني) والذي يشمل الموزع أو التاجر([1])، والمقصود بالبائع الصانع هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالاً متكررةً تستوجب توفر معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم التقني التي يجب أن يملكها حقيقة بنفسه أم ظاهرياً بواسطة غيره، ولكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرانه بمؤهلاته([2]).

والحقيقة أن القانون الفرنسي لم يكن يعرف مصطلح (المنتج) إلى غاية استعمال الأستاذ (هنري مازو) لمصطلح البائع الصانع([3])، تلك التسمية التي انطلقت من التركيز على صفة البائع مع ما يستلزم ذلك من ضرورة انطباق نصوص عقد البيع عليه، في حين فضل البعض استعمال مصطلح مسؤولية (المهني أو المحترف) وهم يتناولون الحديث عن عقود الاستهلاك، ويستوي لديهم أن يكون هذا المهني شخصاً طبيعياً أو معنوياً، عاماً أو خاصاً، مادام أنه طرح في السوق منتوجاً أو قدم للجمهور خدمة([4]).

أما الموزع أو التاجر فهو الذي اعتاد بيع المواد متخذاً ذلك مهنةً له ويتصرف بصورة معتادة على أنه هو المصدر الأساسي المتخصص في بيع أو توزيع أصناف معينة من المنتوجات([5]).

---

[1]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص85.

[2]) Theodor el Vanier! Del, order technique al, order public the chnologique J.C.P 1972-1-2495 n.31. مشار إليه لدى العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص85، هـ1.

[3]) شرياف، محمد، عام 2008، المسؤولية المدنية للمنتج وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري" مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية"، معهد العلوم القانونية والإدارية في المركز الجامعي بخميس مليانه، ص22.

[4])الرفاعي، أحمد، عام 1994، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص31.

[5]) قرار محكمة النقض الفرنسية "الغرفة المدنية في (1969/3/27)"، مشار إليه لدى ذياب، أسعد، عام 1983، ضمان العيوب الخفية، ط3، دار اقرأ، بيروت، ص218.

والموزع عادةً هو حلقة وصل بين الصانع والمستهلك، ولا يقتصر الأمر فيما يتعلق بالصانع على الإنتاج المصنع فحسب دون الإنتاج الطبيعي لدى بعض الفقه([1])، بل يشمل ذلك جميع المواد التي تقتضي جهداً أو اهتماماً خاصين، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها كالدواجن والعجول مثلاً، فما مدى مساءلة هذا الموزع؟ وهل يعتبر كالمنتج أو الصانع مسؤولاً عما تسببه هذه المنتوجات –التي يتوسط في بيعها وتوزيعها– من ضرر للأفراد في أشخاصهم أو أموالهم؟

يذهب غالبية الفقه في فرنسا إلى توسيع دائرة المسؤولية عن فعل المنتجات من حيث الأشخاص، لتشمل المنتج والموزع أو ما يسمى (البائع المهني) صانعاً كان أم تاجراً، انطلاقاً من أن متطلبات عمليات الإنتاج في وقتنا المعاصر وفي ظل الصناعة الحديثة لا تنحصر في شخص واحد، فالمنتج ليس بالضرورة أن يكون صانعاً واحداً لكل محتويات المنتوج، فهناك عدد من الأشخاص يتعاقبون على سلسلة الإنتاج حتى يأتي دور الصانع الأخير (أي صانع المنتوج في شكله النهائي) حتى يصل إلى يد المستهلك.

ومن النادر جداً أن تربط هذا المستهلك علاقة بالصانع بشكل مباشر، وذلك لتوسع دائرة الإنتاج والتوزيع كما تمت الإشارة، ويؤكد أحد فقهاء هذا الاتجاه أن مسؤولية المنتج تفرض على طائفتين من الأشخاص وهما (البائع الصانع) و(الموزع المهني)، حيث أن مسؤولية الأول مسؤولية أساسية وأصلية كونه من قام بطرح هذا المنتوج في السوق([2])، أما الموزع فمسؤوليته تأتي بصورة منطقية، قائمةً على أساس من العدالة بحيث أنه يمثل إحدى حلقات سلسلة الإنتاج المترابطة والتي أسهمت بشكل أو بآخر بطرح المنتوج في السوق.

والحقيقة أن هناك اتجاه غالب في الفقه الفرنسي يرى ضرورة التفرقة بين البائع المحترف أو المهني(بما يشتمل على المنتج والموزع) وبين البائع العرضي و الذي

---

[1]) انظر في ذلك رأي الفقيه(جوستان)، مشار إليه لدى العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص85، هـ3.

[2]) انظر في ذلك موقف الفقيه(أوفرستاك)، مشار إليه لدى العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص86، هـ1.

يخضع لنظام مخفف، فالبائع العرضي هو كل من يقدم علـى بيـع شـيء بـصفة عارضة، دون أن يتخذ من هذا العمل حرفة له، لذلك فإن عمله هذا يعتبـر مـدنياً وليس تجارياً ، ولا يشترط للقول بالصفة العرضية أن يكون الشخص من غير طائفة الصناع أو التجار، طالما أنه يصنع أو يبيع أشياءً أخرى، وغالباً مـا يتحقـق هـذا الفرض في بيع المنقولات المستعملة ، حيث يفضل المشترون عادة التعامل مباشـرة مع هذا الشخص، إما للحصول على ثمن أقل، أو لتفادي الحيل التي يعمد إليها البائع المهني لحملهم على الشراء([1]).

أما عن كونه نظاماً مخففاً، فالمقصود هنا أنه وبناءً على كل ما تقدم فـإن هـذا البائع العرضي لا يحتاج للتشدد في المعاملة كونه لا يحترف مهنة الصناعة أو البيع، الأمر الذي لا يجعله خبيراً فيها ولا على درجة عالية من الدراية والمعرفة الفنيـة، على عكس البائع الصانع أو المحترف، والذي ذهب الفقه إلى ضرورة التشدد فـي معاملته عن طريق إضافة التزام جديد على عاتقه من أجل حماية المستهلكين، وهـو الالتزام بضمان السلامة، إضافة لتطبيق القواعد الخاصة بضمان العيـوب الخفيـة بطريقة موسعة تضمن حماية المستهلكين([2]).

وبهذا أخذ القضاء الفرنسي، ودأب على تطبيق هـذه المبـادئ فـي أحكامـه المختلفة([3])، حتى انتهت هذه الاجتهادات القضائية بالتتويج التشريعي المتمثل بـأكثر القوانين خصوصية بما يتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، وهـو قـانون

---

[1]) حسن، علي سيد، عام 1990، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص73 .

[2])وهو ما سيكون محل دراسة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[3]) انظر في أحكام المحاكم الفرنسية في هذا الموضوع كلاً من العزاوي، مسؤولية المنـتج فـي القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص88 وما بعدها؛ حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيـع، ص74 و ما بعدها.

(389/98)([1])، حيث سار هذا القانون الجديد على التفرقة بين من أسماهم (محض المنتجين) وبين الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتجين([2]).

أما محض المنتجين، فيدخل تحت هذه الطائفة كل من عمل بصفة مهنية أو حرفية كصانع نهائي للمنتوج، بالإضافة لمنتج المواد الأولية و الصانع لبعض أجزاء المنتوج، وذلك انطلاقاً من كونه الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية، مما يمنحه القدرة على تحمل المسؤولية عما تسببه المنتوجات من ضرر، ويمثل هذا التعريف كما يرى الشراح نقلاً أميناً لكثير من أحكام التوجيه الأوروبي، وذلك فيما يتعلق باعتبار منتج المواد الزراعية من محض المنتجين، إضافة لمسألة مسؤولية منتج الأجزاء.

ويمكن لأي من منتج المواد الأولية أو صانع الأجزاء أو الصانع النهائي – حسب نصوص قانون (389/98)– أن يدفعوا المسؤولية عن أنفسهم بإثبات أن المواد لم تكن معيبة (بالنسبة لمنتج المواد الأولية)، أو أن العيب قد تم بعد عملية الإنتاج أو عملية تجميع الأجزاء.

وبالنسبة للأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج، فقد جاءت هذه الطائفة –والتي وضعت كتوسعة لنطاق المسؤولين عن أفعال المنتوجات المعيبة– استجابة من المشرع الفرنسي لرغبة التوجيه الأوروبي، وذلك لدفع المشقة عن المستهلك المتضرر في المطالبة بالتعويض، وتشمل هذه الطائفة كلاً من :

أ) الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج من خلال وضع علامته، أو أية إشارة مميزة له على المنتوج وذلك على أساس القناعة المتولدة لدى المستهلك، بأن المسؤول عن المنتوج و الضامن له، هو من وضع علامته عليه ونسبه لنفسه.

ب)مستورد المنتوج إلى السوق الأوروبية لإعادة بيعه أو تأجيره مع الوعد بالبيع مستقبلاً أو توزيعه فيه.

ج) البائع والمؤجر والمقرض الإيجاري، كذلك كل مورد مهني.

---

[1]) وهو ما سيكون محل دراسة في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

[2]) انظر تفصيل ذلك لدى قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص 48 وما بعدها.

د) الموردون ، بحيث اعتبر قانون(389/98) المورد مسؤولاً عن سلامة المنتوج من العيوب بذات الشروط التي يخضع لها المنتج، وهذا حكم انفرد به قانون (389/98) بالمقارنة مع التوجيه الأوروبي الذي اعتبر هذه المسؤولية –و نقصد مسؤولية المورد– مسؤولية استثنائية، في حين اعتبرها المشرع الفرنسي في هذا النطاق مسؤولية أساسية مثلها كمثل مسؤولية المنتج الحقيقي.

وقد استثنى المشرع الفرنسي من هذا القانون بعض الأشخاص المهنيين، وذلك لخضوعهم لنصوص أخرى، مثل نص المادة (792) من القانون المدني الفرنسي والمادة (1646) منه، وهذه النصوص تتعلق بمسؤولية المشيد المعماري (بائع العقار قيد التشييد) وبائع العقارات وما في ذلك من تفصيل بما يتعلق بصانع الأجزاء ومستوردها([1]) وافتراض مسؤوليتهم، وموضوع التضامن العشري.

بناءً على ما تقدم، نجد أن مفهوم المنتج كان منذ بداياته يتجه لدى الفقه والقضاء الفرنسي إلى المفهوم الواسع، الذي لا يعتمد على الصانع النهائي فقط، وإنما يشتمل كذلك على صانع المواد الأولية وصانع الأجزاء، بالإضافة للموزع والتاجر وهو ما توجه إليه قانون (398/89) بالتقنين المباشر والمفصل.

2) الوضع في الأردن

لم يكن لمفهوم المنتج أي وجود لدى مشرعنا الأردني ضمن طيات نصوص القانون المدني، حيث أن الرابطة القانونية الأبرز في هذا المجال كانت ولا زالت هي رابطة عقد البيع، بحيث يمثل البائع الطرف صاحب الخبرة الأكبر –والأقرب بالتشبيه للمنتج–، غير أن الموضوع لا وجود له بشكل مباشر أو حتى غير مباشر في قانوننا المدني، على خلاف المشرع الفرنسي الذي عرف مفهوم البائع الصانع ترتيباً على اجتهادات الفقه، فالبائع هو المدين بالالتزام بالضمان ولا توجد تفرقة ضمن نصوص القانون المدني الأردني بين البائعين (محترف أو غير محترف)، وكذلك فإن الأضرار الناشئة عن المنتوجات فيما مضى لم تكن ذات أثر واسع، ولعل

---

[1]) انظر تفصيل هذين النصين لدى: العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص 89 وما بعدها.

السبب في ذلك هو اقتصار التصنيع فيما مضى على المواد الأولية والتصنيع البسيط، ولم يكن للبائع أو المنتج ذلك الدور البارز في تصنيع تلك المنتوجات، غير أن المسألة تغيرت في مطلع القرن العشرين بظهور المنتوجات الصناعية التي أصبح للمنتج المحترف فيها دوراً كبيراً و أثراً ملموساً، الأمر الذي أدى إلى توسيع مفهوم المنتج ليشتمل على مصنع الأجزاء والموزع والتاجر و البائع و خلافه، إلا أن مشرعنا الأردني في قانونه المدني لم يشر إلى ذلك كما أسلفنا، وليس لقضائنا الكريم أية أحكام في هذا المجال قد تسعف في بيان موقف هذا القضاء من الأخذ بالمفهوم الموسع للبائع ومدى ارتباطه بمفهوم المنتج، على النحو الذي تمت الإشارة إليه في موقف القضاء الفرنسي.

غير أن مشروع قانون حماية المستهلك الأردني للعام 2007([1]) قد التفت لهذه المسألة، وإلى أهم التطورات التي طرأت على مفهوم المنتج وارتباطه بالبائع أو الموزع وغيرهم، فقد فرق المشروع الأخير بين مصطلح "المزود" و"المزود النهائي" في التعريف وإن كان قد ساوى بينهما في نصوص المسؤولية.

فقد عرف المزود على أنه: "صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومؤجرها وكل متدخل آخر في إنتاجها وتداولها ومن يقدم نفسه كمنتج أو مزود لها، أو مقدم الخدمة"([2])، ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الأردني قد حاول دمج كافة مراحل الإنتاج والتوزيع في تعريف واحد جامع، بحيث ينطبق هذا التعريف على كافة حلقات سلسلة الإنتاج والتوزيع، ولعل من الملاحظات الواضحة على هذا التعريف أنه لم يشتمل على صانع الأجزاء، وإن كان لم يفرق بين المنتج (كصانع نهائي) وبين صانع الأجزاء، بيد أنه قد شمل في تعريفه هذا صانع كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي، وذلك من خلال تعريف السلعة في ذات المادة من هذا القانون.

أما فيما يتعلق بالمزود النهائي فقد قصر المشرع الأردني هذا المصطلح على شخصين فقط، ولعل العلة في هذا هي تقريب المفهوم وتوسيع دائرة الحماية للمقدار

---

[1]) المنشور على الموقع الالكتروني لوزارة الصناعة والتجارة الأردنية (www.mit.gov.jo).

[2]) المادة (2) من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام 2007.

الذي يتواءم مع فكر المستهلك الأردني، بحيث عرف المزود النهائي بأنـــه: "بـــائع السلعة المباشر إلى المستهلك، أو مقدم الخدمة المباشر إلى المستهلك"، وفـــي هـــذا التعريف توسعة واضحة لمفهوم المنتج الذي يقـــع علـــى عاتقـــه عـــبء الـــضمان والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق المستهلكين من جراء تعيب المنتوجـــات أو اكتنافها على قدر من الخطورة غير المعلن عنها بشكل سليم.

وتجدر الإشارة هنا إلى ما يتعلق بمقدم الخدمة والخدمة في حد ذاتها، وهو مـــا اشتمل عليه تعريف المزود والمزود النهائي، فالخدمة حسب تعريف مشروع قانون حماية المستهلك الأردني هي: "كل عمل يقوم به المزود أو المزود النهائي لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير وإن كان أي منها بغير قصد تحقيق الربح"، وفـــي هذا التعريف نجد أن المشرع الأردني وتمشياً مع حاجات المجتمـــع المتطـــور أراد كفالة حماية المستهلك من أضرار الخدمات التي قد يقدمها أصـــحاب الخبـــرات أو غيرهم للأفراد بشكل قد يلحق بهم الضرر بشكل أو بآخر، وإن كـــان فـــي الـــنص ملاحظة شديدة الأهمية وهي فيما يتعلق بشمول النص للأشـــخاص الـــذين يقـــدمون الخدمات للآخرين بدون قصد تحقيق الربح، وفي هذا توسعة كبيرة جداً من المشرع لقاعدة الحماية، فقد رأينا كيف أن التشريع الفرنسي وهو ذو باع أطـــول فـــي هـــذا المجال من مشرعنا الأردني قد قصر هذه المسؤولية وعبء الـــضمان علـــى مـــن احترف هذا النوع من الأعمال (من منتجـــين ومـــوزعين)، والاحتـــراف يتـــضمن بالضرورة قصد تحقيق الربح، في حين أن المشرع الأردني قد وسع دائرة الضمان لتشمل مقدم الخدمة حتى وإن لم يبتغ من وراء تقديمه لها تحقيق أي ربـــح، وذلـــك مراعاة منه لوضع مستهلكنا الكريم في المملكة.

بعد كل ما تمت الإشارة إليه من تعريف المنتج على الصعيد الدولي ومن بيـــان لموقف الفقه والقضاء والتشريع في فرنسا، وبيان لموقف المشرع الأردني من ذات المسألة، يمكن القول بأن التعريف المقترح الذي يؤدي إلى توفير أكبـــر قـــدر مـــن الحماية للمستهلك تجاه المنتج هو اعتبار المنتج: "كل صانع للمنتـــوج فـــي هيئتـــه النهائية أو في أحد أجزائه أو مواده الأولية وتستوي في ذلك المنتوجات الـــصناعية والطبيعية ، وهو كل فرد أو جهة عامة أو خاصة تقع على سلسلة الإنتاج أو التوزيع

أو إيصال المنتوج ليد المستهلك، بما في ذلك مستورد المنتوج وبائعه ومؤجره وكل متدخل في إنتاجه وتداوله وكل من يقدم نفسه على أنه صاحب هذه الصفة بأي طريقة من الطرق، وأي مقدم للخدمات يتخذ هذه الأعمال مهنة له وحرفة يبتغي من ورائها تحقيق الربح".

2.1.1 المنتوج

استكمالاً لدوران العجلة الاقتصادية، وكنتيجة طبيعية لكل جهد، تأتي ثمرة عمل المنتج ليتم تداولها في الأسواق لينتفع بها الأفراد ويشبعوا حاجاتهم التي يمكننا القول بأنه لا حصر لها، والمنتوجات على أشكال مختلفة، منها المصنع تصنيعاً كاملاً كالأجهزة الكهربائية مثل التلفاز أو الغسالة أو المكواة أو حتى مصباح السرير، ومنها ما أدخلت على أساسه الطبيعي بعض التعديلات مثل الأثاث بكافة أشكاله من طاولات أو مقاعد أو خلافه، ومنها ما أخذ من الطبيعة وحفظ في علب وصناديق لحين الرغبة في استعماله، كالفواكه المعلبة أو الأسماك المعلبة وقس على ذلك ما شئت.

فما مدى انطباق قواعد المسؤولية المتعلقة بالمنتج ومساءلته عما قد يلحقه بالمستهلكين من أضرار جراء تعيب هذه المنتوجات أو انطوائها على جانب من الخطورة خاصة فيما يتعلق بمنتوجات الأدوية والمواد الكيماوية، فهل كل أنواع هذه المنتوجات مشمولة بالحماية؟ أم أن نصوص الحماية تقتصر على جانب من هذه المنتوجات دون الآخر؟ وما هو موقف أبرز الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن؟ وأين تقع منزلة هذا الموضوع بين نصوص التشريعات المقارنة؟ وما هو نهاية موقف المشرع الأردني من هذا الإشكال؟

يقصد بالنتاج لغة: ثمرة الشيء، وأنتج الشيء أي ظهر نتاجه، أما في المفهوم الاصطلاحي في الاقتصاد فيقصد به عملية الخلق –مع التجاوز– للمنفعة أو إضافتها، أو تنمية ما هو موجود بالجهد البشري، ذلك أن خلق المادة ليس من صنع الإنسان وإنما من صنع الله عز وجل، وكل ما يستطيعه الإنسان هو تغيير أو تبديل

أو تحوير شكل المادة بما يتناسب وظروف استهلاكها المطلوبة والتي تعارف الناس عليها([1]).

لكن السؤال المطروح الآن، ما هو المفهوم الاصطلاحي للإنتاج في الأنظمة القانونية؟ أي هل يقتصر تعريف المنتوج في القانون على المنتوجات الصناعية؟ أم أنه ينسحب كذلك على المنتوجات الطبيعية؟

قيل في ذلك أنه وقبل الدخول في غمار الموضوع يتوجب على الباحث تعيين المقصود بالمنتوجات، وقد ظهر في تعيين هذه المنتوجات ضابطين([2]): يتمثل أولهما بالاعتماد على وسيلة الإنتاج كضابط معتبر، بحيث لا تشمل المسؤولية سوى السلع التي استخدم في إنتاجها آلات ميكانيكية، وعليه لا يدخل ضمن نطاق الحماية تلك المنتوجات اليدوية وكل إنتاج طبيعي.

أما ثانيهما، فيتمثل بالاعتماد على طبيعة الإنتاج بحد ذاته كضابط متبع، كأن تقتصر المسؤولية على المنتوجات الخطرة دون غيرها، أو على المنتوجات المصنعة وكل إنتاج طبيعي داخله عمليات صناعية، فيخرج من نطاق الحماية المنتوجات الناتجة عن فعل الطبيعة وحدها، أو في المقابل أن يقتصر تنظيم المسؤولية على المنتوجات المنقولة فقط، فيخرج من نطاق الحماية العقارات وما يتصل بها اتصال قرار.

وحتى يتسنى لنا معرفة مدى تحقق هذه الضوابط العامة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية فإننا سنتعرض فيما يلي لموقف بعض الاتفاقيات الدولية من الموضوع، وتأثير ذلك على موقف بعض القوانين الداخلية.

---

[1]) غانم، إسماعيل محمد، عام 1972، المدخل إلى أسس علم الاقتصاد، ط1، بدون ذكر دار نشر، ص273.

[2]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص35.

1.1.2.1 في الاتفاقيات الدولية:

1) اتفاقية المجلس الأوروبي (اتفاقية ستراسبورغ، 1976)

تعرف هذه الاتفاقية المنتوج على أنه: " كل منقول طبيعي أو صناعي سواءً كان خاماً أم مصنوعاً، ولو التصق بمنقول آخر أو بعقار"، ولعل التوقف على صياغة هذه المادة يوضح لنا ما يلي:

أ) إن النظام القانوني للمسؤولية عن أضرار هذه المنتوجات جاء ليشمل المنتوجات الصناعية والطبيعية .

ب) إن الاتفاقية قد أخرجت من نظامها القانوني العقارات، ويستدل على ذلك من قولها "كل منقول"، وذلك على اعتبار أن غالبية الدول الموقعة على الاتفاقية تتضمن قوانينها الداخلية نظاماً خاصاً لمسؤولية المقاول عما يشيد من منشآت([1])، ولقد لاحظ الفقيه الألماني(لورنز) أن انصراف المنتوجات في هذه الاتفاقية على المنقولات حتى تلك التي تندمج أو تتصل بالعقارات، يجعل مجهز أو مورد مثل هذه المنتوجات يخضع للمسؤولية بشكل مؤكد، في حين أن اعتماد وجهة النظر السائدة في ذلك الوقت كان سيؤدي إلى استبعاد مجهز ومورد المنتوجات المتصلة بالعقار من نظام مسؤولية المنتج، وإخضاعها لنظام مسؤولية المقاول المنصوص عليه في التشريعات الداخلية للدول الموقعة على الاتفاقية([2]).

ولقد أثارت الاتفاقية نقطة مهمة جداً، وذلك فيما إذا كانت البقايا أو الفضلات تدخل ضمن مفهوم الإنتاج أم لا؟ وقد رأت اللجنة أنه يجب اعتبارها كذلك عندما تستخدم في عمليات إنتاجية لاحقة ، أما إذا كانت لا تصلح لذلك فلا تدخل تحت مفهوم المنتوجات، وقد قيل في ذلك أيضاً أن هذه الفضلات للمصانع والمؤسسات الإنتاجية المختلفة إذا كانت مما قد ينتفع بها بصورة مستقلة، بحيث تصلح أن تكون

---

[1]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص22.

[2]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص71.

محلاً لعقد بيع أو مقايضة يبرمه المنتج مع الغير، فإنها تصلح لأن ينطبــق عليهـــا وصف المنتوج، أما إذا كانت خلاف ذلك فلا تدخل ضمن مفهوم المنتوج([1]).

2) اتفاقية لاهاي (1972)

جاءت اتفاقية لاهاي لتوحيد قواعد تنـــازع القـــوانين فـــي مجـــال مـــسؤولية المنتج،للوصول لحلول موحدة بخصوص القانون واجب التطبيق حين النزاع، وقـــد تولت هذه الاتفاقية تحديد المنتوجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج مـــن خـــلال تحديدها لمفهوم المنتوج بشكل فريد،حيث توسعت في تعريـــف الإنتـــاج الخاضـــع للمسؤولية، فقالت في الفقرة الأولى من المادة الثانية :" يشمل لفظ الإنتاج المنتجـــات الصناعية والطبيعية سواءً كانت خاماً أو مصنوعةً، وسواءً كانت منقولاً أم عقاراً "، والواضح أن صياغة المادة في هذه الاتفاقية وفيما يتعلق بتعريف المنتـــوج جـــاءت أوسع بكثير من اتفاقية (ستراسبورغ)، حيث أدخلت هذه الاتفاقية في مظلة الحمايـــة العقارات، وإن كانت الأنظمة الداخلية للدول الموقعة تـــشتمل فـــي غالبيتهـــا علـــى نصوص خاصة بمسؤولية مشيد البناء والمقاول، غير أن موقف اتفاقية لاهاي فـــي هذه المسألة مبرر، كونها وكما تمت الإشارة قد جـــاءت لتوحيـــد قواعـــد تنـــازع القوانين([2]).

ومن الجدير بالذكر أنه ونظراً للتباين الشديد بين التشريعات الوطنية في ميـــدان مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات الطبيعية والزراعية الخام([3])، فقد احتفظت المادة (16) من الاتفاقية لكل دولة قامت بالتـــصديق عليهـــا أو تـــود الانضمام إليها مستقبلاً بحق الامتناع عن تطبيق هذا النص فيما يتعلق بالمنتوجـــات الزراعية الخام.

---

[1]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدوليـــة مـــع المقارنـــة بالفقـــه الإسلامي"، ص38.

[2]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدوليـــة مـــع المقارنـــة بالفقـــه الإسلامي"، ص12 وما بعدها، خاصة الهوامش.

[3]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص70.

3) التوجيه الأوروبي (1985)

عرفت المادة الثانية من التوجيه المنتوج بأنه: "كل مال منقول، حتى وإن كان مرتبطاً بعقار فيما عدا المواد الأولية الزراعية ومواد الصيد"، ولعل أهم الملاحظات التي تسجل بخصوص هذا النص هي أنه يجعل لفظ المنتوج ينصرف إلى الأموال المنقولة المادية المطروحة للتداول، ويستوي في ذلك أن تكون مادة أولية غير محولة أو مادة محولة أو منقول مندمج في آخر، أضف إلى ذلك أن التوجيه الأوروبي يستبعد العقارات تماماً من مجال تطبيقه وذلك لوجود نظام قانوني خاص بالعقارات في كل الدول الموقعة على الاتفاقية، فلا حاجة لازدواجية التنظيم القانوني لذات المسألة.

ولا يعتبر نص التوجيه المواد الزراعية والأشياء الخاصة بالصيد في عداد المنتوجات، في حين تعتبر المواد الداخلة في تكوين الأبنية ضمن المنتوجات سواءً كانت بصورة منتوجات بسيطة أو منتوجات نهائية، أو عناصر نصف مصنعة وذلك لضمان تعويض أي ضرر يتحقق من وراء أي من أجزاء المبنى، ويؤكد هذا نص المادة(7) من التوجيه حينما يتناول مسؤولية صانع الجزء المركب.

ومن الجدير بالذكر أن مسألة تناول المواد نصف المصنعة جاءت تلبية لحاجة ضرورية في المجتمعات المتطورة، وخاصة بعد الانتشار الكبير الذي أصبحت تعرفه في مجال المقاولات المعمارية في شتى الميادين (من فنادق أو مستشفيات أو مصانع)([1]).

2.2.1.1 المنتوج على الصعيد الداخلي:

لعل أهم التشريعات المقارنة والتي اهتمت بدراسة مفهوم المنتوج هو التشريع الفرنسي، سواءً قبل صدور قانون (389/98) أو بعد صدوره، وذلك لكون الفقه والقضاء الفرنسيين صاحبي السبق في هذا المجال، دونما أي انتقاص لأي من القوانين العربية المقارنة ولكن لكون الدراسة تقتضي عند التطبيق أن نرجع إلى

[1]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص25-26.

المصدر الأساس، وفي هذه الحالة وكون القانون الفرنسي هو المصدر التاريخي لمعظم التشريعات العربية المقارنة في هذا المجال، جاءت أهمية التعرض للوضع في فرنسا دون أي إهمال لأي إشارة ضرورية تقتضيها الدراسة لموقف أي من التشريعات العربية، مختتمين دراسة مفهوم المنتوج بالتعرض لموقف المشرع الأردني منه.

1) الوضع في فرنسا

لم يستعمل القانون الفرنسي مصطلح المنتوج قبل قانون (389/98)، بل اعتمد استعمال مصطلح الأشياء الجامدة والأشياء الحية، حيث تضمنت المادة (1385) من القانون المدني الفرنسي مسؤولية حارس الحيوان، في حين تضمنت المادة (1386) من القانون نفسه مسؤولية حارس البناء، كما وقد استعمل بعض المصطلحات في بعض القوانين الخاصة والمرتبطة بالموضوع، كاستخدامه لمصطلح (السلع والبضائع) للتعبير عن المنقولات المادية كالسلع الغذائية، وذلك في قانون (1905) المتعلق بالغش والتزوير ([1]).

على الرغم من استعمال القضاء الفرنسي للمصطلح بين حين وآخر، إلا أنه لم يوفر ذلك التواتر الملحوظ للفكرة، مما دعا بعض الفقه الفرنسي للقول بأن مشكلة تحديد المنتوجات لا تقل عن تلك المشكلة التي احتدم النقاش بشأنها بين الفقه والقضاء الفرنسيين فيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل الأشياء([2])، وعليه فإن الاستخدام النادر لمصطلح المنتوج في القانون الفرنسي قبل صدور قانون (389/98) ما هو إلا رد فعل طبيعي لنظام قانوني يتوقف في الكثير من جوانبه على اجتهادات القضاء([3]).

---

[1]) انظر في الأمثلة المتعددة لهذه القوانين شرياف، المسؤولية المدنية للمنتج وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري، ص13.

[2]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص103.

[3]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص28.

أما بعد صدور قانون (389/98) فإن مصطلح المنتوج أصبح معروفاً وله دلالة محددة، حيث عرفت المادة (3/1386) من القانون المدني الفرنسي([1]) المنتوج بأنه: "يعد منتوجاً كل مال منقول حتى وإن ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتوجات الأرض وتربية المواشي والدواجن والصيد البحري، وتعتبر الكهرباء منتوجاً"، ويبدو من الواضح من هذا النص أنه وسع إلى حد كبير من مفهوم المنتوج، ليشمل كل المنتوجات الصناعية والزراعية وحتى الحيوانية، مستثنياً فقط العقارات وهو موقف مشابه لموقف التوجيه الأوروبي([2]).

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون قد اعتبر أجزاء الإنسان (منتوجات الجسم الإنساني من أعضاء ومستخلصات) من ضمن طائفة المنتوجات التي تخضع للقانون، وذلك على الرغم من الاعتراض الشديد الذي أبداه بعض المتحفظين نظراً لخصوصية هذه المنتوجات وارتباطها بجسم الإنسان مما يجعلها تبتعد عن مجال الإنتاج الصناعي، إلا أن متبني الرأي القائل بضرورة انطباق القانون على أجزاء جسم الإنسان يرون أن في ذلك توفير لأكبر قدر من الحماية للمتعاملين مع المستشفيات والقائمين على عمليات نقل الأعضاء([3]).

وإذا كان للباحث من ميل في هذه المسألة، فلعله يتجه نحو عدم اعتبار أعضاء الإنسان من المنتوجات التي تدخل تحت مظلة قانون مسؤولية المنتج، وقصر المسألة

---

[1]) حيث وضعت نصوص قانون (389/98) في جسم القانون المدني الفرنسي بإضافة (18) فقرة للمادة (1386) منه.

[2]) انظر تفصيل الملاحظات حول هذا التعريف وما يرتبط بذلك من إشكالية استثناء العقار لدى: قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص30 وما بعدها.

[3]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص29؛ إلا أنه من الجدير بالتنويه أن هذا الموقف من المشرع الفرنسي يخالف تماماً موقف المشرع الأمريكي والذي نص صراحةً في المادة (102) من مشروع القانون الأمريكي الموحد للمسؤولية عن المنتجات لعام 1997، حيث بينت في الفقرة (ج) بأن المنتج هو: "حيازة أي شيء ذي قيمة حقيقية ....، ولكن أنسجة الإنسان وأعضائه الجسمية بما فيها دم الإنسان وبقية العناصر والأجزاء الجسمية تكون مستثناةً من هذا التعبير"، انظر في ذلك: العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص105 وما بعدها.

على ما تعالجه النصوص المرتبطة بالمسؤولية الطبية للطبيب ومعاونيه، لما للمسألة من قدسية فيما يتعلق بجسد الإنسان.

2) الوضع في الأردن

إن المتفحص لنصوص القانون المدني الأردني يجد أن استخدام مصطلح المنتوج أو المنتج (بفتح التاء) أو حتى لفظ الإنتاج غير مستخدم بالصورة التي تدل على تبني هذا القانون لهذا المصطلح بمفهومه الذي نقصده في هذه الدراسة، غير أن هناك استخداماً للفظ المنقولات والعين والثمار والنتاج والمال والأشياء وغيرها وذلك في نصوص متفرقة كل منها يتناول المسألة من جانب مختلف([1]).

حتى أن القضاء الأردني لم يدأب على استخدام مصطلح المنتوج بوجه عام ليدلل على أي من المسميات السابقة، فكان يستخدم كل مسمى حسب منطوق المادة المتعلقة به.

بيد أن هناك استخداماً واضحاً لمصطلح المنتج (بفتح التاء)، وذلك في قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لعام 2000؛ وهو قانون يتعلق بوضع الأسس والقواعد العامة لضبط جودة المنتوجات المحلية والتأكد من مطابقتها لمعايير السلامة العامة، بالإضافة لإنشاء مؤسسة تعنى بتوفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال التأكد بأن المنتوجات مطابقة للقواعد الفنية، ناهيك عن ضمان جودة المنتوجات الوطنية وغير ذلك من المهام([2])، ويركز هذا القانون في العديد من مواده على ضرورة التقيد بالقواعد الفنية والمواصفات القياسية التي تضمن سلامة الإنسان وصحته وعدم إلحاق الضرر بالبيئة ومنع الغش وعدم التأثير على صحة الحيوان.

والحقيقة أن التقيد بهذه النصوص يضمن نوعاً من الحماية للمستهلك، بحيث يضمن أن معظم المنتوجات المطروحة في السوق- إن لم تكن كلها- آمنة على

---

[1]) انظر القانون المدني الأردني المادة (1018) وما بعدها فيما يتعلق بحق الملكية، وكذلك المواد (723) وما بعدها فيما يتعلق بعقد المزارعة والمساقاة والمغارسة، وأيضاً المادة (289) وما بعدها فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحيوان وانهيار البناء والأشياء والآلات.

[2]) انظر قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000، المادة (3-4).

صحته وسلامته البدنية([1])، بالإضافة إلى النص على جملة من المخالفات والعقوبات المرتبطة بها من حبس أو غرامة في حال عدم التقيد بنصوص هذا القانون.

لكن الغريب بل والملفت للانتباه أن قانون المواصفات والمقاييس وإن كان قد تعرض لمصطلح المنتج (بكسر التاء) في كثير من مواده إلا أنه لم يتطرق – من قريب أومن بعيد– لتعريف المنتوج، أو على الأقل وصفه بخصائص تدلنا على موقفه من هذا المصطلح، الأمر الذي يدعونا للقول بأنه لا يوجد تعريف صريح وواضح للمنتوج بين نصوص التشريعات الأردنية فيما يتعلق بموقف القانون المدني الأردني أو غيره من القوانين مثل قانون المواصفات والمقاييس.

إلا أن المسألة تأخذ منحىً آخر عند التحدث عن مشروع قانون حماية المستهلك الأردني، فللمنتوج فيه نصيب من الدراسة والمعالجة، وإن كان هذا المشروع قد عبر عنه بما سماه السلعة([2])، حيث عرف المشروع السلعة بأنها: "كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي"، ويبدو من هذا التعريف أن المشرع الأردني قد حاول توسعة مفهوم المنتوج قدر الإمكان، إلا أن الملاحظة الأهم والتي تجعل هذا التعريف مشوباً بالغموض أن السلعة هنا عامة جداً لا تفصيل فيها؛ فليست هناك أية إشارة لكونها مصنعة في شكلها النهائي أو أنها نتاج إحدى مراحل التصنيع، أو هل هي جزء من كل أو خلاف ذلك من التفاصيل.

وعليه يمكن القول بأن إطلاق النص بهذا الشكل يدلل على شمول مفهوم السلعة في هذا القانون لكافة المنتوجات، وإن كان يتضح إغفال النص لمسألة تناول العقارات كجزء من المنتوجات التي تنطبق عليها نصوص هذا القانون، ولعل السبب في ذلك هي رغبة المشرع في قصر موضوع المسؤولية عن العقارات وما ينتج عنها من أضرار على نصوص القانون المدني الأردني المتعلقة بها([3]).

وأضاف المشروع تعريفاً للخدمة بحيث فصلها في المفهوم عن السلعة وإن كان قد وحد بينهما في الحماية، فعرف الخدمة بأنها: "كل عمل يقوم به المزود أو المزود

---

[1]) انظر المواد (11–17) من قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم (22) لسنة 2000.

[2]) المادة رقم (2) من مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام2007.

[3]) انظر المادة (290) من القانون المدني الأردني.

النهائي لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة إلى الغير وإن كان أياً منها بغير قصد تحقيق الربح". وليس أدل على رغبة المشرع الأردني من توسيع دائرة حماية المستهلك الأردني من وضع هذا التعريف بحيث يشمل الخدمات في نطاق مسؤولية المزود والمزود النهائي.

من كل ما تقدم ومن كل ما تم من استعراض لمواقف الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة وموقف التشريع الأردني من تعريف المنتوج، يمكننا التوصل الآن إلى تعريف مقترح للمنتوج، لعله يجمع بين كافة ميزات التعريفات السابقة، ولنقل أنه يقصد بالمنتوج: "كل مال منقول مادياً كان أو معنوياً بما يشمل منتجات الزراعة خاماً كانت أو مصنعة بالإضافة إلى المنتوجات الصناعية بأنواعها، وحتى المنقولات التي تتصل بالعقار اتصالاً لا يرتقي إلى درجة الدمج".

2.1 المستهلك

ستتعرض الدراسة في هذه النقطة إلى توضيح المعنى المقصود بالمستهلك، بحيث يتم التعرف على الشخص أو الأشخاص الذين يصلح وصفهم بالمستهلكين، وما هي أهم مميزات هذه الصفة؟ و ما أهم الشروط التي يجب توافرها في شخص ما حتى يطلق عليه وصف المستهلك ويكون تبعاً لذلك أهلاً للحماية ومحلاً للرعاية القانونية.

1.2.1 أهم خصائص المستهلك

المستهلك لغة هو اسم فاعل من الفعل استهلك، وهو فعل مزيد بالهمزة والسين والتاء، زيادة تفيد الطلب والمعالجة([1])، والزيادة وردت على الفعل "هلك" الذي يفيد الإنفاق والنفاذ.

---

[1]) موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الجزء الثامن، ص124، مشار إليه لدى: عبد الحميد، عبد الحميد الديسطي، عام 2009، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج(دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص25، هـ1.

أما بالنسبة للمفهوم الاقتصادي للمستهلك، فيبدو من خـــلال تتبـــع الدراســـات الاقتصادية أن مفهوم المستهلك نبع من فكرة الاستفادة، أي الحصول على الحاجات الأساسية لإشباع رغبات الأفراد، ومن هنا برزت فكرة الحاجة إلى تتبـــع حاجـــات هؤلاء الأفراد من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية لهم وهم في السعي غير الواعي – إن صح لنا التعبير – وراء غرائزهم الإنسانية ، مهملين أو غير عابئين بما قـــد يحيق بهم من أخطار أو أضرار.

حيث يعتبر علماء الاقتصاد أن المستهلك هو الشخص الـــذي يـــستعمل الـــسلع والخدمات ليفي بحاجاته، ورغباته، وليس بهدف تصنيع السلع التي اشتراها، وهـــو الفرد الذي يمارس حق التملك والاستخدام للسلع والخدمات المعروضة للبيع في كافة الأماكن([1]).

والحقيقة أن المفهوم القانوني للمستهلك يختلف عنه في المفهـــوم الاقتـــصادي، فالقانون لا يهتم بعملية الاستهلاك بحد ذاتها، إنما يهتم بالتصرف القانوني الذي يأتيه الشخص بإرادته بهدف إشباع احتياجاته الذاتية أو العائلية.

ولعل ذلك يقودنا إلى السير على النهج الذي يدلل على اتساع مفهوم المـــستهلك من الناحية الاقتصادية عنه من الناحية القانونية، حيـــث يـــدور المفهـــوم القـــانوني للمستهلك حول الأشخاص الذين يبرمون عقوداً من أجل إشباع حاجاتهم الشخـــصية، أما عائلاتهم فلا تكون تحت مظلة التصرف القانوني المباشر مع البـــائع، والمثـــال على عقد البيع، وبالتالي تكون المسؤولية تجاههم مسؤولية تقصيرية([2]).

وقد قيل في تعريف المستهلك كذلك أنه:" كل من يحصل على سلعة أو خدمـــة– بمقابل أو بدون مقابل– وذلك إشباعاً لحاجته الشخصية أو لحاجات الآخرين ســـواءً

---

[1]) بوادلي، محمد، عام2006، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مـــع القـــانون الفرنسي"، ط1، دار الكتاب الحديث، ص21.

[2]) الجميعي، حسن عبد الباسط، عام1996، الحماية الخاصـــة لرضـــا المـــستهلك فـــي عقـــود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص8.

كان هذا المستهلك فرداً أو منظمةً، ففي كلتا الحالتين يقوم بالبحث عن السلعة لإشباع حاجته"([1]).

وفي الأمر إشكال على ما تقدم، حيث لم يحظ مفهوم المستهلك باهتمام الفقه القانوني حتى بداية النصف الثاني من القرن العشرين([2])، ولعل تزايد استخدام هذا المصطلح وظهوره على الساحة القانونية خاصة مع بداية ظهور فكرة المستهلك وحمايته بصورة أكثر لمعاناً شيئاً فشيئاً، هو ما دعا فقهاء القانون إلى السعي نحو توفير أكبر قدر من الحماية لأفراد المجموعات الاستهلاكية من خلال محاولة تأصيل فكرة المستهلك الذي يعد- حسب ما تميل إليه أكثر الدراسات- الطرف الأضعف في العلاقة القانونية، والذي لا يملك القدرة الفنية لمعالجة أي أضرار تلحق به جراء استخدامه للمنتوجات لإشباع حاجاته([3]).

وتظهر أهمية تحديد مفهوم المستهلك عملياً بشكل خاص عند تحديد الشخص الذي يستفيد من قواعد الحماية المناطة بذلك، سواءً أكانت القوانين المدنية أو القوانين الخاصة التي تضم قواعد خاصة لحماية المستهلك.

وفي الواقع أن هذه الأهمية هي التي دفعت العديد للقول أن مفهوم المستهلك هو مفهوم غير منضبط وغير محدد، بحيث يستحيل إيجاد تعريف جامع مانع لهذه الصفة، لذا ظهر في الفقه اتجاهان لتعريف المستهلك، أحدهما موسع والآخر ضيق.

لم تتضمن العديد من القوانين المقارنة تعريفات للمستهلك، أو حتى لفظ المستهلك صراحة، ومثال ذلك القانون المدني الفرنسي والقانون المدني

---

[1]) السعيدي، جمال، عام 2008، التجربة الإماراتية في حماية المستهلك، المستهلك العربي، نشرة دورية تصدر عن الاتحاد العربي للمستهلك، العدد التاسع، تشرين الثاني، ص6.

[2]) عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج(دراسة مقارنة)، ص26 .

[3]) النكاس، جمال، عام1989، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثة عشرة، العدد الأول، ص47.

المصري([1])، وهو الأمر ذاته في القانون المدني الأردني ، كما خلت هذه القوانين من أحكام تنظيم عقود الاستهلاك، بالتالي فإن حماية المستهلك وتنظيم عقود الاستهلاك في هذه التشريعات تخضعان للقواعد العامة.

وعلى إثر تجاهل المشرع الفرنسي – ونخصه بالذكر كون الفقه الباحث في المسألة قد نشأ ابتداءً في فرنسا– قام الفقه بالسعي وراء بيان ذلك، فذهب جانب إلى أن المستهلك هو: "الشخص الذي يتعاقد بقصد الاستهلاك"([2]).

في حين ذهب بعض الفقه المصري إلى أن المستهلك: "هو كل شخص يقوم بإبرام تصرفات قانونية بقصد الحصول على مال أو خدمة بهدف إشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية"([3])، وهو أيضاً ذلك الشخص الذي يبرم عقود مختلفة من شراء أو إيجار أو غيرها، من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية، دون أن تتوفر لديه القدرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها إن تعطلت([4]).

ومن ذلك فإن بعض الفقه([5]) يرى أن أهم الخصائص والتي تميز المستهلك عما قد يشتبه به من المسميات هي:

أ) أنه هو شخص طبيعي أو معنوي يبرم العقود بشكل متكرر، بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية([1]).

---

[1]) خليفة، عمر محمد عبد الباقي، عام2004، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن" رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص21.

[2]) MALINVAUD(Philippe),La protection des consommateurs.D.S,1981,cahier,chron.p.46 مشار إليه لدى: خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص23.

[3]) الجميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، ص13.

[4]) النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، ص47.

[5]) عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج(دراسة مقارنة)، ص29 ؛ وانظر كذلك النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، ص48.

ب)وهو يبرم تلك العقود في سبيل الحصول على السلع والخدمات لكي ينتفع بها دون أن توجد لديه نية للمضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة بيعها أو إعادة تصنيعها، وكل فرد يمكن أن يكون مستهلكاً حتى لو كان منتجاً لسلعة ما، فهو يعد مستهلكاً لسلعة أخرى([2]).

ج) وهذا الشخص المستهلك يملك القدرة و المعرفة الفنية للحكم على ما يرغب بالحصول عليه من سلع وخدمات من ناحية الجودة والمتانة، وليس لديه القدرة على القيام بالصيانة الدورية الفنية لهذه السلع.

ولعل المقام هنا يملي علينا أن نتعرض بشي من التفصيل للاتجاهين الموسع والمضيق لمفهوم المستهلك.

2.2.1 الاتجاه الموسع في تعريف المستهلك([3])

يقوم هذا الاتجاه على اعتبار المهني أو الحرفي الذي يتعامل في غير تخصصه مستهلكاً، والمهني هو من تم التطرق إليه مقدماً فيما يتعلق ببيان المقصود بالمنتج وعلى من تنطبق هذه الصفة.

برزت الحاجة إلى وضع إجابة محددة في هذا المجال نظراً لعدم الوضوح الذي اعترى نص المادة الأولى من المرسوم رقم (464/78) الصادر في (1978/3/24) تنفيذاً للقانون المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية الصادر في عام

---

[1]) وذلك حسب ما أشارت نصوص قانون حماية المستهلك من الشروط التعسفية الصادر في فرنسا في(1978/1/10)، انظر في ذلك: خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص25.

[2]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص10.

[3]) انظر في الشرح المفصل لهذا الاتجاه كلاً من: عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج(دراسة مقارنة)، ص30-33؛ بوادلي، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، ص22.

(1978) في فرنسا، حيث نصت:"أنه في العقود المبرمة بين مهنيين من ناحية و غير مهنيين أو مستهلكين من ناحية أخرى، فإنه يكون محرماً في مفهوم الفقرة الأولى للمادة(35) من هذا القانون الشروط التي يكون محلها أو أثرها تأكيد إذعان غير المهني أو المستهلك لاشتراطات عقدية غير مدرجة في المحرر الذي يوقعه".

فهذه المادة أثارت تساؤلاً عاما محتواه :هل مصطلح غير المهني الوارد في النص مرادف لمصطلح المستهلك أم أنه مغاير له؟ وهل المهني الذي يتعاقد لأغراض مهنية ولكنها خارج نطاق مهنته يعد مستهلكاً مشمولاً بالحماية من شروط الإذعان؟، هذا بالإضافة لما ورد في نص المادة (1/132) من مجموعة قوانين الاستهلاك الفرنسية المتعلقة بمجال الشروط التعسفية، والتي أشارت إلى صفة شركاء العقد بطريقة غير واضحة([1])، حيث بين هذا النص أن العقود تكون مبرمة بين مهنيين وغير مهنيين أو مستهلكين، وهو الأمر الذي أفسح المجال للتساؤلات السابقة في أن تطرح وتجد مرتعاً خصباً للإجابات.

ولعل ما زاد من صعوبة المسألة رأي بعض الفقه([2])، حيث وجدوا أن إلصاق صفة المستهلك بأي من المتعاقدين لا يعني بالضرورة أنه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، فقد يكون الأقوى اقتصادياً و بالتالي لا يحتاج لأن يكون مشمولاً بالحماية المتوخاة من النص، الأمر الذي يدلنا على أن هذه الفكرة تقوم على أساسين رئيسين : أولهما الرغبة في حصر المستفيدين من مقومات الحماية التي أوجدتها قوانين الاستهلاك في المستهلك فقط نظراً لتزايد نواحي الضعف والقصور لديه، خاصة في مواجهة شخص المنتج والبائع وطبيعة السلعة أو الخدمة محل المعاملة، أما ثانيهما ، فيتمثل في الحرص على تحقيق العدالة من خلال توفير مقومات هذه الحماية لكل متعاقد توحدت ظروفه مع ما يناظرها لدى المستهلك، حتى لو كان مهنياً في مجال آخر.

---

[1]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص28.

[2]) النمر، أبو العلا علي أبو العلا، عام 1998، حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص41.

جاء الاتجاه الموسع والذي يهدف أنصاره إلى مد الحمايـــة القانونيـــة المقــررة للمستهلك إلى المهني الذي يقوم بإبرام التصرفات التي تخدم مهنته خـــارج نطـــاق تخصصه- فلا خلاف أن المهني الذي يبرم العقود من أجل حاجاتـــه الشخـــصية و العائلية هو مستهلك بلا منازع- الأمر الذي يؤدي إلى استفادة أكبر قدر ممكن مـــن الأشخاص المتعاقدين من القواعد الخاصة التي تضمنت الحماية.

ويجد هذا الاتجاه أساسه في نص المادة (35) من القانون الفرنـــسي الـــصادر في(1978/1/10) والذي يجمع بين المستهلك وغير المهني من جانب، و المهني من جانب آخر، كما يجد مبرره بأن المهني- وبحسب الأصل- هو مستهلك فـــي غيـــر مجال تخصصه وإن كان محيطاً بكل ما يتعلق بمجال اختصاصه، كالطبيب الـــذي يكون خبيراً في فحص المرضى ومعالجتهم، إلا أنه لا يملك المعرفة المتعلقة بكيفية صناعة جهاز يستخدمه عادة كالمنظار، أو المجهر أو غيرها من الأجهـــزة الطبيـــة الدقيقة التي تدخل في اختصاص مهندسي المعدات الطبية، فهو عندما يشتري بعض المعدات الطبية من منتجيها أو من موزعيها فإنه يعد أجنبياً تماماً عن الاختصاص، وبالتالي مستهلكاً جديراً بالحماية القانونية المتوخاة مـــن نـــصوص قـــانون حمايـــة المستهلك.

إضافة إلى أن القضاء الفرنسي قد اتجه إلى تمديد نطاق قانون الاستهلاك ليشمل بالحماية الأشخاص الذين يتصرفون لغرض مهني ولكن خـــارج اختـــصاصهم([1])، ومثال ذلك قضاء لمحكمة النقض الفرنسية في قضية المزارع عند شـــرائه جهـــاز لإطفاء الحرائق في موقع نشاطه([2]).

إلا أن هذا الاتجاه قد تعرض للانتقادات، حيث قيـــل أن التوســـع فـــي مفهـــوم المستهلك بصفة عامة غير متفق مع تلك الحكمة التي من أجلها وضعت النـــصوص

---

[1]) REINHARD(Y), Droit commercial, 4ed, Litec.p116 مشار إليه لدى: بـــوادلي، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، ص22، هـــ7 .

[2]) Cass.crim.15avr,1982,D.1984 NO 439 مشار إليه لدى: خليفة، الحمايـــة العقديـــة للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص32، هـــ53.

الخاصة لحمايته والمتمثلة في إعادة التوازن للعلاقة العقدية من خلال تدعيم مقومات الحماية لطرفها الأضعف دون غيره.

أيضاً ذهب بعض الفقه([1]) إلى أنه ليس من السوي فهم لفظ"غير المهني" الوارد بطي المادة (35) المشار إليها مقدماً بأن المشرع الفرنسي قد قصد منه توسيع دائرة الحماية إلى من لا يسمح له تخصصه بالتعامل على قدم المساواة من الناحية الفنية مع الطرف الآخر، لأن ذلك من قبيل تحميل الألفاظ أكثر مما تحتمل بغير سند قانوني.

ناهيك عن أن المهني المتعاقد في غير اختصاصه لغايات خدمة مهنته يكون قوياً اقتصادياً، بحيث يستطيع الاستعانة بخبراء يستشيرهم في أمر تعاقداته ليعوضوه عن القدر الذي نقص من علمه.

الأمر الذي دفع إلى ظهور الاتجاه المضيق لتعريف المستهلك.

3.2.1 الاتجاه المضيق في تعريف المستهلك

يجد هذا الاتجاه منبعه في الفكر القائم على قصر الحماية القانونية للمستهلك على الطرف الأقل قدرة والأقل كفاءة فيما يتعلق في مجال المعاملة، سواءً من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الفنية.

ووفقاً لهذا الاتجاه فإن المستهلك هو :" الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع"([2])، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن كل تصرف يقوم به مهني في نطاق عمله ولو كان غير داخل في تخصصه، يجعله خارجاً عن مفهوم المستهلك، فبالرغم من أنه يتعاقد خارج تخصصه وقد يجهل عيوب ما يتعاقد عليه إلا أنه لم يتعاقد لاستهلاكه الشخصي، ناهيك عن أنه يستطيع الدفاع عن مصالحه([3]).

---

[1]) الجميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، ص11.

[2]) بوادلي، حماية المستهلك في القانون المقارن "دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، ص23.

[3]) عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج(دراسة مقارنة)، ص33.

يضاف إلى ذلك أنه يعد من قبيل الأمور المبالغ فيها أن نكون هنا بصدد معاملة بالمثل لأطراف ذوي قدرات غير متكافئة، فصاحب المهنة أو المهني المحترف حتى إذا كانت تعاقداته خارج نطاق اختصاصه، فإنه ليس بالضرورة أن يكون مفتقراً لمقومات التعاقد، شأنه شأن المتعاقد البسيط، ذلك أن قدرات المهني في التفاوض أكبر بكثير، وبالتالي حاجته للحماية أقل حدة أو بالأحرى يكتفى بالنصوص العامة لحمايته، لذلك فإن عدم ممارسة نشاط المهنة هو الأساس الذي اتبعه أصحاب هذا الاتجاه لاعتبار المهني الذي يتعاقد خارج نطاق تخصصه مستهلكاً، حيث اعتبروا أن الشخص الذي يستخدم أو يتملك سلعة أو خدمة للاستخدام غير المهني هو المستهلك.

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بأبعد من هذا، حينما اعتبرت أن صاحب المهنة الذي تعاقد خارج مجال اختصاصه يكون قد بالغ بأن أقحم نفسه في حالة من النقص مماثلة لحالة المستهلك،تأسيساً على أن هذه العقود قد أبرمت بين اثنين من أصحاب المهن، والمهني من واقع مهاراته حتى ولو كان خارج اختصاصه لا ينبغي أن يستوي مع المستهلك، وبالتالي لا يستفيد من الحماية القانونية المقررة للمستهلكين([1]).

وإزاء الانتقادات التي لحقت الاتجاه الموسع، الذي يعتبر المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه مستهلكاً، وما يعكسه ذلك من تأكيد على الرغبة في تحقيق متطلبات العدالة العقدية بصورة شاملة، وبالنظر أيضاً إلى حرص أنصار الاتجاه المضيق على قصر الحماية القانونية المقررة للمستهلكين على هذه الفئة دون سواها، إضافة إلى التردد الذي أصاب القضاء الفرنسي إزاء ذلك كله، فقد نشط الفقه الفرنسي تبعاً لذلك بأن أضاف شرطاً لاعتبار صاحب المهنة الذي يتعاقد في غير تخصصه مستهلكاً، وهو أن لا تكون العملية المتعاقد عليها ذات صلة مباشرة

---

[1]) Cass.civ.15avr,1986,RTD.civ,1987.p.86 مشار إليه لدى: خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص37،هـ82.

بممارسة مهنته([1])، على أن يترك تقدير مدى اتصال موضوع المعاملة بالنشاط المهني إلى قاضي الموضوع.

يبقى أن نشير إلى موقف مشروع قانون حماية المستهلك الأردني من تحديد مفهوم المستهلك، ومدى تأثره بما تمت الإشارة إليه من اختلافات فقهية، وفي هذا نرى أن مشروع قانون حماية المستهلك الأردني للعام(2007) قد عرف المستهلك بأنه([2]):" مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الانتفاع ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً"، ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الأردني لم يفرق بين المشتري المهني و بين المشتري العادي ،مما يدلل على تبنيه للمفهوم الواسع للمستهلك، ناهيك عن أن إضافة عبارة" ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً" تعد نوعاً من التوسعة التي يرغب بها المشرع بحيث تشمل الحماية الأغيار عن العقد بين المزود أو المزود لنهائي والمستهلك، من عائلة هذا الأخير أو أصدقائه.

والحقيقة أنه وفي نهاية الاستعراض والإيجاز في التفصيل في بيان مفهوم المستهلك فإن الباحث وبرأيه المتواضع يميل إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك، ذلك أن المهني متى تعاقد في غير تخصصه أصبح متعاقداً ضعيفاً يحتاج إلى الحماية القانونية التي يحتاجها أي مستهلك آخر، وذلك لعدم إلمامه بالنواحي الفنية الدقيقة، ولأن القول بأن المهني المتعاقد في غير مجال تخصصه يستطيع الاستعانة بخبير يعوض ما نقص لديه من المعرفة يؤدي إلى المفاضلة بين الأفراد وتطبيق النصوص على أساس القدرة المادية، وهو أمر يجانب القصد من أي نص قانوني عام ومجرد قابل للتطبيق على التصرفات القانونية دون أشخاصها.

وعليه يمكن التوصل إلى تعريف للمستهلك يجمع بين كافة النواحي السابقة، بأن نقول بأنه هو:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفاً قانونياً للحصول على مال أو خدمة بقصد أن يكون هو أو أهله المستعمل النهائي لها، أو أي شخص

---

[1]) انظر في تفصيل هذا الاتجاه المختلط: خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص38-40.

[2]) انظر المادة رقم (2) من المشروع.

آخر يكون من المستفيدين من السلع، أو حتى كل متضرر من الــسلعة فــي حــال ألحقت ضرراً بغير المرتبطين بعلاقة مع المنتج، وتمتد ذات الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه، وإن كان بقصد خدمة مهنته".

الفصل الثاني

التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في ظل الاتجاهات التقليدية

يتعرض هذا الفصل إلى دراسة الاتجاهات القضائية و الفقهية التي سعت لوضع إطار عام لحماية المستهلك وإقامة مسؤولية المنتج بالاستناد إلى القواعد العامة في القانون المدني، وذلك من خلال إخضاع هذه القواعد لأكبر قدر ممكن من التكييف الموسع ومحاولة تطويعها بشكل يوفر ذلك القدر المطلوب من الحماية للمستهلك.

وتبعاً لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة زوايا أساسية : تتناول الأولى منها كيفية إثارة المسؤولية العقدية وكيفية تطويعها، فيما تتناول الثانية قواعد المسؤولية التقصيرية وكيفية الاستفادة منها في صنع إطار عام لإقامة المسؤولية المدنية للمنتج، أما ثالثة هذه الزوايا فتتناول– كنتيجة طبيعية– أثر توافر هذه المسؤولية و المتمثل بالتعويض.

على أن الدراسة في هذه الزوايا ستتناول أهم التطورات والاجتهادات التي أوجدها القضاء والفقه الفرنسيين، ومحاولة تطبيقها على واقع نصوص تشريعنا الأردني، ومحاولة بيان فيما إذا كان لقضائنا الكريم أية إسهامات في هذا النطاق.

1.2 كيفية إثارة المسؤولية العقدية وكيفية تطويعها

سيتم في هذه الزاوية طرق عدة أبواب حاول القضاء و الفقه من خلالها تطويع القواعد العامة في العقود، و القواعد الخاصة بعقد البيع، من أجل توسيع دائرة الحماية القانونية لتشمل المستهلك المتضرر من المنتوجات المعيبة أو الخطرة.

وعليه تم تقسيم هذه الزاوية إلى نقطتين رئيسيتين: أولاهما تتعلق في الحالة التي يكون فيها المنتوج معيباً، أما ثانيتهما فتتعلق بالحالة التي لا يكون فيها المنتوج معيباً وإنما منطوياً على جانب من الخطورة.

1.1.2 كيفية إثارة المسؤولية العقدية وكيفية تطويعها في حال وجود عيب في المنتوج

يجب ابتداءً لقيام المسؤولية العقدية عموماً توافر شروط رئيسية: أولها وجود عقد بين المسؤول والمتضرر، وعليه يخرج من نطاق المسؤولية العقدية مرحلة ما قبل التعاقد، و الفترة التي تلي انتهاء العقد، وثانيها أن يكون هذا العقد بين المتضرر والمسؤول(المنتج أو البائع) صحيحاً، حيث لا وجود للمسؤولية العقدية إذا كان العقد باطلاً، أو إذا لم يتم تصحيح الشروط الأساسية في العقد الفاسد.

أما آخر هذه الشروط وأهمها- إن جاز لنا التعبير- هو أن ينشأ ضرر عن إخلال أي العاقدين بأي من الالتزامات التي فرضها العقد المبرم بينهما، وعليه لا تقوم المسؤولية إذا كان الضرر الناشئ لا يرتبط بالعقد بصلة قانونية.

فإذا توفرت هذه الشروط ووقع ضرر للمشتري(المستهلك) قامت المسؤولية العقدية، ولعل هذه المسؤولية العقدية للبائع كانت النواة الأساس للإطار العام للمسؤولية المدينة للمنتج في صورتها الحالية المستقلة، غير أن هذه المسؤولية قد مرت بعدة محاولات قضائية وفقهية فرنسية بغية الوصول إلى أفضل الحلول التي تتناسب مع واقع النصوص.

وبدراسة هذه المحاولات يمكننا تقسيم هذه النقطة إلى ثلاث نقاط فرعية، تكون أولاها باحثةً في دور نظرية عيوب الإرادة في رسم أول ملامح الإطار العام لحماية المستهلك وفق القواعد التقليدية، في حين تتناول ثانيتها المحاولة الجاهدة في تطويع التزام البائع بضمان العيوب الخفية، أما ثالثتها فتتطرق إلى فكرة تحوير التزام البائع بالتسليم لتناسب خصوصية العلاقة بين هذا البائع المحترف و المستهلك البسيط.

1.1.1.2 دور نظرية عيوب الإرادة

الأصل في إبرام العقود – كما هو معروف- هو مبدأ سلطان الإرادة، و الذي مفاده أن كل الالتزامات بل وكل النظم القانونية، ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة أولاً، ولا تقتصر الإرادة على أن تكون مصدر الالتزامات، بل هي المرجع الأعلى فيما يترتب على هذه الالتزامات من آثار، إذاً فإن الإرادة الحرة هي التي

تهيمن على جميع الالتزامات([1])، ويقوم مبدأ سلطان الإرادة على المذهب الفردي([2])، الذي بمقتضاه تنطلق حرية الإرادة بما لها من قوة ذاتية لتضفي على العقد الذي تبرمه قوة ملزمة استناداً إلى ما تتمتع به من سلطان، فمضمون العقد الذي يتحدد بحرية من قبل الأطراف –و يشكل ما اتفقوا عليه– يعتبر شريعة علاقاتهم([3]).

غير أن مجمل التغيرات الاقتصادية و الصناعية المعاصرة، جعلت الحرية التعاقدية– و التي تعتبر ابرز نتائج مبدأ سلطان الإرادة– مسألة نظرية أكثر منها واقعاً عملياً، و يؤيد ذلك ما تشهده علاقات الأفراد في الوقت الحاضر من استغلال الطرف الأكثر قوة لنظيره الآخر، سواءً تمثلت هذه القوة بالتفوق الاقتصادي أو المعرفة الفنية أو احتكار السلع الضرورية.

فراح هذا القوي يفرض شروطه على الضعيف وفقاً لمصالحه الخاصة، مما أصاب العلاقات التعاقدية بنوع واضح من عدم الاتزان، و الحقيقة أن الآثار الناتجة عن مبدأ سلطان الإرادة قد تتعارض و بشكل واضح مع معطيات التعامل الحديثة، خصوصاً فيما يتعلق بتأثر الإرادة بما قد يلحقها من عيوب، وعليه يجدر بنا التوجه في الدراسة لدور نظرية عيوب الإرادة في إعادة هذا التوازن المختل.

نظراً لكون الرضا يمثل قوام العقد وأساسه بوصفه أهم أركانه، فقد عمد المشرع إلى تنظيم هذا الركن العام من أركان العقد تنظيماً مفصلاً ودقيقا، فأفرد له من الشروط و القيود ما يأمل به توافره لحظة إبرام العقد بصورة صحيحة وخالية من العيوب، عملاً على تحقيق كل من اعتبارات العدالة و اتزان العقود، مشيداً بذلك صرح نظرية متكاملاً في عيوب الإرادة، يعد من أهم نتائجها السماح لذلك المتعاقد

---

[1]) السنهوري، عبد الرزاق، عام2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الأول، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، فقرة43، ص157.

[2]) الجميعي، حسن عبد الباسط، عام1991، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

[3]) انظر المادة(213) من القانون المدني الأردني و التي تنص:" الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد".

الذي شاب إرادته عيب من عيوبها أن يتخذ إجراء – يختلف حسب طبيعة العيب – بحيث يتدارك العيب الذي وقع فيه .

و الحقيقة أن مدى مساهمة نظرية عيوب الإرادة في إثارة مسؤولية المنـــتج أو وجهها الآخر المتمثل بحماية المستهلك، كان محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من أيد دور هذه النظرية في توفير الحماية للمستهلك، بل وأكد على ضرورة معالجة حماية المستهلك في هذه المرحلة من زاوية هذه العيوب، في حين رأى جانب آخر أنـــه لا علاقة بين هذه النظرية وبين إثارة مسؤولية المنتج أو حماية المستهلك، نظراً لتقيدها بشروط واضحة ومحددة([1]).

وبين هذين الاتجاهين يأتي دور الباحث، حيث ستحاول الدراسة السير بين هذين الاتجاهين محاولة تلمس الدور الذي تقوم به نظرية عيوب الإرادة في تحقيق حماية المستهلك في هذه المرحلة الهامة من مراحل التعاقد، وذلك من خلال بيـــان كيفيـــة معالجة المشرع لعيوب الإرادة من خلال نظرية العقد، بهدف تقـــدير فعاليـــة هـــذه الحماية العقدية في ضوء ما اتصفت به التعاملات في الوقت الحاضر مـــن تعقيـــد وكثافة.

ولعل عيوب الإرادة الموجودة في القانون المدني الأردني من إكـــراه وتغريـــر مقترن بغبن ومن غلط ستكون محور الدراسة في هذا الجانب، فما مدى الحماية التي توفرها الإجراءات أو النتائج القانونية المترتبة على تعيب إرادة المستهلك بأحد هـــذه العيوب، وهل يتصور ابتداء أن يكون رضا المستهلك معيباً بأحد هذه العيوب؟

1) الإكراه

الإكراه ضغط على الشخص يولد في نفسه الرهبة، بحيث تحمله هذه الرهبة علـــى التعاقد([2])، وهو بحسب ما عرفه القانون المدني الأردني في المادة(135):" إجبـــار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، ويكـــون مادیـــاً أو معنويـــاً"،

---

[1]) انظر في الآراء الفقهية بين مؤيد ومعارض: خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنـــة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص333 وما بعدها.

[2]) سلطان، أنور، عام1987، مصادر الالتزام في القـــانون الأردنـــي دراســـة مقارنـــة بالفقـــه الإسلامي، إصدارات الجامعة الأردنية، عمان، ص71.

ويكون الإكراه ملجئاً أو غير ملجئ بحسب ما ورد في نص القانون([1])، وسواءً كان الإكراه ملجأً أم لا فنتيجته واحدة، وهذا ما بينته المادة(141) من القانون المدني الأردني، بحيث لا ينفذ عقد من أكره بأحد نوعي الإكراه، ولكنه يبقى موقوفاً على إجازته أو إجازة ورثته بعد زوال الإكراه صراحة أو دلالة.

والحقيقة وبعيداً عن تفصيلات شروط الإكراه وعناصره وكيفية اختلاف أنواعه([2])، فإن ما يهمنا في هذا الإطار هو مدى اعتبار العلاقة القائمة بين المستهلك والمنتج معيبة بعيب الإكراه، ولعل الإكراه قد لا يصدر من أحد المتعاقدين ولا من الغير وإنما من ظروف تهيأت مصادفة اضطر معها شخص إلى التعاقد، فما مدى اعتبار هذه الضرورة إكراها يؤثر في رضا المستهلك؟

يمكننا القول ابتداءً أنه من المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن الإكراه يختلف أثره من شخص لآخر، وعليه فيشترط التناسب بين العمل المطلوب من المكره(بكسر الراء) و وسيلة الإكراه بحيث يكون أثر الوسيلة كافياً لإفساد الرضا وشل إرادة الرفض لدى المكره(بفتح الراء) المتعاقد([3])، و بالنظر إلى ما يتم العمل به في مجال الترويج للسلع و الخدمات، فإننا لا نكاد نرى عقداً يتم تحت ضغط الإكراه بهذه الصورة، فما من عقد يتم تحت التهديد بخطر جسيم محدق يلحق بالجسم أو المال، وليس من عقد يتم تحت التهديد بإيقاع الضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي الرحم على وجه يشل إرادة الرفض لدى المتعاقد.

---

[1]) انظر المادة(136) من القانون المدني الأردني.

[2]) للتوسع في مسألة الإكراه كعيب من عيوب الإرادة انظر أمهات كتب مصادر الالتزام، منها: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الأول، الجزء الأول، ص360 وما بعدها؛ السنهوري، عبد الرزاق، عام1998، مصادر الحق في الفقه الإسلامي(دراسة مقارنة بالفقه الغربي)، الجزء(1-3)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص175وما بعدها؛ سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص71 وما بعدها.

[3]) قرار هيئة عامة(حقوق) لمحكمة التمييز الأردنية رقم (1990/1046)، منشورات مركز عدالة.

و المتمعن بالظروف العملية التي تحيط بالمستهلك وهو في مرحلة إبرام العقد، يجد أن هذه الظروف مهما بلغت من الضرورة و اتسمت بفرض الاضطرار، إلا أنها لا تصبو إلى درجة الإكراه المعتد به قانوناً كعيب من عيوب الرضا، وعليه يمكننا القول أنه لا يوجد في نظرية الإكراه ما يخدم قضية مسؤولية المنتج أو حماية المستهلك([1]).

2) التغرير و الغبن

التغرير لغة: الخداع، و يستعمل الفقه الإسلامي بجانب اصطلاح التغرير(بمعنى توصيف المبيع للمشتري بغير صفة حقيقية) اصطلاح التدليس بمعنى إخفاء عيب في أحد العوضين في عقود المعاوضة([2])، وقد عرفه الفقه على أنه:" تعمد أحد المتعاقدين وهو المدلس استخدام الحيل أو الوسائل الاحتيالية ليوقع المتعاقد الآخر وهو المدلس عليه في غلط من شأنه أن يدفع للتعاقد"([3])، وقد عرفته المادة(143) من القانون المدني الأردني:" التغرير هو أن يخدع أحد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قوليه أو فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها".

ويرى جانب من الفقه أن هذا التعريف التشريعي للتغرير أو التدليس لا يعده في الواقع عيباً مستقلاً من عيوب الإرادة، بل هو علة عيب آخر هو الغلط، ذلك أن الغلط إما أن يكون تلقائياً بحيث يقع فيه الشخص من تلقاء نفسه، وإما أن يكون مستثاراً أي تثيره في الذهن الحيل التي استعملت مع العاقد([4])، و الحقيقة أن السبب-

---

[1]) انظر في ذات المعنى: القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص20.

[2]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص78.

[3]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص343، هـ772.

[4]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الأول، الجزء الأول، فقرة179، ص342.

حسب رأي بعض الفقه- في معالجة التغرير أو التدليس تشريعياً كعيب مستقل عن الغلط هو سهولة إثبات التدليس الذي تسنده عادةً وقائع مادية يسهل التدليل عليها([1]).

ويبدو لنا من خلال ما تقدم في تعريف التغرير تشريعياً أنه حتى يمكن القول بتعيب الإرادة بعيب التغرير يجب أن يكون مستجمعاً لعدة عناصر هي: 1- استعمال طرق احتيالية 2- نية التضليل للوصول لغرض غير مشروع 3- أن تكون الوسائل الاحتيالية مؤثرة، وتبدو أهمية دراسة هذه العناصر من خلال التدليل على كنهها ودوره في إثارة مسؤولية المنتج في هذه المرحلة من التعاقد، ومدى توفير حماية للمستهلك الذي تتعيب إرادته بعيب التغرير أو التدليس على حد سواء، مع ضرورة التأكيد على أن التغرير لا يثير في أي حال من الأحوال مسؤولية غير المتعاقدين عند ثبوته، فهو محصور الأثر على طرفي العلاقة العقدية([2]):

أ) استعمال طرق احتيالية : تتخذ الحيل المستخدمة في التدليس أو التغرير صوراً متعددة تختلف باختلاف حالة المتعاقد المغرر به، فالمعيار إذاً هو معيار ذاتي([3])، وعادةً ما تكون هذه الحيل ناتجة عن وقائع ايجابية؛ أي من تأكيدات غير صحيحة تسندها طرق احتيالية بقصد إخفاء حقيقة الأمر، كاتخاذ أحد العاقدين مظاهر خادعة بقصد حمل الطرف الآخر على التعاقد، ولكن ما يهمنا في هذه الزاوية هو مدى اعتبار الأعمال التي يقوم بها المنتج في إصداره للسلعة وما يستتبع ذلك من أساليب دعائية أو إعلانات، من الأعمال الاحتيالية التي تصلح عنصراً لإثارة عيب التغرير.

يمكن القول ابتداءً أنه لا يمكن اللجوء إلى التغرير أو التدليس بوصفه عيباً من عيوب الرضا إذا كانت الأساليب المستخدمة أو الوسائل المتبعة مشروعة، ويعد ذلك عقبة في شأن استخدام التغرير أو التدليس من أجل حماية المستهلك([4])، فالوسائل

---

[1]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص344، هـ777.

[2]) قرار محكمة التمييز الأردنية(حقوق) رقم(1985/738) بتاريخ(1985/12/26)، منشورات مركز عدالة.

[3]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص79.

[4]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص24.

الدعائية المستخدمة من قبل المنتج في تسويقه لمنتوجاته يتبع فيها وسائل وأساليب قانونية سليمة لا تنطوي على ذلك الخداع المرجو من عيب التغرير، ولكن هل يعد الكذب تغريراً؟

قيل في ذلك أن التدليس أو التغرير لا يكون عادة مجرد كذب بل هو كذب مصحوب بطرق احتيالية([1])، غير أن الكذب وإن كان لا يكفي وحده لتكوين عنصر الحيلة في التغرير، إلا أنه يصلح ولو كان مجردا من الطرق الاحتيالية ليكون تغريراً أو تدليساً إذا تناول واقعة لها أهميتها في العقد([2])،بحيث ما كان الشخص ليتعاقد لولا التأكيدات غير الصحيحة التي صدرت له بشأنها.

وعلى أية حال فإن الكذب في مجال بحثنا ليتجسد في الترويج المبالغ فيه والإعلانات الضخمة عن السلع والخدمات التي تستثير الأشخاص وتدفعهم للتعاقد، وهذا الكذب لا يعدو أن يكون أحد نوعين حسب رأي الفقه الغربي([3])، كذب مبرر إذا كان يقصد به بيان محاسن السلع والخدمات، وكذب ممنوع إذا قصد به إخفاء السلبيات التي تكتنفها.

أما فيما يتعلق بالكتمان أو السكوت فقد يعتبر تغريراً، لأن الكتمان ما هو إلا الوجه السلبي للكذب، فإذا ما تناول عمداً واقعة أو ملابسة ثبت أن المغرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة اعتبر تغريراً([4]).

ولعل ظاهر ما تقدم يدل على أن كل إخفاء لواقعة لها أهميتها في التعاقد سواءً أكان ذلك بطريق ايجابي أو سلبي يعتبر تدليساً مفسداً للرضا إذا اكتملت فيه عناصر التدليس.

ويبدو من واقع هذا الشرط الأول أن إمكانية الاستعانة بالتدليس لحماية المستهلك هو أمر محتمل، غير أن ذلك يتوقف على ما تكشف عنه الشروط الباقية.

---

[1]) السنهوري، عبد الرزاق، بدون ذكر تاريخ نشر، نظرية العقد(وهو أحد أجزاء أربعة)، دار إحياء التراث العربي، المجمع العربي الإسلامي، فقرة378، ص393.

[2]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص79.

[3]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص24.

[4]) انظر المادة (144) من القانون المدني الأردني.

ب) نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع: من الضروري أن تكون الحيل المستخدمة في التدليس قائمة على نية التضليل، وذلك بغية الوصول إلى غرض غير مشروع، فإذا انتفت نية التضليل فلا تغرير ولا تدليس.

وقد قيل في ذلك أن التجار أو الباعة – وهم محور دراستنا – إذا استعملوا أفضل طرق المدح والوصف الكاذبة بغية بيع بضاعتهم(منتوجاتهم) فإن هذا الكذب مباح لأنه لا يحمل في طياته نية التضليل، إلا أنه إذا انصب على مسألة أدت إلى وقوع المتعاقد الآخر(المستهلك) في غلط نتيجة لهذا العمل،فله (أي المستهلك) الطعن في العقد للغلط لا للتدليس([1]).

وعليه فالتدليس بهذا التفصيل لا يصلح لحماية المستهلك وضمان حرية إرادته في التعاقد، في حين يرى البعض الآخر أن التدليس على صورة الكتمان وهو الوجه السلبي للكذب، فيه ما يتلاءم وضرورات حماية المستهلك، خاصة فيما يتعلق بظروف ضعفه وذلك فيما يمكن ملاحظته من أنه في حالة الكتمان، يلتزم أحد الطرفين الصمت في شأن إعلام كان مؤداه إنارة رضا الطرف الآخر، وأنه في العلاقات بين المنتجين والمستهلكين يعتبر الخلل الناشئ عن المعلومات المتوفرة لدى الأول، والجهل الذي يتسم به الآخر، عاملاً من عوامل تعدد حالات الكتمان وزيادة أثرها السيئ([2]).

ولعل في هذا الرأي الأخير وجاهة أكبر، فهو يوسع من ضمانات المستهلكين ويفتح أمامهم الأبواب التي تساعدهم على سد الثغرة الناتجة عن قلة درايتهم وضعف خبرتهم الفنية.

ج) أن تكون الحيلة مؤثرة : حتى يعتد بالتدليس كعيب من عيوب الإرادة، يجب أن يكون هو الدافع للتعاقد، وقاضي الموضوع هو الذي يبت في ذلك، فيقدر مبلغ أثر التدليس في نفس المتعاقد المخدوع ليقرر ما إذا كان التدليس هو الذي دفعه للتعاقد، ويسترشد في ذلك بما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم وبحالة المتعاقد الشخصية من سن وذكاء وعلم وتجارب، أما وصف الوقائع المعروضة بأنها طرق احتيالية

---

[1]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص81.

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص 347.

مكونة للتدليس فهو مسألة قانون([1])، وهذا ما أكدته المادة (143) من القانون المدني الأردني عندما قررت أن التغرير هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

وأما عن ارتباط هذا الشرط ومدى تحققه في العلاقة بين المنتج و المستهلك، فالأمر جلي حيث أن المسألة كما بينا يتبينها القاضي بالاعتماد على الوقائع، بحيث يستدل على كون أفعال المنتج هي السبب وراء إبرام المستهلك للعقد وإقباله على اقتناء السلعة أو الخدمة، وعلى الرغم من أنه يتعين على المغرر به أن يثبت أنه وقع فريسة أعمال المغرر، إلا أن القاضي يلجأ إلى المعيار الذاتي في تقدير اندفاع هذا المستهلك المغرر به، مما يؤدي إلى اتساع دائرة أفعال المغرر لتشمل حالة المغرر به من حيث الخبرة و الذكاء كما أسلفنا.

وبذا نلمح أن المعيار يختلف من شخص لآخر الأمر الذي يدعونا للقول بوجود تطابق بين حالة المستهلك و المغرر به، في ضوء ما اتسمت به المعاملات بالوقت الحاضر من تعقيد ودعاية شديدة التأثير، فقد أصبح المستهلك كالطفل في محل الألعاب، يرغب في شراء كل الألعاب ولا يعلم كيفية تشغيل معظمها، لكنه يندفع وراء ذلك مبهوراً بكلام البائع ووصفه ومشدوداً لألوانها الزاهية و الملفتة للنظر.

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة وجب ارتباطها بمسألة –هي أقرب إلى أن تكون نتيجة– حتى نستطيع القول بتعيب الإرادة بعيب التغرير، ألا وهي مسألة الغبن الفاحش، وهذا ما قررته المادة(145) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "إذا غرر أحد العاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبن فاحش، كان لمن غرر به فسخ العقد".

وعليه وبمفهوم المخالفة للنص، إذا غرر أحد العاقدين بالآخر دون أن يتحقق أي غبن أو تحقق غبن يسير، لم يستطع المغرر به فسخ العقد، ولكن يستثنى من ذلك ما نصت عليه المادة(147) من القانون المدني والتي بينت أن الغبن اليسير يكون ذا

---

[1]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الجزء الأول، فقرة 182، ص350، المتن والحاشية.

تأثير على لزوم العقد إذا وقع على مال المحجور عليه للدين أو المريض مرض الموت، واللذان يكون دينهما مستغرقاً لمالهما.

أضف إلى ذلك الاستثناء الذي أوردته المادة(149) من القانون المدني والتي أوضحت أن الغبن الفاحش وحده والمستقل عن أي تغرير يصلح لفسخ العقد، إذا ما كان العقد متعلقاً بمال المحجور أو مال الوقف أو أموال الدولة.

والغبن في اللغة"النقص"، وقد يكون الغبن في الجانب المادي من التعامل"أي بقيمة الشيء"، أو قد يكون في الجانب النفسي فيسمى "استغلالاً"، أما المشرع الأردني فقد أخذ بالمفهوم المادي للغبن سيراً على نهج الفقه الإسلامي،ونظراً لمرونته ويسره([1]).

والحقيقة أن اشتراط هذا الغبن، بل والتأكيد على أن يكون فاحشاً لا يدخل تحت تقويم المقومين حسب منطوق المادة(146) من القانون المدني بحسب الأصل، وجعل الاستثناء الاعتداد بالغبن اليسير كما بينت المادة(147) من القانون المدني،لهو أمر يقوض من أساس هذا العيب من عيوب الإرادة، بل ويفقده أهميته في إطار موضوعنا الأساس وهو إقامة المسؤولية المدنية للمنتج، فأغلب حالات التغرير- وإن توافرت شروطها- لا يكون فيها غبن فاحش، فالتدليس يأتي لإبرام العقد فقط، بعيداً عن ذلك الفرق في القيمة الذي يتطلبه المشرع الأردني لتفعيل عيب التغرير.

تأسيساً على كل ما تقدم، ونظراً لاختلاف وضع شروط التغرير ومدى توافرها في فرض حماية المستهلك وإثارة مسؤولية المنتج،انقسم الشراح في الاعتراف بالتغرير كضمانة من ضمانات حماية المستهلك،فذهب جانب إلى كفاية نظرية التغرير في حماية المستهلك إزاء الحيل التغريرية التي قد يأتي بها المتعاقد الآخر في مرحلة إبرام العقد([2])، أما الجانب الآخر فإنه يرى أن عيب التغرير كعيب من عيوب الإرادة وعلى الرغم من كونه أكثر هذه العيوب تحقيقاً لحماية المستهلك، إلا أنه لا يحققها إلا في حالات استثنائية، فالقضاء لا يحكم بالتغرير نتيجة الكتمان إلا استناداً لتخلف المغرر عن واجبه بالإعلام، وبما أنه لا يوجد نص قانوني يرتب هذا

---

[1]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص84.

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص350.

الواجب،فإن خضوع تقدير قيام هذا الواجب من عدمه لتقدير القاضي وحده يؤدي إلى عدم استقرار التعامل([1]).

نهاية نقول، أنه وإذا كان من الخير إبداء الرأي في هذا الموضوع، فإن الميل يتجه للأخذ بالرأي الأول، والقائل بملائمة التغرير كضمانة لحماية المستهلك لذات الأسباب التي أبديت مقدماً، أما عن كون القاضي هو الذي يقدر التغرير بناءً على الكتمان في حالات استثنائية، وأن هذا الأمر يؤدي إلى عدم استقرار التعامل،فهو أمر تعوزه الدقة، فكم من اجتهاد قضائي وأحكام محاكم كانت السبب في دفع المشرع لتنظيم التعاملات تحت مظلة القانون، فإن كنا نطالب القاضي بأن يجتهد ويجد حلولاً لما قد يظهر في التشريع من نقص، فليس من المعقول أن نمنع سبباً يوفر لنا ضمانة ممتازة لمجتمع المستهلكين، لمجرد كون القاضي هو الذي يقدره في حالات استثنائية.

بيد أن واقع النصوص في تشريعنا الوطني يجعل الباحث- في الحقيقة- مكبل اليدين، فاشتراط مشرعنا الكريم للغبن الفاحش كنتيجة حتمية للتغرير حتى يثبت أثره في إرادة المتعاقد(المستهلك) ويعيبها لهو أمر غاية في الندرة، الأمر الذي يجعل التغرير غير ناجع في تقوية حماية مجتمع المستهلكين وإثارة مسؤولية المنتجين عن أفعالهم.

3) الغلط:

الغلط وهم يقوم في ذهن العاقد يحمله على اعتقاد غير الواقع([2])، إذ يجعل إرادته تتجه على غير هدى و لتغير اتجاهها لو أن صاحبها كان على علم بالأمر، ومن هنا كان للغلط أثر في العقد. وقد نظم المشرع الأردني الغلط كعيب من عيوب الإرادة في المواد(151-156) من القانون المدني الأردني، ولعل دراسة كافة تفصيلات نظرية الغلط لا تعنينا في هذا الموضع، وعليه ستكتفي الدراسة بالإشارة للجوانب المتعلقة بالموضوع الأساسي والمتمثل بمدى توفير الغلط كعيب من عيوب

---

[1]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص29.

[2]) السنهوري، نظرية العقد(وهو أحد أجزاء أربعة)، ص349.

الإرادة لجانب من الحماية للمستهلك، بحيث يثير مسؤولية المنتج بأي شكل من الأشكال.

يمكن القول أنه لما كانت العقود الحديثة شديدة التعقيد بل وصعبة على فهم الشخص العادي الذي لا يلم بأمثالها، ناهيك عن امتداد صفة التعقيد للمنتوجات المتعاقد عليها، فإنه من السهل أن تتوقع أن العلاقة التعاقدية التي تتم بين المحترفين وغير المحترفين تتم عادة في ظل أمل يعقده هؤلاء الأخيرون على توازن العقد و تحقيقه للعدالة.

يبدو لأول وهلة أن الغلط المتوقع أن يحصل في هذا النوع من العلاقات لن يعدو أن يكون أحد أمرين، غلط في فهم شرط من شروط العقد أو غلط في أمر مرغوب فيه"سواءً أكان ذلك صفة في المحل أو ذات المتعاقد أو صفة فيه"، والحقيقة أن المشرع الأردني قد رتب البطلان للعقد كأثر للغلط الواقع في شرط من شروط الانعقاد، وهذا ما نصت عليه المادة(152) من القانون المدني، ويتضح من تعبير المشرع بوصفه للشرط بأنه من شروط الانعقاد أنه يصف شرطاً جوهرياً له ذلك الأثر الكبير في انعقاد العقد على الصورة التي ابتغاها المستهلك.

أضف إلى ذلك أن الغلط في فهم شرط التعاقد قد يؤدي في حد ذاته إلى الوصول إلى الغلط في وصف جوهري، وهو الوجه الآخر للغلط المتصور في أوصاف الشيء محل التعاقد ويحدث هذا عادة بالنسبة للشروط التي تتحدد بمقتضاها أوصاف المبيع([1]).

وقد قيل في ذلك أنه لكي يكون الغلط منتجاً لأثره القانوني –وهو جعل العقد غير لازم في قانوننا المدني الأردني – فلابد أن يستوفي شرطين حسب القواعد العامة([2]):

أ) أن يكون الغلط مما لا يتسامح فيه ولا يقع فيه الشخص المعتاد.

ب) أن يقع الغلط على صفة جوهرية في الشيء محل التعاقد.

[1]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص342.

[2]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص21.

فيما يخص الشرط الأول فإن الغلط يجب أن يكون مما لا يقع فيه الشخص المعتاد الذي يوجد في ذات الظروف التي يوجد بها المتعاقد الأقل خبرة أو كفاءة، ذلك أن المعيار الذي يقاس به الغلط في هذه الحالة هو معيار الشخص المعتاد، في حين أن ما استقر الفقه والقضاء الفرنسي وتبعه في ذلك القانون المدني المصري وفقاً للنظرية الحديثة للغلط أن معيار الغلط هو معيار ذاتي([1])، قوامه تقدير المتعاقد لأمر معين هو الدافع الرئيسي للتعاقد، سواءً انصب الغلط على صفة جوهرية في الشيء أو ذات المتعاقد أو صفة فيه إذا كانت هذه أو تلك محل اعتبار([2])، وبمعنى أن الغلط الجوهري مرتبط بأمور أربعة رئيسية:

1) نظر المتعاقد الذي وقع بالغلط.
2) اعتبار المتعاقدين.
3) أن يكون الغلط قد أصاب السبب الرئيس في التعاقد.
4) ما لابس العقد من ظروف.

وعليه فإن القول بمعيار الشخص المعتاد هو قول موضع نظر وانتقاد شديدين، بل ويتضح من واقع نصوص القانون المدني الأردني أنه أخذ بالنظرية الحديثة في الغلط متبنياً المعيار الذاتي له، وهو ما تقتضيه حماية المستهلك وإثارة مسؤولية المنتج في هذا الجانب، إذ تختلف العلاقة التعاقدية من شخص لآخر.

أما فيما يتعلق بالشرط الثاني فإن من يدفع بالغلط عليه أن يثبت أنه قد وقع على صفة جوهرية، وقد ذهب الأستاذ(جوستان)([3]) إلى أن تكييف الصفة بأنها جوهرية يتحدد اليوم على أساس من تأثير هذه الصفة على رضا المتعاقدين، أي أن التأثير على الرضا هو الذي يجعل الغلط جوهرياً، لأن التأثير يتعلق من جهة بمبدأ

---

[1]) انظر في تطور معيار الغلط من معيار موضوعي إلى معيار ذاتي: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، الجزء الأول، مرجع سابق، ص315.

[2]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص88.

[3]) انظر في موقف الأستاذ(جوستان): خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص341 وما بعدها.

التعاقد، ومن جهة أخرى بشروط العقد، وبالتالي يجب البحث عن تأثير هذه الصفة الجوهرية في إرادة المتعاقد الذي يدعي وقوعه في الغلط في شأن هذه الصفة([1]).

وبتطبيق هذه الشروط على واقع العلاقة بين المنتجين والمستهلكين في وقتنا الحاضر، يمكننا القول أنها تنطبق على معاملات المستهلك بشكل عام، وذلك على إثر السرعة التي تتم بها المعاملات والغموض الذي يكتنف تحرير العقود، يتحقق الغلط في فهم شروط التعاقد ولا سيما أن هذا المستهلك يقبل على التعاقد دون الإحاطة الكافية بشروط العقود أو الوقوف على آثارها ومداها.

وحقيقة الأمر أن عدم الخبرة أو عدم الاحتراف يعدان من قبيل القرائن التي يستعين بها القاضي في تقدير مدى صحة وقوع المتعاقد في غلط جوهري، بل إنه وفي عقود برامج الحاسب الآلي على وجه التحديد استقر القضاء الفرنسي على أن هاتين الصفتين تعدان من العناصر التي تسمح بتأكيد ادعاء المتعاقد بوقوعه في غلط جوهري([2]).

من كل ما تقدم يمكننا القول أن الغلط بوجه عام يوفر حماية للمستهلك قبالة المنتج، حيث يوفر له إمكانية فسخ العقد تبعاً للقانون المدني الأردني والمطالبة بالتعويض إن وجد له من اقتضاء، في حين يرى البعض أن نظرية الغلط وعلى الرغم من نجاحها في بعض الأحيان إلا أنها قاصرة عن أن تكون الوسيلة الفعالة لخدمة قضية حماية المستهلك([3]).

ويرى الباحث ومع كامل الاحترام أن هذا الرأي الأخير فيه جانب من المغالاة، ذلك أن الأسباب التي يبديها أصحاب هذا الرأي تتركز حول أنه لا جدوى من التمسك بفسخ العقد للوقوع في الغلط قبالة منتجي السلع أو الخدمات المحتكرة، وهذه مسألة تعوزها الدقة ،فما دام المشرع يضمن للمتعاقد الأقل خبرة(المستهلك) إمكانية التخلص من الرابطة التعاقدية التي شابها الغلط الجوهري بالإضافة لإمكانية المطالبة

---

[1]) الجميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، ص68.

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص342، هـ770-771.

[3]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص23.

بالتعويض أذا وجد له اقتضاء، فلماذا يشعر المستهلك بالرهبة من التعامل مع المنتجين، أضف إلى ذلك أن المستهلك لن يقع في هذا الغلط الجوهري كل يوم أو كلما أقبل على شراء سلعة أو الاستفادة من خدمة.

بقي أن نشير وقبل اختتام بحث الغلط ودوره في نظرية عيوب الإرادة في توفير حماية للمستهلك، إلى مسألة قديمة حديثة وهي ارتباط الغلط أو التباسه بالعيب الخفي، مجمل القول هنا أن الغلط في الشيء تحديداً قد يلتبس بالعيب الخفي، ففي عقد البيع مثلاً يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع إذا كانت: خفية،قديمة،مؤثرة، ولهذا الضمان أحكام خاصة منها أنه يجب رفع الدعوى خلال ستة أشهر من تاريخ تسلم المبيع طبقاً لنص المادة (520) من القانون المدني الأردني، أما إذا كانت دعوى فسخ للغلط ، فلا تسقط الدعوى إلا بالمدة الطويلة(خمسة عشر سنة)، ومن أحكام ضمان العيب أن المشتري قد يطالب بفسخ العقد وإنقاص الثمن في حالات معينة، في حين لا يستطيع سوى طلب فسخ العقد في حالة الوقوع في الغلط.

والحقيقة أنه وقد تغلب المعيار الذاتي للغلط، وأصبح الغلط في الشيء ليس في مادته وإنما في الأوصاف التي اعتبرها العاقد وكانت هي الدافع الرئيسي للتعاقد، فقد أصبح التمييز بين الغلط والعيب الخفي دقيقاً، فالسيارة التي يوجد خلل في قطعها يجهله المشتري، يمكننا من القول بأن بها عيباً خفياً أو أن المشتري قد وقع في غلط عند شرائها، لذلك يرى بعض الفقه جواز أن يختار المشتري بين الدعويين([1])، لكنهم يفضلون أن يتم الاختيار بينهما على أساس جسامة العيب.

فإذا كان العيب جسيماً إلى حد أنه لو علم به المشتري وقت الشراء لما أقدم على التعاقد، أمكن له أن يختار بين دعوى الضمان ويلتزم بالتالي بمواعيدها ، وله كذلك أن يعتبر التعاقد مبنياً على غلط في الأوصاف المعتبرة، فالمستهلك قد اشترى السيارة وهو يعتقد أنها سليمة من الخلل فتبين غلطه في ذلك فله أن يرفع دعوى

[1]) السنهوري، نظرية العقد(وهو أحد أجزاء أربعة)، ص370.

فسخ خلال خمسة عشرة سنة من تاريخ التعاقد لا تاريخ تسلم المبيع([1])، أما إذا كان الخلل ليس بهذا القدر من الجسامة ، وتبين أن المشتري كان سيمضي في صفقته حتى لو علم بالعيب وقت الشراء، لم يكن له إلا رفع دعوى العيب وليس له رفع دعوى الفسخ للغلط، لأن الغلط هنا لم يكن هو الدافع الرئيسي للتعاقد.

ولعل الباحث إذ يؤيد الرأي في جملته ، وفي تطبيقه على العقود بشكل عام، إلا أنه يفضل ومع كامل الاحترام أن تعمم إمكانية الاختيار بين الدعويين فيما يتعلق بالعلاقة بين المنتج أو البائع المحترف وبين المستهلك لما في تلك العلاقة من خصوصية، وهذا ما سيتكشف من خلال هذه الدراسة.

2.1.1.2 التزام البائع بضمان العيوب الخفية

سيتم التطرق في هذه النقطة الفرعية- وبشيء من التفصيل- للتجربة الفرنسية في هذا المجال، وأهم المحاولات الفقهية والقضائية لتطويع هذا الالتزام الواقع في القواعد العامة ، لسد الفجوة التي كانت موجودة آنذاك في القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بمسؤولية المنتج المدنية، وبعدها سيتم التعرض لنصوص القانون المدني الأردني ومحاولة التوصل لمدى أمكانية تطبيق الحلول التي توصل إليها الفرنسيون على واقع هذه النصوص.

1) الوضع في فرنسا

ينشئ البيع التزاماً بضمان العيوب الخفية على عاتق البائع، و الحقيقة أن التقنين الفرنسي لم يضع قواعد خاصة تحكم البائع الذي صنع بنفسه الشيء(البائع الصانع)،أضف إلى ذلك أن النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية (1641) وما بعدها تطبق على كل الباعة سواءً كانوا من المنتجين أو الصناع أم لا([2])، ولعل المار بصورة موجزة على النصوص ذات العلاقة وهي (1641-1649) والتي عالج فيها التقنين المدني الفرنسي مسؤولية البائع عن الأضرار التي تسببها العيوب

---

[1]) انظر في هذا المعنى مع مراعاة التفرقة بين القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري: السنهوري، نظرية العقد(وهو أحد أجزاء أربعة)، ص371.

[2]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص133.

الخفية التي تجعل الشيء المبيع غير ملائم للاستعمال المقصود أو غير مطابق للمواصفات المقصودة في العقد([1])يجد أنها أوجبت مسؤولية البائع عن العيوب الخفية، وميزت في هذا الخصوص بين العيوب الظاهرة (1642) والعيوب الخفية(1643)، فالعيب الظاهر هو الذي يكون بإمكان المشتري أن يكتشفه لو أنه قام بفحص المبيع بعناية الشخص المعتاد وبما يتفق مع طبيعته، وهذا العيب لا يتم ضمانه من قبل البائع لأنه يمكن افتراض علم المشتري به([2]) كما عبرت عن ذلك المادة (1642)، أما العيب الخفي أي العيب غير المعلوم للمشتري والذي لم يكن باستطاعته أن يكشفه عن طريق فحص المبيع،فهو العيب الذي يضمنه البائع.

والحقيقة أن تحديد ماهية العيب في القانون المدني الفرنسي لم يكن مستقراً في البداية، حيث أن نص المادة (1641) قد جاء بما يلي :"يلتزم البائع بضمان العيوب الخفية في الشيء المبيع التي تجعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له، أو التي تنقص من هذا الاستعمال إلى الحد الذي كان ليدفع المشتري إلى الإحجام عن الشراء أو أن يشتريه بثمن أقل لو أنه كان قد علم بها"، وقد ذهب القضاء الفرنسي مستنداً إلى رأي العديد من الفقهاء إلى أنه يجب التوسع في تحديد ماهية العيب انطلاقاً–في بادئ الأمر– من الفهم الواسع لمعيار عدم الصلاحية للاستعمال([3]) ثم من خلال تخلف الصفات المتفق عليها.

أما فيما يتعلق بمعيار عدم صلاحية المبيع للاستعمال فإنه قد يؤدي إلى الخلط بين العيب والنتيجة، بمعنى أنه يكفي إثبات أن شيء غير صالح للاستعمال للغرض الذي أعد من أجله حتى تقوم مسؤولية البائع عن الضمان.

---

[1]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص44.

[2]) سرور، محمد شكري، عام 1983، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص44.

[3]) الجميعي، حسن عبد الباسط، عام2000، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19مايو1998"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 33.

غير أن المشرع الفرنسي لم يتعرض لوضع معيار لتحديد المقصود بالاستعمال الذي أعد الشيء من أجله، وهكذا وفي ظل عدم وجود هذا المعيار فقد وجد الفقه والقضاء فرصة كبيرة للتوسع في إعمال نصوص ضمان العيوب الخفية ، حيث أن المعايير التي كانت ضيقة تدور حول الغرض الطبيعي والمألوف من استخدام المبيع([1])، فالثلاجة المنزلية تستخدم في حفظ الأغذية وليس حفظ المواد الكيماوية المستخدمة في التجارب العلمية، أضف إلى ذلك أن وجهة استعمال الشيء تتحدد بموجب الاتفاق بين المتعاقدين، أو عند ثبوت علم البائع بالغرض الخاص الذي يرغب المشتري بشراء السلعة من أجله.

غير أن الرغبة الكبيرة في التوسع في نطاق تطبيق دعوى ضمان العيوب أدت إلى اتجاه الفقه وجانب من أحكام القضاء إلى القول بأن وجهة استعمال الشيء تتحدد في ضوء الأغراض الخاصة التي يهدف إليها المستهلك، وأن المنتج والبائع المحترف يفترض علمهم بذلك الغرض وتوقعهم له لاستعلامهم عنه.

والحقيقة أن التوجه الأخير يتسم بالكثير من المغالاة، حيث أن إلزام المنتج بالتحري عن الأغراض التي قد يوجه المشتري المبيع لها يعد تشدداً لا مبرر له، يخل بالتوازن بين مصلحة المنتج ومصلحة المستهلك.

أما بالنسبة لاتجاه القضاء الفرنسي نحو اعتبار تخلف الصفة الموعود بها عيباً من عيوب المبيع، فإن ذلك يعد خروجاً على الأساس التشريعي الفرنسي بشكل أو بآخر، حيث أن المشرع الفرنسي لم يعتبر تخلف الصفة في المبيع موجباً لدعوى الضمان، إنما كان من مقتضى ذلك إتاحة الرجوع على البائع أو المنتج لإخلاله بالالتزام بالتسليم([2]).

غير أن القضاء الفرنسي وبالرغم مما تمت الإشارة إليه لم يتوقف عند هذه الأطر الضيقة، واعتبر تخلف الصفة الموعود بها من قبيل العيب الموجب للضمان الذي يتيح للمشتري الاستفادة من المزايا المرتبطة بهذه الدعوى، ولعل أبرز

[1]) عمران، محمد علي، الوجيز في شرح أحكام عقد البيع، فقرة 1350، ص280 وما بعدها، مشار إليه لدى: الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص34.

[2]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص36.

التبريرات لهذا الموقف من قبل القضاء الفرنسي هو أن تخلف الصفة الموعود بها لا يعد عيباً في ذاته وإنما بالنظر إلى ما يؤديه من تأثير على وجهة استعمال الشيء وما ينشأ عن ذلك من أضرار.

و يرى البعض في هذا الموقف للقضاء الفرنسي أنه لا يمكن اعتباره تفريطاً بالتفرقة التقليدية بين الالتزام بتسليم مبيع مطابق للمواصفات وبين الالتزام بضمان العيوب الخفية، إلا أن هذا الخلط المتعمد بين نطاق الدعويين يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عندما نرى توجه القضاء والفقه الفرنسي لتوفير أوسع تعريف ممكن لماهية العيب ليحقق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك([1]).

ولكن السؤال الذي يحضرنا هنا، هل جاءت نصوص التقنين المدني الفرنسي مساوية بين كل البائعين، بحيث لم تضع أي تفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية؟

في الواقع إن نصوص التقنين الفرنسي تفرق في موضوع الالتزام بالتعويض، بين البائع سيء النية والبائع حسن النية ، فالبائع سيء النية يعلم بوجود العيب ولم يكشف عنه للمشتري، وهو بذلك يكون ملزماً بالإضافة لرد الثمن بجميع التعويضات للمشتري، أما البائع حسن النية فهو يجهل وجود العيب، لذلك فإنه لا يعد مسؤولاً– وحسب نصوص التقنين المدني الفرنسي– إلا عن رد الثمن بالإضافة إلى المصروفات التي تكبدها المشتري بسبب البيع.

ولعله وعلى الرغم من عموم العبارة التي وردت في المادة (1645) من القانون المدني الفرنسي والتي تلزم البائع سيء النية بجميع التعويضات للمشتري، فإن إرادة واضعها لم تنصرف إلا إلى الأضرار الناجمة عن البيع والتي درج الفقه على تسميتها بالأضرار التجارية([2]).

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص38.

[2]) علي، جابر محجوب، عام 1996، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية "دراسة مقارنة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي"، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني، ص215.

لذلك فإن التطبيق الحرفي لهذه النصوص من شأنه أن يؤدي إلى إفلات المنتج من المسؤولية عن الأضرار الجسمانية أو المالية التي تسببها منتوجاته المعيبة، لأنه من النادر أن يعلم المنتج أو البائع الصانع المحترف بشكل حقيقي بالعيب مصدر الضرر، ذلك أن البائع المحترف من مصلحته أن يبيع منتوجات خالية من العيوب، لذلك فإن التطبيق الحرفي للنصوص سيدع الأضرار الجسمانية أو المالية دون تعويض، لهذا السبب جاء دور القضاء الفرنسي-كما اعتدنا عليه في كافة الميادين- لكي يحاول توفير قدر أكبر من الحماية للمستهلك بحيث يسمح للمشتري(المستهلك) بأن يطالب بالتعويض عن الأضرار الجسمانية أو المالية الناتجة عن المنتوجات المعيبة.

فأجرى تطويعاً وتكييفاً للنصوص الخاصة بمسؤولية البائع عن العيوب الخفية وبخاصة المواد (1646/1645/1643) بحيث وسع مظلة هذه المواد لتشمل كافة الأضرار التي تصيب المشتري جراء شرائه منتوجات معيبة سواءً أكانت تلك الأضرار تجارية كما هو متصور من التفسير الضيق للنص، أو جسمانية أو مالية.

إلا أن ما زاد من تعقيد المسألة، أن القضاء الفرنسي وجد ضالته في المادة (1384) من القانون المدني حيث استند إليها في التعويض عن معظم الأضرار، ولكن هذه الأضرار تصيب(الغير) المتضرر وليس المتعاقد، ذلك أنها تمثل المقدمة في المسؤولية عن فعل الحيوان أو تهدم البناء وهي المسؤولية القائمة على إفلات الحراسة ، والتي تمثل خروجاً على المبدأ العام في وجوب إثبات الخطأ، وعليه فإن (الغير) المتضرر ليس عليه سوى إثبات أن تدخل الشيء(سواءً كان الحيوان أو البناء أو أي شيء آخر) هو السبب في إحداث الضرر، حيث تقوم قرينة على إفلات الحراسة لا سبيل لإفلات الحارس أو التملص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي، في حين أن على المشتري إثبات عيب الشيء المبيع وسوء نية البائع([1]).

الأمر الذي دعا المحاكم في فرنسا إلى إهمال التفرقة التقليدية بين البائع حسن النية والبائع سيء النية، حيث أوجدت نوعاً جديداً آخر من التفرقة، يقوم على

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص220.

التمييز بين البائع العرضي والبائع المحترف(المنتج)، بحيث أن البائع العرضي هو الذي لا يتخذ من البيع صفة له، ويبيع أشياء فائضة عن حاجته، وهنا يخضع وفي حال حصول ضرر للمشتري للتفرقة التقليدية بين كونه سيء النية (عالماً بالعيب) أو حسن النية (جاهلاً به). أما البائع المحترف فهو يحترف عمليات البيع ويتخذها صفة وحرفة له وقد يكون منتجاً لهذه البضائع أو تاجراً يبيع ما ينتجه غيره، وهنا رأى القضاء وجوب تحميل هذا النوع من الباعة المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتوجاتهم المعيبة، على أساس أنه يفترض علمهم بهذه العيوب وكأنهم يشبهون البائع المحترف بالبائع سيء النية العالم بكافة العيوب في منتوجاته.

غير أن القضاء وحتى يحقق غايته من هذا التعديل، قد مر بمرحلتين أساسيتين:

1) التوسع في تفسير مصروفات البيع، وإلزام البائع حسن النية بالتعويضات:

تمثلت هذه المرحلة باتجاه القضاء الفرنسي نحو التفسير الواسع للمادة (1646) الخاصة بمسؤولية البائع حسن النية عن العيوب الخفية في المنتوجات المباعة، والتي تقضي برد الثمن وتسديد النفقات التي تسبب فيها البيع وذلك من أجل تخفيف العبء عن كاهل المشتري الذي يصعب عليه- في كثير من الأحيان- إثبات علم البائع بالعيب. وفي ذلك قالت محكمة النقض الفرنسية:" من المنصف جداً أن يفهم أن النفقات الحاصلة بسبب البيع ليست فقط المبالغ التي صرفها المشتري دون جدوى، بل والمبالغ التي قضي بها على مشتري السيارة لصالح ضحايا الحادث الذي وقع لها لعيب خفي في صنعها"([1]).

بحيث أدخلت محكمة النقض الفرنسية جميع المبالغ التي تكبدها المشتري بما في ذلك التعويض الذي دفعه لمن تضرر بسبب العيب من الأغيار، بل والتعويض عن الأضرار التي لحقته هو نفسه من جراء العيب، كالنفقات التي تغرمها نتيجة الدعاوى المرفوعة ضده.

---

[1]) نقض فرنسي(عرائض) (21 أكتوبر 1925) ، دالوز1926،1-9، مشار إليه لدى: الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص64،هـ2.

غير أن القضاء وإذ كان قد توسع في تفسير عبارة المصروفات التي أوجبها البيع على ما تمت الإشارة إليه، إلا أنه قد قصرها على الخسارة التي ألمت بالمشتري دون الكسب الذي فاته على اعتبار أن الكسب الفائت لا يلتزم بالتعويض عنه سوى البائع سيء النية([1]).

ولقد قيل في تفسير الموقف الذي سلكه القضاء في هذا الجانب، أن فسخ البيع يقتضي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل قيامه، وهذا لا يتأتى إلا بتعويض المشتري عن جميع ما لحقه من ضرر بسبب العيب، كما أضيف أن هذا التفسير وحده هو ما يتفق مع غاية الشارع، إذاً لو أراد الشارع غير ذلك لكان استخدم العبارة ذاتها الواردة في المادة(4/1630) الخاصة بضمان الاستحقاق والتي قصدت تحميل البائع ل(نفقات ومصروفات العقد الصحيحة)([2]).

غير أن هذه الحجج لم تلق قبولاً لدى الفقه وذلك لسببين يجدان أساسهما في ذات الحجج التي تم بيانها للأخذ بالتوسع في مفهوم المصروفات، حيث أن الفسخ الذي يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، هو ذلك الذي يتقرر وفقاً للقواعد العامة أي الذي يتم لإخلال أحد المتعاقدين بالتزامه، وذلك لا ينطبق على نص المادة(1646) والتي تفسخ العقد جزاءً لعيب المبيع، ذلك أن المشرع في هذه المادة قد حدد النطاق المقصود من وراء هذا الفسخ، بأن قصرته على النفقات والمصروفات بالإضافة للثمن.

ناهيك عن أن الحجة الثانية والمتعلقة بقصد الشارع تقوض نفسها بنفسها، ذلك أن المدلول اللغوي لعبارة المصروفات التي سببها البيع لا يتسع للتعويضات التي يحكم بها على المشتري لمن يضار بعيب الشيء، لأن الضرر وإن نشأ عندئذ بفعل المبيع إلا أنه لم ينشأ بمناسبة البيع([3]).

---

[1]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص48.

[2]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص49.

[3]) JOSSORAN, note precitee sous Req.21oct.1925 مشار إليه لدى: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص225، هـ4.

ولهذا وجد أن هذا التوسع قد أدى إلى إزالة كل فارق أراد المشرع إيجاده بـــين البائع سيء النية وحسن النية، حيث لم يعد هنالك سوى الفارق المتعلق بـــالتعويض عن الربح الفائت الذي يستأثر البائع سيء النية بالتعويض عنه.

ويرى بعض أهل الفقه أن هذا القضاء لا تسنده سوى اعتبارات العدالة([1])، غير أن العدالة وحدها لا تكفي لتأسيس حل يتناقض مع صريح النصوص، وهو ما دعـــا محكمة النقض للعدول عن قضائها هذا والميل نحو طريقة أخـــرى لإلـــزام البـــائع المحترف بتعويض الأضرار الناشئة عن عيوب المبيع، تقوم على افتراض علم هذا البائع دائماً بالعيب.

2) افتراض علم البائع المهني (المحترف) بالعيب، وتشبيهه بالبائع سيء النية:

نتيجة للانتقادات المذكورة أعلاه، لم يصمد القضاء الفرنسي أمام الوابـــل مـــن الملاحظات وإشارات عدم الرضا المرتبطة بتلك الانتقادات الموجهة للتفسير الواقع على نص المادة(1646)، فلم يجد أمامه إلا طريقاً واحداً لإعادة تأسيس المـــسؤولية المدنية للمنتج عن كافة الأضرار التي يسببها المنتوج المعيب، وهـــو التوســـع فـــي تفسير نص المادة (1645) بحيث أصبح تطبيق هذه الأخيرة والتي ألزمـــت البـــائع سيء النية بكافة التعويضات للمشتري يسري على كل المنتجين، بحيث أصبح المنتج وكأنه بائع سيء النية يعلم بعيوب منتوجه سواءً أكان هذا المنتج بائعاً أم كان البـــائع محترفاً.

فأخذت محكمة النقض تدخل في حيثيات أحكامها عبارات تدل علـــى أن البـــائع الصانع أو المهني أو المحترف أيا كانت التـــسمية ، لا منـــاص أمامـــه مـــن درء المسؤولية بحجة أنه لا علم له بالعيب، لأن من هو بمثل مهنتـــه أو اختـــصاصه لا يمكنه أن يجهل مثل هذه العيوب([2]).

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الـــصناعية، القـــسم الأول، ص226.

[2]) انظر الإشارات المتعددة لمثل هذه العبارات في الأحكام القضائية لدى: العـــزاوي، مـــسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص138، هـــــــ1.

والحقيقة أن لا أحد ينكر أن الفضل في هذا المجال يعزى لكتابات الفقيه(بواتييه) التي بنت قاعدة تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية ، فجعله مسؤولاً كالبائع الذي يعلم بالعيب، سواءً كان الضرر الذي لحق بالمشتري ضرراً تجارياً أو أي نوع آخر من الضرر([1]).

ومن الأحكام التي سارت في هذا الاتجاه حكم محكمة(روان) الاستئنافية والتي قضت بضرورة إخضاع البائع المحترف(صانعاً كان أم تاجراً) لنص المادة (1645) لأنه ضامن لجودة منتجاته ولا يمكنه بالتالي أن يدعي الجهل بعيوب الشيء الذي يصنعه أو يبيعه([2]).

لقي هذا الاتجاه الكثير من التأييد، ولعل المسألة واضحة الأسباب، ذلك أن هذا الاتجاه قد أزاح عن كاهل المشتري المتضرر عبء تحمل ما فاته من كسب، وهو ما لم يكن التفسير الموسع للمادة(1646) يتسع له كون البائع حسن النية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يأتي متفقاً مع فكرة الاحتراف وما تقتضيه في المحترف من علم وخبرة يسمحان له باكتشاف عيوب ما يصنعه أو يبيعه، بحيث يكون ملزماً بإزالة هذه العيوب أو على الأقل وقاية الغير من آثارها السيئة.

ولعل الضرورة العلمية تملي على الباحث أن يتعرض- ولو بشكل موجز- إلى الأساس القانوني لقاعدة تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، وما هو نطاق تطبيق هذه القاعدة(هل يقتصر على المشتري العادي أم يشمل المشتري المهني)، وذلك من أجل استكمال الملامح العامة لهذه القاعدة التي كانت مقدمة ضرورية لوضع الدرجة الأولى على سلم بناء المسؤولية المدنية للمنتج في الاتجاهات المعاصرة، وحتى نتمكن من معرفة مدى صلاحية هذه القاعدة للتطبيق على نصوص القانون المدني الأردني وما هو الحل البديل في حال عدم إمكانية تطبيقها.

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص228.

[2]) Cour de ROUEN,27 Nov.1930,DH.1931,Som.39 مشار إليه لدى: حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص51، هـ49.

أ) تأسيس قاعدة تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية على قرينة علم المنتج بالعيب:

يبدو أن فحوى هذه الاتجاه تقوم على أنه يكفي علم البائع بالعيوب لتفسير التزام البائع المهني بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، فهذا العلم ما هو إلا وقائع مادية يمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن، والبائع المهني نظراً لما لديه من خبرة فنية لا يمكن أن يجهل عيوب الأشياء التي يبيعها أو يصنعها، ومن ثم يكون من المقبول بل والمطلوب افتراض علمه بهذه العيوب([1]).

غير أن اعتبارات الاحترام والتأصيل لكون أن حسن النية أمر مفترض وأن طائفة المهنيين والتجار هم في النهاية أفراد مجتمع لهم احترامهم وتقديرهم لأمانتهم ونزاهتهم، دعت إلى استقرار أصحاب هذا الاتجاه على أن هذه القرينة هي قرينة العلم بالعيوب، فهي تؤدي ذات الغرض المؤدى من قرينة سوء النية، إلا أنها لا تتضمن الإساءة التي تضمنتها الأخيرة.

وقد قيل في مدى قوة هذه القرينة أنها مجرد قرينة بسيطة، يجوز للمنتج أو التاجر إثبات عكسها لأنها قضائية- والقرينة القضائية بعكس القرينة القانونية دائماً قابلة لإثبات العكس-([2])، في حين وجد البعض أن القضاء الفرنسي في معظم أحكامه لم يتح للمنتج أو التاجر الوسيط فرصة التخلص من المسؤولية بنقض قرينة العلم بالعيب التي أقامها على عاتقه([3]).

في حين وجد رأي آخر أنه وفي مدار البحث عن قوة هذه القرينة فإنه لا بد من التفرقة بين الصانع ومجرد التاجر، بحيث تعتبر القرينة قاطعة بالنسبة للصانع وبسيطة بالنسبة لمجرد التاجر، وسند هذا الرأي أن الصانع يلتزم دائماً بتعويض

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص233.

[2]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص67.

[3]) انظر الإشارة للآراء الفقهية وأحكام القضاء في هذه المسألة: الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص68.

المشتري عن الأضرار التي تلحقه بفعل المنتوج المعيب لأنه كان عالماً بالعيب– وهذا هو الأغلب–، فإن لم يفعل وجب عليه الضمان، وهذا بعكس التاجر لأنه تنقصه الخبرة الفنية التي تتوفر لدى الصانع الأمر الذي يقتضي تخفيف مسؤوليته عن طريق تخويله الحق في نقض تلك القرينة([1]).

على أن فكرة القرينة بعد كل ما تقدم كانت محلاً للانتقادات من جانب الفقه، فبالنسبة لما أشير إليه فيما يتعلق بمصطلح قرينة سوء النية، فقد لوحظ أن إقامة التشبيه على قرينة سوء النية لا يعكس حقيقة موقف القضاء، فعلى الرغم من كثرة الأحكام في الموضوع إلا أن المحاكم لم تستخدم عبارة (قرينة سوء النية) إلا في أحكام نادرة، في حين درج القضاء على استخدام عبارات ومصطلحات أكثر دقة مثل"افتراض العلم بالعيب أو عدم إمكان الجهل به"([2]).

نتيجة لكل ما تقدم فيما يتعلق باتجاه افتراض القرينة أساساً لقاعدة تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، فقد نشأ اتجاه آخر يقيم هذا الأساس على فكرة نشوء التزام جديد من نوعه هو الالتزام بالسلامة.

ب)تأسيس قاعدة تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية على أساس التزام جديد يسمى (الالتزام بضمان السلامة):

ومفاد هذا الالتزام الجديد أن المنتج وهو يوزع منتوجاته في السوق مدين بالتزام جديد بأن لا تكون منتوجاته معيبة ومصدر ضرر على شخص المستهلك أو أمواله، وبعكس هذا يتحمل المنتج مسؤولية التعويض عن أي ضرر كان ينتج من وراء هذا المنتوج المعيب([3]).

---

[1]) انظر تفصيل الآراء الفقهية في هذا الاتجاه لدى: الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص61، هـ77.

[2]) انظر في ذلك ما ذكر لدى: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص235، هـ3.

[3]) L ACOMBE, la responsibilite del, Exploitant D'un magasin al,Egard De ses clients, Rev.trim.dr.civ.1963,p.264 مشار إليه لدى: العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص146، هـ1.

وهذه القاعدة بموضوعية ما هي إلا إيضاح للقصور البين في النصوص الواردة في ضمان العيوب الخفية، وعجزها عن الإحاطة بالأضرار التي يحدثها المبيع، ويجد أصحاب هذا الاتجاه سندهم في أن افتراض علم المنتج بالعيب يجد أساسه القانوني في الالتزام بالسلامة، الذي هو التزام عقدي حقيقي ينجم عن عقد بيع المنتوجات، حيث يلتزم بموجبه المنتج البائع بأن يزود المشتري بمنتوجات سليمة خالية من العيوب بحيث لا يمكن أن تكون مصدراً لإلحاق الضرر بشخصه أو ماله، وعلى العكس من ذلك إذا أظهرت طبيعة تلك المنتوجات عيباً أو خطراً وتسببت بالضرر الجسماني أو المالي للمشتري، فإن المنتج يكون قد أخل بهذا الالتزام العقدي، الأمر الذي يطبعه بطابع سوء النية الذي يجعل مركزه مشابهاً لمركز البائع سيء النية، ناهيك عن أن هذا الالتزام وحسب رأي أصحابه هو التزام بتحقيق نتيجة، وعليه لا يجدي نفعاً أن يثبت البائع أنه قد بذل العناية الواجبة للتأكد من خلو المبيع من العيوب، فالمسؤولية تنشأ بحدوث الضرر وارتباطه بعيب المبيع بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به([1]).

وبعد كل ما أسلفنا فيما يتعلق بالأساس القانوني لقاعدة تشبيه البائع المحترف بالبائع سيء النية، فإنه ينبغي لنا أن نبين نطاق تطبيق هذه القاعدة على كون المشتري (المستهلك) مهنياً، يمارس اختصاصاً مماثلاً لاختصاص البائع، فهل تصلح هذه القاعدة لحماية المشتري المهني؟

يرى جانب من الفقه أن هذا التشبيه مطلق، بحيث أن الحماية التي قررها القضاء الفرنسي في هذا الشأن يجب أن تشمل كلاً من المستهلك العادي والمشتري المهني على السواء، ولقولهم هذا حجج ثلاث: أولاها أن التعقيد الضخم في المنتوجات الصناعية قد أدى إلى عدم إمكان كشف عيوبها دون الحاجة لفتحها وتفكيكها، وعليه لم يعد بمقدور المشتري حتى لو كان مهنياً أن يكشف هذه العيوب بالعين المجردة، أو حتى بحسه الفني، وثانيها أن المشتري المهني مثله كمثل المستهلك يضع كامل ثقته في البائع المهني، متوخياً حرصه على مصلحة المشترين

---

[1]) انظر تفصيل هذا الرأي وحججه لدى: العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص147.

دون تمييز، أما الحجة الثالثة فهي مستمدة من نصوص التقنين المدني الفرنسي التي استحدثت مسؤولية بائع العقار سواءً أكان أطـراف العقـد مـن المهنيـين أم مـن غيرهم([1]).

في حين يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن المشتري المهني يجب أن لا يتمتـع بالحماية التي قررها القضاء للمشتري العادي(المستهلك) ومن ثم فهو لا يستفيد مـن قرينة علم البائع بالعيب، بل عليه إذا ما أراد الحصول على التعويض عن الأضرار التي أحدثها به المبيع أن يقيم الدليل على سوء نية البائع أو علمه بالعيب، ويجد هذا الرأي سنده في أن تلك الحماية المتمثلة في افتراض علم البائع بالعيب إنما تقـررت لصالح المستهلك نظراً لنقص خبرته الفنية، أما المشتري المهني فإن هذه الخبرة قـد تعد متوافرة لديه مما يستوجب الرجوع إلى الأصل العام في الضمان([2]).

ولعل من أهم النتائج التي ترتبت على الأخذ بقاعدة تـشبيه المنـتج أو البـائع المحترف بالبائع سيء النية هي : أولاً التزام البائع بالتعويض الكامل، فوفقاً لمحكمة النقض الفرنسية فإنه يستنتج من نص المادة(1645) أن البـائع الـذي كـان يعلـم بالعيب– ويعد في حكمه البائع الذي لا يتصور جهله بالعيب بحكم مهنتـه– يلتـزم فضلاً عن رد الثمن الذي قبضه بتعويض المشتري عـن جميـع الأضـرار التـي لحقته([3]).

لذا فإن المشتري حسب هذا القضاء يعوض عن جميع الأضرار المباشرة التـي كان سببها المبيع سواءً أصابت النفس أو المال حتى ولو كانت هذه الأضرار غيـر متوقعة وقت إبرام العقد، ناهيك عن نفقات العلاج وأجـر الطبيـب ومـصروفات

---

[1]) اسماعيل، ثروت فتحي، عام1987، المسؤولية المدنية للبائع المهني"الصانع والموزع" دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة عين شمس، ص226.

[2]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الـصناعية، القـسم الأول، ص251، هـــــ4.

[3]) انظر في ذلك: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عـن عيـوب المنتجـات الصناعية، القسم الأول، ص258، هـــــ1.

المستشفى، أضف إلى ذلك ما فات المشتري من كسب بسبب عدم تمكنه من الوفــاء بتعهداته قبل الضرر.

وأما ثاني هذه النتائج، فيتمثل ببطلان شروط تحديد مسؤولية المنتج أو الإعفــاء منها، وأساس هذه النتيجة يظهر في المبدأ القانوني الذي أرساه القضاء الفرنسي بعد صنع قرينة علم المنتج بالعيوب كنتيجة منطقية، مفادها أن المنتج ليس بإمكانـــه أن يستحضر شروط تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها في ميــدان العيــوب الخفيــة أو المسؤولية العقدية بوجه عام، وذلك لأن المنتج بحكم مهنته يشبه بالبائع الــذي يعلــم بالعيب الخفي، و لا يكون في المركز الذي يجيز له حكم المادة(1643) من القانون المدني الفرنسي صلاحية اشتراطه عدم الضمان، و إنما مركزه يشبه البــائع ســيء النية الذي يحرم من استحضار هذه الشروط.

وبالنسبة لثالث هذه النتائج، فهو إمكانية رجوع المشتري الأخير أو الثانوي على المنتج، وهذا الحق للمشتري الثانوي بالادعاء المباشر هو من خلق القضاء الفرنسي، كامتداد لقاعدة تشبيه المنتج بالبائع الذي يعلم بالعيب وهذا ما أكدته محكمة الــنقض الفرنسية حين قالت : " للمشتري الثانوي أو الأخير الادعاء المباشر ضد الصانع أو المنتج ولو لم يتم أي عقد بيع بينه وبين أحدهما، إذ يستفيد من قرينة سوء النية"

ولعل من أكثر المبررات رواجاً لهذا المبدأ القضائي، ذلك الذي انتهى إلـــى أن الحق في أقامة الدعوى المباشرة والشخصية إنما هو قائم على أنه جزء من ملحقات الشيء المبيع التي تنتقل بالضرورة بانتقال ملكيته من المــشتري الأول للمــشتري الثاني([1]).

وبعد أن انتهينا من هذا العرض الموجز للتجربة الفرنسية فيما يتعلق بتطويــع التزام البائع بضمان العيب الخفي، فإنه يجدر بنا طرق أبواب التفصيل فيما يتعلــق بهذا الالتزام ضمن نصوص القانون المدني الأردني، لمعرفــة مــدى كفايــة هــذه النصوص لتوفير الحماية الكافية للمستهلك قبالة القدرة العالية والمعرفة الفنية للمنتج.

[1]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص 158.

2) الوضع في الأردن

عالج المشرع الأردني التزام البائع بضمان العيوب الخفية في القانون المدني ضمن التزامات البائع في المواد(512-521)، بالإضافة للنصوص المتعلقة بخيار العيب كأحد الخيارات التي تشوب لزوم العقد، وذلك بإحالتها الصريحة في الفقرة الثانية من المادة (512) بشرط مراعاة باقي الأحكام الواردة في النبذة المخصصة لالتزام البائع بضمان العيوب الخفية، وقد عالج المشرع الأردني خيار العيب في المواد(193-198) من القانون المدني ضمن الخيارات التي تشوب لزوم العقد.

ولأن الغاية الأساسية من دراسة التزام البائع بضمان العيوب الخفية هي إيجاد مدى الحماية التي توفرها هذه النصوص للمستهلك، ومدى صلاحيتها للتطبيق المباشر أو التطويع كما شهدنا في نصوص القانون المدني الفرنسي، فإن الدراسة هنا ستقتصر على المسائل الجوهرية في الموضوع أعلاه، ودون عرض تفصيلي لباقي النصوص التي قد لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمسألة.

وعليه فإن المتفحص المتمعن للنصوص المتعلقة بضمان العيب الخفي يجد أنها توجب مسؤولية البائع عما يظهر في مبيعه من عيوب قديمة مؤثرة يجهلها المشتري، وهذه المسؤولية نتيجتها الوحيدة وحسب منطوق المادة (513) هي رد المبيع أو قبوله بالثمن المسمى دون أن يكون للمشتري إمساكه(أي المبيع) والمطالبة بما أنقص العيب من الثمن، إلا في حالة هلاك المبيع في يد المشتري أو استهلاكه وهو ما يزال على غير علم بالعيب.

ولذلك يتضح أن الهم الوحيد للمشرع ضمن نصوص العيب الخفي والتزام البائع بضمانه ، هو إما رد المبيع أو إبقاؤه في يد المشتري بذات الثمن، دونما أي التفات لما قد يلحقه هذا المنتوج المعيب من أضرار في أموال هذا المشتري أو نفسه أو أموال الغير أو أنفسهم.

وصفة التأثير التي اشترطها المشرع بالعيب، بينتها المادة(194) بقولها أنه ولكي يثبت خيار العيب في المتعاقد عليه لا بد أن يكون هذا العيب قديماً مؤثراً"في قيمة المعقود عليه"، في حين يرى بعض شراح القانون المدني الأردني أن صفة

التأثير تنصرف كذلك على المساس بنفع المبيع أيضاً إضافة لقيمته([1])، أي أن جل ما يهم المشرع هو الضرر التجاري-إن صح لنا القول- والمتمثل بقيمة المعقود عليه.

وبذا يتضح ابتداءً أن فكرة الأضرار التي تقع من جراء المبيع المعيب والتعويض عنها، لا يوجد لها أي تصور ضمن نصوص ضمان العيوب الخفية في القانون المدني الأردني(كنصوص صالحة للتطبيق المباشر)، أما بالنسبة لتطويع هذه النصوص فدعونا نحاول تطويعها قدر الإمكان في الأسطر القادمة.

غير أن موضوعاً يطرق أبواب التوضيح قبل الانتقال لإمكانية تطويع نصوص القانون المدني الأردني فيما يتعلق بضمان العيب الخفي، ولعل البعض يرى أنه لا محل لإثارة الموضوع هنا في هذا المقام، غير أنني وإذ ألتمس العذر من القارئ الكريم، إلا أنني أجد بداً من الإتيان على ذكر هذه المسألة ، وهي فيما يتعلق بتعريف العيب المؤثر في المبيع، وذلك فيما يتعلق بخيار العيب وضمان العيوب الخفية، وتدعو الحاجة لبيان مفهوم صفة التأثير في العيب من أجل التأكيد على الحالات التي تتوفر فيها مسؤولية المنتج وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية، فهل يعتبر المنتوج معيباً بعيب مؤثر إذا لحقه ما ينقص في قيمته فقط، أم من الضروري أن تقل نسبة المنفعة المبتغاة من ورائه أو حتى المرجوة من امتلاكه؟

فقد عرفت المادة(194) من القانون المدني الأردني صفة التأثير بأنها: التأثير على قيمة المعقود عليه-كما تمت الإشارة-، وقد أشرنا مقدماً كذلك إلى أن جانباً من شراح القانون المدني الأردني يرون أن صفة التأثير هذه بما يتعلق بالعيب تنسحب كذلك على كون المعقود عليه(المبيع أو المنتوج) منتقص لنفعه، بحيث يعد المبيع معيباً إذا كان فيه ما ينقص من نفعه.

والحقيقة أنني ومع كامل الاحترام لأساتذتنا شراح القانون المدني، إلا أنني أختلف و بشدة مع الرأي القائل بأن العيب المؤثر وفقاً للقانون المدني الأردني هو

---

[1]) انظر في ذلك كلاً من: أبو هزيم، محمد عبد الله، عام 1986، الضمان في عقد البيع، ط1، دار الفيحاء،عمان، ص175 ؛ الزعبي، محمد يوسف، عام1993، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، ط1، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، ص411.

الذي ينقص من منفعة المبيع، سواءً المقصودة كما يبينها العقد أو التي تظهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، فالمتمعن للكتابات التي أشارت لمثل هذه الشروحات([1]) يجد أنها ومع كامل الاحترام والتقدير قد أشارت إلى آراء فقهاء القانون المدني المصري، مثل الدكتور عبد الرزاق السنهوري وآرائهم المتعلقة بهذه المسألة، وهي المادة (447) من القانون المدني المصري، ولعل المسألة تبدو واضحة فالقانون المدني المصري في هذه المادة ينص على أن العيب المؤثر هو ذلك الذي ينقص من قيمة المبيع أو ينقص من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، وما يلي من تعقيبات وشروحات للدكتور السنهوري وغيره من الفقه المصري على هذه المادة هي تفصيلات جميلة جداً وواضحة بما يتعلق بنص هذه المادة تحديداً، وليس في المسألة أي ارتباط بالمادة(194) من القانون المدني الأردني.

بل إن ما يزيد من تعقيد الأمر أن جانباً من شراح القانون المدني الأردني([2]) قد حدد وبكل وضوح أن المشرع الأردني لم يحدد معنى العيب المؤثر، وأن هذا العيب قد حدد في بعض القوانين العربية وأشار للقانون المدني المصري والقانون المدني السوري، ولا أدري ما هو سبب هجر هذا الجانب من الشراح للمادة(194) من القانون المدني الأردني والتي تمت الإشارة لها أعلاه، والتي توضح أن العيب حتى يعتبر مؤثراً فيجب أن يؤثر في القيمة.

ناهيك عن أن استخدام شرح الفقه المصري للمسالة يدفع المتفحص للشروحات بعناية للتعجب من موقف شراحنا الأعزاء تجاه تعريف المقصود بالعيب المؤثر، فتراهم يزيدون في تفصيل مسألة الانتقاص من المنفعة ويوضحونها و يبينون أنواعها، دون أي التفات منهم لكون المسألة لا تتعلق بالقانون المدني الأردني لا من قريب ولا من بعيد.

---

[1]) أبو هزيم، الضمان في عقد البيع، ص175-179؛ الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، ص410-412.

[2]) الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، ص410، البند ثانياً.

وقد أشار كذلك جانب آخر من الشراح([1]) إلى ذات الموضوع، ولكنه أضاف أن الأخذ بحرفية النص (194) يجعل الانتقاص من المنفعة لا يعد عيباً مؤثراً، غير أنه من الضروري والأسلم الأخذ بالحكمة التشريعية من وراء النص، لكن في الواقع ومع التقدير والاحترام لهذا الرأي، نجد أن صراحة ومباشرة النص لا تجعل من مخرج أمام المفسر سوى الأخذ بحرفيته، وذلك لأن القيمة والمنفعة يعتبران مسألتان مستقلتان عن بعضهما البعض([2]).

وبالتالي يجب التسليم بأن المشرع الأردني ارتأى أن العيب المؤثر هو فقط ما ينقص من قيمة المبيع دون منفعته، إيماناً منا بأن مشرعنا على دراية كافية بالفرق الواضح بين المنفعة والقيمة، ومع ذلك فقد حصر المسألة بانتقاص القيمة .

أما بالنسبة لمسألة تطويع نصوص القانون المدني الأردني لمعرفة فيما إذا كانت تصلح لسد الثغرة الموجودة بين الوضع القانوني للمستهلك والحماية التي يحظى بها المشتري ضمن عقد البيع، فإن واقع النصوص يفرض نفسه ذلك أن تطبيق الحل المتعلق بتشبيه المنتج أو البائع الصانع بالبائع سيء النية لن يؤتي أكله في قانوننا المدني الأردني .

ولعل المسألة تبدو واضحة، ذلك أن التفرقة التي يوجدها القانون المدني الفرنسي بين البائع حسن النية والبائع سيء النية فيما يتعلق بتحمل المصروفات كما تمت الإشارة مسبقاً لا تنطبق على نصوص القانون المدني الأردني، ذلك أن الأثر الذي يرتبه المشرع الأردني على التفرقة بين البائع حسن النية والبائع سيء النية (مع العلم أن مصطلح "البائع سيء النية" غير مستخدم في القانون المدني الأردني) يتحدد فيما ورد في الفقرة الرابعة من نص المادة(514)، و هي فيما يتعلق بالحالات التي لا يكون فيها البائع مسؤولاً عن العيب القديم، فالفقرة الرابعة تنص على أنه إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين فإنه لا

---

[1]) العبيدي، علي هادي، عام 2005، العقود المسماة في البيع والإيجار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص137.

[2]) السنهوري، عبد الرزاق، عام 2000، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، فقرة 365، ص718.

يعد مسؤولاً عن العيب القديم إذا ظهر، إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري في حالة تمنعه من الاطلاع على العيب، بالإضافة لما ورد في المادة(2/521) فيما يتعلق بالتمسك بمدة تقادم دعوى ضمان العيب وعدم انطباقها على من أخفى العيب بغش منه.

والحقيقة أننا لو أردنا أن نضرب عرض الحائط بقاعدة تشبيه البائع الصانع أو المنتج بالبائع الذي يعلم بالعيب، وأردنا تطبيق النصوص كما هي على المنتج أو البائع الصانع مباشرة، وذلك على أساس ما تمت الإشارة إليه مسبقاً فيما يتعلق بتعريف المنتج، فإن النتائج التي يرتبها القانون على وجود العيب لا تسعف الباحث في إيجاد سد للثغرة، ذلك أن النتائج التي تترتب على اكتشاف العيب تتلخص فيما يلي :

1) الخيار بين رد المبيع وقبوله بالثمن المسمى : وهذا هو الأثر الرئيسي في حالة وجد عيب قديم في المبيع، وذلك حسب منطوق نص المادة(1/513) حيث أعطى النص الخيار للمشتري(المستهلك) بين أن يرد المبيع للبائع ويستعيد الثمن، وبين قبوله كما هو بالثمن المتفق عليه، وليس له المطالبة بإنقاص الثمن، فإذا لم يسترد الثمن بالتراضي فله طلب ذلك عن طريق المحكمة، ولكن على المحكمة ووفقاً للمادة (83) من القانون المدني أن تحلف المشتري يمين الاستظهار حتى ترد له الثمن، والاستظهار هنا هو ما تستوضحه المحكمة من أن العيب قديم لا عارض وأن المشتري لم يرض بالعيب بعد الاطلاع عليه ولم يتصرف بالمبيع ولو قبل العلم بالعيب، وأن العيب لم يسقط بالإسقاط([1])، أما إذا قبل المشتري بالعيب بعد علمه بوجوده فليس له المطالبة بإنقاص الثمن وبالتالي يكون قد أعفى البائع من مسؤوليته عن العيب القديم، وذلك تطبيقاً لنص الماد(3/514) من القانون المدني، وهي التي تبين الحالات التي لا يكون البائع فيها مسؤولاً عن العيب القديم([2]).

[1]) الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، ص413.

[2]) غير أن المتبايعين في العقد إذا اتفقا على أنه في حالة ظهور عيب في صناعة المبيع فإن البائع يقوم بإصلاحه وليس برد المبيع، فإن المشتري لا يمكنه استعمال خيار الرد ، انظر في ذلك تمييز حقوق رقم(1980/143)،عام1981، منشورات مركز عدالة.

وقد أورد المشرع بعض الاستثناءات على قيد عدم الإنقاص من الثمن في حالة ظهور العيب، والتي تتمثل في هلاك المبيع المعيب بعيب قديم في يد المشتري أو استهلاكه قبل علمه بالعيب أو إذا حدث للمبيع لدى المشتري عيب جديد، فإن ذلك يحرمه من رد المنتوج بالعيب القديم، فيكون له المطالبة بإنقاص الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه الجديد، أو في حالة حدوث زيادة في المبيع منعت من الرد، ثم ظهر للمشتري عيب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب من الثمن وليس للبائع استرداد المبيع مع الزيادة.

وبعيداً عن تفصيلات هذه الحالات التي لا حاجة لنا بها في هذا الموضع، فإن ما يثير التساؤل هو لماذا أوجد المشرع مثل هذه الاستثناءات؟ في حين أن نص المادة (198) من القانون المدني أعطى لصاحب خيار العيب(المستهلك) الحق في إمساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن، وهذا النص قد عطل تماماً بفعل الفقرة الثانية من المادة(512)، فالمادة(198) تتعارض مع أول فقرة من فقرات المادة(513) والتي سلبت المشتري هذا الحق وهو الإنقاص من الثمن، مع العلم بأن المذكرات الإيضاحية للقانون المدني تبين([1]) أن فكرة منع المشتري من إنقاص الثمن مأخوذة من الفقه الحنفي، والأحناف يعتبرون العيب الموجود في المبيع نقصاً في الوصف والوصف لا يقابله شيء من الثمن، غير أن وجود مثل هكذا تفسير يزيد تعقيد المسألة، فلماذا إذاً وضع المشرع نص المادة(198) ابتداءً؟ لماذا لم يكتف بالفقه الحنفي المتمثل بالمادة(513) ؟هذه مسألة نتمنى من مشرعنا الالتفات إليها ومعالجتها في أقرب فرصة.

ولعل التشعب في المسألة لن يبعدنا عن غايتنا الأساس، فالتركيز على موضوع إنقاص الثمن يوصلنا إلى بصيص نور أو فتحة تنفس في النصوص، حتى نستطيع القول أن المشرع الأردني يعوض عن العيب الخفي ، بناءً على نصوص القانون المدني، لأننا إذا اكتفينا بنص المادة(198) وطبقناه بشكل منفرد لأمكننا القول بأن المشرع الأردني يقوم بتعويض المتضرر من المبيع المعيب ولو بشكل بسيط جداً

[1]) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إصدار نقابة المحامين، عمان، الجزء الثاني، ص510.

عما لحقه من ضرر، وهذا التعويض يتمثل في القيمة المنتقصة من الثمن، إلا أن هذا الأمر غير ممكن، حيث تمت الإشارة للتعطيل الحاصل للمادة (198).

ناهيك عن أن التفسيرات الموضوعة للاستثناءات الواردة على الأساس في عدم قدرة المشتري من إنقاص الثمن، تبدو استثناءات تزاود على الأصل، فحين نرى أن سبب السماح بإنقاص الثمن في حالة هلاك المبيع أو استهلاكه قبل العلم بالعيب هو أنه لا يمكن للمشتري أن يستعمل خيار الرد([1])، فإن دائرة الاستغراب تتسع لأن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ألم يكن من باب أولى للمشتري الحق في أن يطالب بإنقاص الثمن بعد أن علم بالعيب وقبل استهلاك المبيع أو هلاكه؟ وذلك حماية له وحتى يشعر أنه قد عوض عن النقص في القيمة الذي تم بفعل العيب، ولنفرض أن المبيع قد هلك بسبب العيب الذي كان فيه، فماذا يستفيد المشتري من إنقاص الثمن؟ إذا كان الانتفاع من المبيع الذي اشتراه لغاية معينة قد اختفى تماماً.

2) احتباس الثمن: نصت الفقرة الأولى من المادة(528) من القانون المدني على حكم رفع دعوى الاستحقاق على المشتري، وما يترتب على ذلك من نتائج، في حين أشارت في فقرتها الثانية إلى أن حكم الفقرة الأولى يسري إذا تبين للمشتري وجود عيب قديم في المبيع مضمون على البائع، وذلك الحكم هو جواز احتباس الثمن من قبل المشتري حتى يقدم البائع كفيلاً مليئاً يضمن للمشتري رد الثمن في حال ثبت العيب، وللبائع كذلك أن يطلب من المحكمة تكليف المشتري بإيداع الثمن لديها بدلاً من تقديم الكفيل.

ومن المؤكد هنا أنه حتى يثبت للمشتري هذا الخيار فإن شروط ضمان العيب يجب أن تتوفر، من كون العيب قديماً ومؤثراُ ويضمنه البائع، أي أن لا يكون خيار العيب أو مسؤولية البائع قد سقطت لأي سبب من الأسباب المبينة في القانون([2]).

على أن حق المشتري باحتباس الثمن يجب أن ينتهي إذا قدم البائع كفيلاً مليئاً يضمن للمشتري رد الثمن، أو إذا أمرته المحكمة وضع الثمن في خزانة المحكمة أو قام البائع بإزالة العيب أو رضي المشتري بالعيب بعد علمه به.

---

[1]) الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، ص416.

[2]) انظر نص المادة(197) و(514) من القانون المدني الأردني.

هذه هي أهم النتائج المترتبة على ثبوت العيب الخفي في المبيع وفقاً لنصوص القانون المدني الأردني والمتعلقة بضمان العيب الخفي كالتزام يقع على عاتق البائع، وفيما يتعلق بخيار العيب يجدر بنا التنويه قبل اختتام هذا العرض الموجز للنصوص إلى أن قابلية العقد للفسخ أو عدم لزوم العقد تعتبر نتائج فرعية أو ثانوية كما تمت الإشارة لموضوع رد المبيع واسترداد الثمن، وإذا كان في المسألة تفصيلات بسيطة فيما يتعلق بفسخ البيع قبل القبض أو بعده، فتلك مسألة لا حاجة لتفصيلها في زاويتنا هذه([1]).

بهذا نستطيع القول أن نصوص قانوننا المدني الأردني الخاصة بضمان العيب الخفي لا تصلح للتطويع أو التحوير لتصبح ملائمة للتطور الذي طرأ على العلاقة بين المنتج والمستهلك، أي أن الآلية التي اتبعها الفقه والقضاء الفرنسي لا تصلح للتطبيق على نصوص القانون المدني الأردني ذات العلاقة، لذلك يمكن التوصل لنتيجة واضحة هي أن نصوص القانون المدني الأردني المعنية بإلزام البائع بضمان العيب الخفي، وفيما يتعلق بثبوت خيار العيب للمشتري لا توفر له الحماية المطلوبة والتي يسعى لها القانون المدني، خاصة فيما يتعلق بإمكانية التعويض عن الأضرار التي تصيب المشتري(المستهلك) في نفسه أو ماله أو نفس الغير أو أموالهم.

إلا أننا يجب ألا نغالي بنظرتنا المتشائمة لنصوص قانوننا المدني، فلعلي وجدت بصيص نور يمكن الاستعانة به لتطويع النصوص المبينة أعلاه، و إن كانت هذه النصوص المستعان بها لا تدخل مباشرة ضمن جملة نصوص ضمان عيوب الخفية، فلماذا لا نركن إلى نص المادة (338) من القانون المدني؟ والتي توضح وبكل صراحة أن نفقات الوفاء تكون على المدين إلا إذا اتفق أو نص القانون على غير ذلك، فكما قام القضاء الفرنسي بتوسيع دائرة مفهوم المصروفات التي يتسبب بها البيع حتى يشتمل هذا المفهوم على قيمة التعويض، فلماذا لا نقوم باعتبار نفقات الوفاء التي تترتب على المدين(وهو المنتج في هذه الحالة) تتضمن قيمة التعويض

---

[1]) انظر في تفصيل الفسخ قبل القبض وبعد القبض : الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، ص423.

عن الضرر يلحق المستهلك في نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله نتيجة وجــوب العيب؟ والذي يعتبر بطبيعة الحال مضموناً من قبل هذا المنتج أو البائع الصانع(كان سيء النية أو حسنها)، وذلك لإطلاق النص وعدم تقييده.

هذا منفذ في الحقيقة يمكن لقضائنا الكريم أن يستند إليه، ولكن في الواقع لم أجد أية أحكام قضائية أو نية تشير لهذه المسألة، أو تطبق التوسع في هذا النص على أية قضية ، ولكن الواجب العلمي يملي علينا إبراز أي بقعة ضوء في نصوصنا يمكــن الاستفادة منها لتوسيع دائرة الحماية التي يهدف القانون لتوفيرها.

أما بالنسبة للمنفذ الآخر، ولعله يبدو مــشابهاً كثيــراً لقاعــدة تــشبيه البــائع الصانع(المنتج) التي ابتدعها القضاء الفرنسي، فنجده في نــص المــادة(358) مــن القانون المدني حيث تنص صراحة في فقرتها الثانية على أنه وفي كل الأحوال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم، ويبدو واضحاً من منطوق المــادة أنها تصلح لتطبيق قاعدة التشبيه(إن أراد قضاؤنا الكريم الاســتعانة بهــا) بــشكل مثالي، فنرى أن التعاقد جعل المدين وفي كل الأحوال- وهو المنتج والبائع الصانع في فرضنا هذا- مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم، فإذا طبقنا قاعدة التشبيه بعيداً عن حسناتها وسيئاتها على البائع الصانع في القانون المدني الأردني، أمكننــا اعتباره مسؤولاً على أساس أنه بخبرته و درايته الفنية يكون قد أتى خطأً جسيماً في حال وجد عيب في منتجاته، مما يلحق بالمستهلك (الدائن) ضرر.

وقد أكدت المذكرات الإيضاحية المسألة بقولها- تعليقاً على نص المادة(358)- أنه ومهما يكن من أمر فإنه من المسلم به أن المدين يسأل على وجه الــدوام عمــا يأتيه من غش أو خطأ جسيم، سواءً أكان معيار العناية الواجبــة عامــاً مجــرداً أم خاصاً معيناً،كما أضافت أنه وعلى كل حال فإن وضع النص هنا يجيز تطبيقه فــي كل الالتزامات مهما كان مصدرها([1])، وبالتالي ليس هناك ما يمنع تطبيقهــا علــى المنتج واعتباره مجبراً على أخذ الحيطة والحذر في طرحه المنتوجات في السوق.

[1]) انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردنــي، الجــزء الأول، ص395-396، فــي التعليق على نص المادة(358) مدني أردني.

ونص المادة (358) صريح لا يحتاج إلا لتوسعة بسيطة في الشرح من قبل قضائنا الكريم، وتطبيقه على بعض الحالات التي قد يقابلها من إلحاق ضرر بفعل عيوب المنتوجات، وإن كنت أيضاً لم أجد أي تطبيق لهذه الفكرة أو الفسحة القانونية الموجودة ضمن طيات قانوننا المدني من قبل قضائنا الكريم.

3.1.1.2 التزام البائع بالتسليم (ومسألة عدم المطابقة أو تخلف الصفة)

نشأت فكرة إثارة المسؤولية العقدية للمنتج عن منتجاته المعيبة بالاعتماد على الإخلال بالالتزام بالتسليم نتيجة لعوامل أساسية مرتبطة كل الارتباط بإمكانية إثارة هذه المسؤولية على أساس ضمان العيوب الخفية، وذلك فيما يتعلق بقصر المدة التي يجب خلالها رفع دعوى الضمان، وهذه المدة القصيرة غير محددة في القانون المدني الفرنسي، حيث ترك المشرع أمر تحديدها لقضاة الموضوع([1])، أما في القانون المدني الأردني فهي(ستة أشهر) من تاريخ تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول، دون إغفال مسألة عدم استفادة البائع من مدة التقادم إذا ثبت أن إخفاءه للعيب كان بغش منه([2]).

ناهيك عن أن تطبيق قواعد ضمان العيوب يستوجب من المشتري(المستهلك) إقامة الدليل على وجود عيب في المبيع يستجمع شرائط الخفاء والقدم والتأثير، هذه الأمور التي تقف حاجزاً أمام حصول المضرور على حقه في التعويض.

لذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى تخليص المشتري(المستهلك) من هذه الحواجز، وذلك بأن استبدل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية من ضمان العيوب الخفية إلى فكرة مخالفة المنتج للالتزام بالتسليم المطابق، وعليه سيتم التطرق في هذه النقطة الفرعية إلى أهم الأمور المرتبطة بفكرة الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق في القضاء الفرنسي، ومدى ارتباط مسألة تخلف الصفة بالالتزام بالتسليم المطابق ، وكيفية امتزاج دعوى الضمان على أساس العيب الخفي بدعوى الإخلال

---

[1]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص77،هـ2(المادة (1648) من القانون المدني الفرنسي).

[2]) المادة (521) من القانون المدني الأردني.

بالالتزام بالتسليم،و ما مدى أمكانية تطويع هذا الالتزام في القانون المدني الأردني و الاستفادة من الاجتهادات التي أوجدها القضاء الفرنسي.

1) الوضع في فرنسا

نتيجة العقبات التي واجهت دعوى ضمان العيوب الخفية، وعلى الرغم من الجهود التي بذلها القضاء الفرنسي لتوسيع نطاق هذه الدعوى بحيث يكفل للمستهلك الحصول على التعويض عما لحقه من أضرار جراء تعيب المبيع، بدأ التساؤل عما إذا كان المشتري(المستهلك) الذي أصيب بضرر بفعل عيب المنتوجات، يستطيع أن يلجأ إلى الالتزام بالتسليم ليؤسس عليه دعوى المسؤولية، أي هل يمكن اعتبار العيب الخفي مفتاحاً لدعوى المسؤولية العقدية القائمة على أساس الإخلال بالتزام التسليم، إلى جانب دعوى ضمان العيب بالطبع؟

قيل في ذلك أن الإجابة بالنفي لا تثير لبساً([1])، حيث أنه من الجلي أن المسألة تتعلق بالتزامين مستقلين، أحدهما ينشأ بمعزل عن الآخر وكل منهما يخضع لنظام قانوني مستقل، ذلك أن قبول المشتري للمبيع يؤدي إلى القول بأن البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم على أكمل وجه، وعليه إذا وجد المشتري(المستهلك) عيباً بعد تسلمه للمبيع لم يبق أمامه سوى المطالبة بالتعويض عما قد يصيبه من أضرار من خلال دعوى ضمان العيوب الخفية، والامتثال تبعاً لذلك لضرورة إثبات العيب الذي- بالنظر إلى خفائه- يمكن اعتباره قد أفلت من المشتري لحظة تسلمه للمبيع.

ولكن على الرغم من ذلك فإن القضاء الفرنسي قد بدأ من بداية السبعينات بالعدول عن هذا التفسير،وذلك من خلال إضافة ما يسمى شرط المطابقة إلى الالتزام بالتسليم، حيث قرر بناءً على ذلك انه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، إنما يجب أن يسلم شيئاً مطابقاً وتوسع في مفهوم المطابقة فلم يجعلها محددة بما يتم الاتفاق عليه بل أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقاً للاستعمال المخصص له، بحيث تم التوصل إلى أن وجود العيب يخل بفكرة عدم المطابقة ومن ثم يعد إخلالاً بالالتزام بالتسليم.

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، السنة العشرون، العدد الرابع، ص192، هـ3.

أما عن كون الالتزام بالتسليم قد يختلط بالالتزام بضمان العيب، فقد نصت المادة (1603) من القانون المدني الفرنسي بأن البائع يلتزم بالتزامين أساسين ، أولهما التسليم وثانيهما ضمان الشيء الذي باعه، فالتفرقة بين العيب وعدم المطابقة هي في نظر الفقه التقليدي امتداد للتفرقة بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان.

فيما يتعلق بمعيار التفرقة بين العيب وعدم المطابقة فإنه من الممكن أن يكون مادياً أو زمنياً، فمن الوجهة المادية فإن العيب هو نقيصة بمعنى آفة طارئة أو تلف أو عطب يؤثر على أداء الشيء لوظيفته أو يؤثر في متانته، أما عن المطابقة فهي تفترض قيام البائع بتسليم شيء خال من العيوب ولكنه يختلف في جوهره أو في أحد عناصره الأساسية عن الشيء الذي تم الاتفاق عليه، فمثلاً عند بيع سيارة يكون الكسر غير الظاهر في المحرك عيباً خفياً، في حين تكون قوة المحرك التي تقل عن القوة التي حددها البائع في العقد من قبيل عدم المطابقة.

أما فيما يتعلق بالناحية الزمنية للاختلاف بين العيب وعدم المطابقة(أو دعوى الضمان أو دعوى المطابقة) فإن كلا الدعويين لا تجتمعان وإنما تتابعان زمنياً، فدعوى التسليم تسقط بقبول المشتري للمبيع دون إبداء أية تحفظات عليه، ولا يبقى لهذا المشتري(المستهلك) بعد هذا القبول من سبيل للمطالبة بما لم ينله من مطابقة سوى دعوى ضمان العيوب الخفية.

غير أن هذا الاختلاف الواضح بين الالتزامين لم يمنع القضاء الفرنسي من محاولة المزج بينهما، بحيث يستطيع المشتري المضرور المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر حتى وإن كانت المدة المحددة لرفع الدعوى قد انقضت، وبهذا الشأن وإزاء المزايا الناتجة عن مرونة النظام القانوني لدعوى المسؤولية العقدية عن الإخلال بالتزام التسليم المطابق، من تحرر من عبء إثبات شروط العيب وقصر المدة، فإن القضاء الفرنسي في سعيه لتوفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، سمح

له وفي حال وجود عيب أن يستفيد رغم ذلك من دعوى التسليم، وقد تم ذلك في الواقع من خلال مرحلتين([1]).

قامت المرحلة الأولى على تبني المحكمة معياراً مادياً للفصل بين العيب وعدم المطابقة، بحيث فسرت العيب على أنه تلف في الشيء، في حين أن عدم المطابقة تتمثل في اختلاف الشيء الذي تم تسليمه عن ذلك الذي تم الاتفاق عليه، ولكن عند التطبيق يتم تحوير المعيار بحيث تعتبر المحاكم أحياناً ما هو في الحقيقة عيب خفي من قبيل عدم المطابقة، مما يسمح بقبول دعوى المشتري رغم رفعها بعد مضي المدة القصيرة المنصوص عليها في المادة(1648) مدني فرنسي. مثل اعتبارها اختلاف وتغير ألوان الإعلانات بفعل أشعة الشمس نوع من عدم المطابقة، في حين وجب أن تبقى حسب الاتفاق على حالها دون أن تتأثر من الأشعة.

أما المرحلة الثانية فقد كانت أكثر جرأة، بحيث كانت المحاباة واضحة للمستهلك(المشتري)، فقد قامت تلك المرحلة على توسيع مفهوم المطابقة و استبدال التعريف المادي بتعريف وظيفي، وهجر خيار التتابع الزمني للدعاوى الناشئة عن البيع([2]).

فالمطابقة لا تعني فقط تسليم الشيء ذاته الذي تم الاتفاق عليه أو شيئاً يستجمع الخصائص التي تم الاتفاق عليها، وإنما تعني بالإضافة لذلك معنى وظيفياً يدور حول صلاحية الشيء الذي تم تسليمه للاستعمال المطلوب، وهو ما لا يتحقق منه إلا باستعمال الشيء بعد تسليمه من قبل المشتري، بحيث أصبح العيب ينطوي- بالضرورة- على إخلال بالمطابقة، مما أفاد المستهلك وسمح له برفع دعوى المسؤولية العقدية بناءً على الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق.

---

[1]) انظر تفصيل مراحل تطور القضاء الفرنسي بشأن التوسع في قبول دعوى المسؤولية عن تسليم منتجات غير مطابقة للمواصفات: الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص55 وما بعدها والأحكام القضائية المذكورة.

[2]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص203.

غير أن في المسألة أمر يدعو للبحث، فما مدى جواز الاختيار بين الدعويين؟ وهل المستهلك حر في اختياره لنوع الدعوى؟ أم أن القضاء ذو صلاحية في تحديد الدعوى المقبول رفعها؟ وهل للمستهلك (المشتري) أن يجمع بين الدعويين؟

في هذا الأمر نشير إلى أن الدائرة المدنية الأولى في فرنسا قد سارت على إعطاء الحق للمشتري في الاختيار بين دعوى التسليم ودعوى الضمان، حيث سمحت ببحث مشكلة فسخ البيع والتعويض على أساس القواعد العامة للمسؤولية العقدية التي اختار المشتري اللجوء إليها، حتى وإن كانت الدعوى الواجب أن تبحث هنا في هذا الإطار هي دعوى ضمان العيب الخفي، كتعيب نظام التزييت في دراجة نارية، أو تلف الطوب الذي أدى استخدامه لتشقق الجدران، كل هذه عيوب خفية ومع ذلك فإن الدائرة المدنية الأولى قبلت بشأنها دعوى على أساس عدم المطابقة.

في حين أن الدائرة المدنية الثالثة قد استقرت على رفض مبدأ الاختيار، بحيث أنه متى وجد العيب وجب رفع دعوى ضمان ، والتقيد بشروطها كاملة أهمها الالتزام بشرط المدة القصيرة([1]).

غير أن موقف الدائرة المدنية الأولى أخذ بالتغير بعد مدة، حيث تحولت تحولاً ملحوظاً انتهى إلى نبذ نيات السماح للمشتري بالاختيار بين دعوى التسليم ودعوى العيب، والأخذ بذات موقف الدائرة المدنية الثالثة([2]).

هذا فيما يتعلق بإمكانية الاختيار بين دعوى المسؤولية العقدية على أساس عدم المطابقة وبين دعوى الضمان، ولكن ما موقف القضاء فيما يتعلق بدور القاضي بإعادة تكييف الدعوى؟ أم هل عليه فقط الالتزام بما يطلب المدعي المضرور؟

---

[1]) انظر الأحكام القضائية المرتبطة بموقف الدوائر المدنية لدى: الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص58-59 .

[2]) انظر في هذا التحول: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص212 وما بعدها، خاصة قضية شركة(VOLVO) للسيارات.

يرى جانب من الفقه([1])أنه يمكن الاستدلال على قاعدتين تحكمان دور القاضي فيما يخص إعادة التكييف، وذلك من مجمل الأحكام التي صدرت في هذا الموضوع([2]).

أول هاتين القاعدتين أنه إذا لم يوجد في وقائع الدعوى سوى عناصر العيب الخفي فإن القاضي لا يستطيع استناداً إلى فكرة المطابقة الوظيفية أن يعيد تكييف الدعوى ليقبلها على أنها دعوى تسليم أو عدم مطابقة، فالقاضي مقيد بادعاءات الخصوم ولا يجوز له أن يخرج عن موضوع الدعوى كما حدداه طرفا الدعوى، ولو أدى ذلك إلى رفض الدعوى لعدم توافر الشروط المطلوبة لقبولها.

أما بالنسبة للقاعدة الثانية فإنه إذا اجتمع في وقائع الدعوى عناصر العيب وعدم المطابقة، فليس للقاضي تحت فكرة التقيد بطلبات الخصوم أن يرفض الدعوى على أساس العيب حين يكون من الممكن قبولها على أساس عدم المطابقة، وإنما يجب عليه حتى وإن وجد أن الدعوى غير مقبولة على أساس الضمان أن يعيد تكييفها ليقبلها كدعوى مسؤولية عقدية على أساس الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق([3]).

وفيما يتعلق بموقف الفقه تجاه هذا الاجتهاد القضائي، فقد انقسم بين مؤيد ومعارض، مؤيد يستند إلى ضرورة توفير حماية فعالة للمشتري(المستهلك) دون التقيد بخصوصية كل نظام، ومعارض يستند أساساً إلى أن نصوص القانون المدني الفرنسي قد فصلت بين العيب وعدم المطابقة، ووضعت لكل منهما نظاماً يجب أن يطبق في مجاله الخاص، و أن هذا التوسع يؤدي إلى الخروج عن إرادة المشرع المتمثلة في وضع نظامين مستقلين لكل من العيب وعدم المطابقة.

---

[1]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص84.

[2]) انظر تطبيقات المحاكم في هذه المسألة: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص216.

[3]) ولكن يشترط عندئذ أن يعيد القاضي فتح باب المرافعة في الدعوى للسماح للخصوم بإبداء ملاحظاتهم على التكييف الجديد، وهو ما قررته الدائرة المدنية الأولى في حكمها الصادر في(1993/10/27) ، مشار إليه لدى: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص221، هـ73.

وعلى كل حال فإن محكمة النقض عندما شعرت أن نظام دمج الدعاوى لم يحقق نجاحاً كبيراً لدى الفقه، حاولت أن تجد وسيلة أخرى لعلاج القصور في قواعد العيب الخفي، وتحقيق حماية أكبر للمستهلك، وقد وجدت ضالتها في الاعتراف بوجود التزام بالسلامة مستقل في عقد البيع عن الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم المطابق، وهو ما سيتم تناوله في المطلب التالي ولكن بعد التعرض لإمكانية الأخذ بفكرة تطويع الالتزام بالتسليم لدمجه مع دعوى الضمان في القانون المدني الأردني.

2) الوضع في الأردن

نص القانون المدني الأردني على الالتزام بالتسليم كثان التزام يقع على عاتق البائع كأثر من آثار عقد البيع، وذلك في المواد (488-502)، حيث نظم المشرع الأردني كافة الأمور المتعلقة بالتسليم، من محل الالتزام بالتسليم وملحقاته، وما يتعلق بذلك من حالات الزيادة أو النقصان في المبيع المتفق عليه، وطرق التسليم الفعلي والحكمي ومكان التسليم وزمان التسليم وغيرها من الأمور ذات العلاقة، غير أنه من الملاحظ أن نصوص القانون المدني الأردني لم تأت لا من قريب ولا من بعيد على موضوع الصفات المشترطة في المبيع، وتخلف الوصف لدى التسليم، الأمر الذي دعا بعض الشراح لإبداء الاستعجاب و ذلك لضرورة المسألة وأهميتها قياساً بما يمكن الحصول عليه من ضمانات للمشترين(المستهلكين) من وجود هكذا نصوص([1]).

بالتالي فإن مسألة الاختلاط بين الإخلال بالتسليم المطابق وفكرة ضمان العيب ومحاولة توسيع مفهوم عدم المطابقة، وكل هذه الأمور التي تمت الإشارة إليها فيما تقدم بما يخص الفقه الفرنسي لن تجد لها موطئ قدم ضمن نصوص أو محاولات الفقهاء لتطويع نصوص القانون المدني الأردني.

غير أن في المسألة بصيص أمل، والحقيقة أن من واجب أي باحث في قانونه الوطني أن يكرس كافة جهوده للاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة، ومحاولة

---

[1]) انظر في ذلك: فتلاوي، صاحب عبيد، عام 1997، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص54.

البحث عن آلية داخلية ضمن نصوصه الوطنية ليحسن من موقف هـذه النـصوص ويطوعها لتتم الاستفادة منها على أكمل وجه، ولقد ألمع بعض الـشراح فـي هـذا المجال إلى فكرة غاية في الجمال- إن جاز لنا القول-.

حيث أشار بعض الشراح إلى مسألة تداخل ضـمان العيـب الخفـي وتخلـف الصفات، وعدم معالجة مشرعنا الأردني لها وما يترتب عليها من تداخل، مـضيفين مسألة هامة تتعلق بإمكانية معالجة تخلف المواصفات من خـلال تطبيـق الأحكـام العامة المتعلقة بالغلط أو التغرير أو الفسخ، إذ لا يجوز ترك القواعد العامة وتطبيق القواعد الخاصة(قواعد ضمان العيب) كوننا توصلنا لاختلاف العيـب عـن عـدم المطابقة كما تقدم إلا إذا وجد نص أو اجتهاد قضائي يقضي بذلك([1]).

أما بالنسبة لمسألة الغلط أو التغرير فنحيل فيها لما تم معالجته مقدماً فـي هـذا الفصل فيما يختص بدور نظرية عيوب الإرادة([2])، دونما إغفال لما أكـدت عليـه محكمة التمييز الأردنية من جواز قيام المتعاقد الذي يقع بغلط في أمر مرغوب فيـه في العقد أو وجود صفة في محله أو ذات المتعاقد أو صفة فيه ووفقاً للشروط التـي بينتها المادة(151) من القانون المدني بطلب فسخ العقد، وإعادة الحـال لمـا كـان عليه([3])، أما فيما يتعلق بمسألة الفسخ فإن فيها فكراً جميلاً يتطلب البحث والترسيخ.

تنص المادة (489) من القانون المدني على أنه:" يلتزم البـائع بتـسليم المبيـع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع" ، ولهذا النص ما يقابله مـن القـانون المدني المصري الذي يتمثل في المادة(431)، ويمثل هذا النص حجر الأساس فـي الالتزام بالتسليم حيث أن الحالة التي كان عليها المبيع وقت البيع تعد من العناصـر التي تم العقد على أساسها بالشروط الواردة فيه([4])، وبالتالي فإن الإخلال بهذه الحالة وتسليم المبيع بحالة تختلف عما تم الاتفاق عليه وقت البيـع، سـيؤدي إلـى إثـارة مسؤولية المدين بالتسليم(وهو البائع المنتج في هذا الفـرض) عـن إخلالـه بهـذا

---

[1]) العبيدي، العقود المسماة في البيع والإيجار، ص 153.

[2]) انظر ما تقدم من الدراسة، ص 29 وما بعدها.

[3]) قرار محكمة التمييز الأردنية(حقوق) رقم(1999/903)، منشورات مركز عدالة.

[4]) العبيدي، العقود المسماة في البيع والإيجار، ص 95.

الالتزام، وذلك وفقاً لنص المادة(246) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه :" في العقود الملزمة للجانبين فإنه إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد، جاز للعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، كما يجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ الحال أو تنظره إلى أجل مسمى، ولها أن تقضي بالفسخ والتعويض في كل حال إن كان له مقتضى ".

وحتى لا نبتعد عن الهدف الأساسي من تطويع الالتزام بالتسليم، فإننا نذكر أن الغاية هنا هي اعتبار العيب الذي يلحق الضرر بالمستهلك(المشتري) في نفسه أو ماله نوعاً من تخلف الوصف المتفق عليه في المبيع، حيث أن الاستفادة من دعوى الضمان لا تحقق مبتغاها بعد فوات المدة القصيرة ولصعوبة الشروط وكون تخلف الوصف غير معالج من القانون المدني الأردني- كما تمت الإشارة- فقد تم اللجوء لمسألة الإخلال بالحالة التي تم الاتفاق على أن يكون المبيع عليها وقت البيع.

وقد قيل في ذلك([1]) أن المفروض بقاء الشيء على أصله، فالحالة التي يكون عليها المبيع وقت التسليم يفترض أن تكون هي نفس الحالة التي كان عليها وقت البيع، فإذا تسلم المشتري المبيع دون أن يعترض وسكت مدة كافية يفترض فيها أنه عاين الشيء فارتضاه، فليس له بعد ذلك أن يحتج بأن المبيع لم يكن في الحالة التي كان عليها وقت البيع، أما إذا اعترض المشتري عند تسلمه المبيع أو عند معاينته له واختباره إياه بعد التسلم، وتبين أن المبيع قد تغيرت حالته عما كانت عليه وقت البيع(وهو ما فسرنا وجود العيب على أنه جزء منه) فعلى البائع عبء إثبات أن المبيع لم تتغير حالته عما كانت عليه وقت البيع، لأنه هو المدين بالالتزام بالتسليم وهو الذي يقوم بتنفيذه.

فإذا ثبت تغير في حالة المبيع وكان هذا التغير ضاراً بالمشتري (وهو الفرض الذي نسعى لتحقيقه) كان البائع مسؤولاً عن ذلك سواءً تم ذلك التغير بفعله أو خطئه أو بفعل الغير أو بقوة قاهرة أو بحادث فجائي، لأن التزامه هنا بالتسليم السليم هو التزام بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، فإن لم يستطع البائع تنفيذ التزامه عيناً كان

---

[1]) انظر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، فقرة295، ص562.

للمشتري الرجوع بالتعويض، وهو ما أشارت له المادة(246) من القانون المدني الأردني سابقة الذكر.

ويشير الدكتور السنهوري إلى أنه يجب التمييز بين رجوع المشتري على البائع بالتنفيذ العيني أو التعويض وبين الفسخ لعدم مطابقة حالة المبيع للحالة التي كان عليها وقت البيع، و ذلك من خلال مساواته لعدم المطابقة و اختلاف حالة المبيع عما كانت عليه وقت البيع من جهة، واختلافها عن رجوع المشتري على البائع بالعيوب الخفية في المبيع من جهة أخرى ، فعدم المطابقة يفترض أن حالة المبيع اختلفت وقت التسليم عنها وقت البيع، أما العيب الخفي فيفترض أن المبيع بحالته وقت البيع إلا أن فيه عيباً خفياً لم يكن المشتري يعرفه([1]).

أضف إلى ذلك أن ما يدعم اعتبار الإخلال بالالتزام بالتسليم هو نوع من تخلف الوصف غير المعالج صراحة في القانون الأردني، هو أن المبيع يكون معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة له حتى يكون معلوماً علماً تنتفي معه الجهالة الفاحشة([2])، وعليه فإنه عند تسليم المبيع معيباً فإنه يفقد أهم صفة تم التعاقد عليها ، و هي كونه يخلو من كل عيب، إلا ما جرى العرف على التسامح فيه([3])، وبذا يعد إخلالاً من البائع بالتزامه بالتسليم مما يسمح للمشتري بالاستفادة من دعوى المسؤولية العقدية بعيداً عن شروط دعوى الضمان، خاصة شرط المدة القصيرة، وعلى النحو الذي تمت الإشارة إليه مسبقاً في الوضع في فرنسا.

وإن كنا نأمل لو كان الوضع في قانوننا المدني الأردني شبيه بالوضع في القانون المدني الكويتي، الذي تفوق في هذه المسألة حتى على القانون المدني المصري الذي يعتبر مصدراً تاريخياً له، حيث سار على نهج المشرع الفرنسي في ذلك، حين فصل القانون المدني الكويتي بين فوات الصفة باعتباره من مسائل التسليم وبين العيب الموجب للضمان وذلك على عكس القانون المدني المصري الذي جمع

---

[1]) انظر السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، فقرة295، ص563، هـ1.

[2]) المادة(466) من القانون المدني الأردني.

[3]) المادة(512) من القانون المدني الأردني.

بين المسألتين في مادة واحدة وهي(1/447) على نحو قد يفهم معه أن هذا النص قد أغلق الباب أمام اجتهاد القضاء المصري على النحو الذي يقوم به القضاء الفرنسي، بالنظر إلى توحيد المهلة الزمنية للمطالبة في كل من الدعويين([1])، بحيث تصبح دعوى عدم المطابقة تضم دعوى ضمان العيب تحت مظلة المدة الأطول لدعوى المسؤولية العقدية القائمة على الإخلال بعدم المطابقة.

في حين أن نص المادة(498) من القانون المدني الكويتي والذي قرر أنه:" إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه، كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع مع التعويض أو أن يستبقي المبيع مع طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسبب عدم توافر هذه الصفات"، وتبدو أهمية هذا النص فيما يتعلق بجوانب حماية المستهلك في هذا الموضع من البحث في عدم خضوع إقامة دعوى عدم المطابقة للمدة القصيرة المنصوص عليها بالنسبة لدعوى ضمان العيب، ناهيك عن أثر هذا النص الايجابي في تحقيق حماية موضوعية للمستهلك إزاء ذلك الفرض الذي يعجز فيه المشتري من واقع قلة خبرته في مجال المعاملة عن اكتشاف عدم المطابقة على الأقل في جانبها الوظيفي.

ونحن كنا نتمنى لو أن مشرعنا الأردني التفت لهذه المسألة وقبلها على نحو ما تقدم، ولكن الأمل بقضائنا الكريم أن يلتفت للملاحظات التي تم طرحها في شأن تطويع ما هو موجود من نصوص، لإحاطة المستهلك قليل الخبرة بأكبر قدر من الحماية من خلال استخدام الإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق على النحو الذي تم بيانه، لإعفاء هذا المستهلك من الشروط الصارمة لدعوى ضمان العيوب الخفية، فهذا المستهلك يشتري غالباً مبيعاً معيناً بنوعه، وهو في الأغلب كذلك يشتري على أساس نموذج معروض في محلات البائع أو موصوفاً في كتالوجه، فمن يشتري سيارة أو ثلاجة أو غسالة يشتريها على أساس ما هو معروض، وهو في الواقع لا يأخذ الجهاز المعروض بل يأخذ مثله مما في مخازن البائع، وما يسلم للمشتري من

---

[1]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص756؛ كذلك بنفس المعنى:علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص 228 وما بعدها.

سلعة يجب أن يكون مطابقاً للنموذج أو العينة وإلا عد البائع مخلاً بالتزامه بالتسليم، وهو ما يؤكده الفقه والقضاء([1]).

كما أن النموذج الذي يعرضه البائع كان بلا أدنى شك محل اختبار من جانب المنتج وكذلك من جانب البائع للتحقق من صلاحيته(سلامته)، إذ لا يعقل أن يحاول أحدهما اجتذاب الجمهور عن طريق عرض سلعة غير صالحة للغرض المقصود منها أو بها عيب قد يسبب أضراراً لمن يستعملها، وبالتالي يمكن القول أن خلو السلع من العيوب وصلاحيتها للاستعمال المقصود يمثل أحد وجوه المطابقة التي يلتزم البائع بتحقيقها في السلعة التي يسلمها للمشتري، فيكون وجود العيب وتحقق الضرر للمشتري من جرائه إخلالاً من البائع بالتزامه بالتسليم([2]) يسمح للمشتري أن يطلب فسخ البيع أو التعويض على أساس قواعد المسؤولية العقدية، فيفلت من التقادم القصير، بل ومن عدم نجوع فكرة ضمان العيب الخفي ودعوى الضمان في القانون المدني الأردني، فيطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار على أساس دعوى المسؤولية العقدية حتى لو كان المنتوج معيباً.

2.1.2 بعض الالتزامات العقدية وكيفية تطويعها في حال اكتناف المنتوج على جانب من الخطورة

إزاء التقدم العلمي الذي صاحب إنتاج السلع وتقديم الخدمات اكتسب العديد منها صفة الخطورة، إما بالنظر لطبيعتها كالمواد الكيماوية في الأدوية مثلاً، أو لظروف استخدامها كالمواد المتبخرة القابلة للاشتعال مثل ملطفات الجو، بصورة قد تتهدد معها سلامة المستهلك، وذلك دون أن تنطوي تلك المنتوجات على أي عيب خفي أو ظاهر، الأمر الذي دعا إلى ظهور طريقة أجدى نفعاً من أسلوب ضمان العيب وما

---

[1]) مرقس، سليمان، عام1990، الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول "عقد البيع"، ط5، دون ذكر دار نشر، ص 486، فقرة187 ؛ وانظر كذلك المادة (1/468) مدني أردني.

[2]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص236.

تلاه من تطويع للالتزام بالتسليم المطابق لكي يحقق الحماية المرجوة للمستهلك من هذه المنتوجات الخطرة، ما دعا القضاء الفرنسي وهو صاحب السبق في هذا المجال إلى تجاوز دوره في تطبيق النصوص التشريعية ، واللجوء إلى إنشاء نوع جديد من الالتزامات التعاقدية لم تكن معروفة من قبل ولم تتضمنها النصوص العقدية لا صراحة ولا ضمناً([1]).

وعليه وحتى يمكن تحقيق حماية المشتري الذي يتسم بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة وذات التقنيات العالية، فقد أنشأ القضاء التزاماً بالإعلام ثم وضع التزاماً عاماً بضمان السلامة على عاتق البائع المحترف وعلى عاتق المنتج بصفة خاصة، وسوف تتضمن الدراسة في هذا المطلب موضوع الالتزام بضمان السلامة، والذي درج الشراح في هذا المجال على اعتباره من التنظيمات القانونية التي تقع في الاتجاهات التقليدية([2])، أما الالتزام بالإعلام فنرجئ دراسته للفصل الثاني من هذه الدراسة عند التحدث عن التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج ضمن الاتجاهات المعاصرة.

وعليه تنقسم الدراسة في هذه الجزئية إلى نقطتين رئيسيتين تتحدث الأولى منهما عن استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية وموقف الفقه والقضاء الفرنسيين من ذلك، وثانيتهما تتعلق بالطبيعة القانونية لهذا الالتزام ومدى إمكانية تطبيقه في التشريع الأردني.

1.2.1.2 استقلال الالتزام بضمان السلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية

تمت الإشارة فيما تقدم إلى أن القضاء الفرنسي قد استخدم النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية لتعويض المشتري عما يلحقه من أضرار بسبب ما بالمبيع من عيوب، وأنه لم يتردد في سبيل تحقيق هذه الغاية في تفسير النصوص بصورة لم

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص65.

[2]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص87 ؛ إبراهيم، عبد المنعم موسى، عام 2007، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص549.

ترد بذهن واضعيها، ولكونها عاجزة عن توفير حماية للمستهلك وذلك لما يرتبط بهذا الضمان من شروط صارمة، فيما يتعلق بضرورة إثبات صفة القدم الثابتة في العيب والالتزام بالمدة القصيرة. فما هو الحال بالنسبة لمسألة كون المبيع أو المنتوج لا يحتوي على أي عيب على الإطلاق؟ فهل تصلح قواعد ضمان العيب لمعالجة هذا الفرض؟

الحقيقة أن الفقه الفرنسي أكد على وجود الالتزام بضمان السلامة كالتزام مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، بحيث لا يخضع لذات النظام القانوني الصارم، وقد تمت الإشارة مقدماً إلى أن بعض الفقهاء قد اعتمدوا في تفسير القضاء الذي شبه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع على وجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع.

بحيث تلقف القضاء هذا الرأي فأصدر من الأحكام ما أوجب على البائع المحترف العلم بعيوب المنتوج حتى وإن كان يجهل وجودها، أو كان من المستحيل عليه أن يكشفها، حيث يتوجب عليه أن يزيل العيوب حتى يتحقق الأمان الذي يتوقعه المشتري في المبيع عند استعماله له، والبائع هنا لا يضمن سلامة المشتري بالتزام بذل عناية وإنما في إطار التزام بتحقيق نتيجة مخفف([1]).

وقد استند هؤلاء الشراح في التأكيد على وجود الالتزام بضمان السلامة إلى أن عقد البيع يستجمع الشروط أو الخصائص التي درج الفقه على تطلبها للاعتراف بوجود هذا الالتزام في عقد ما([2])، وقبل التعرض لهذه الشروط فإنه من الجدير بالذكر أن الجدوى المبتغاة من وراء إعمال فكرة ضمان السلامة في النطاق العقدي بشكل عام وعقد البيع بشكل خاص تبدو جلية، حيث أن الاعتراف بقيام التزام السلامة في عقد من العقود يعني وفقاً للرأي الراجح حصول الدائن بهذا الالتزام(وهو المشتري أو المستهلك في دراستنا هذه) على التعويض عن الأضرار التي لحقته

---

[1]) إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص551.

[2]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص 66؛ وانظر كذلك عمران، محمد علي، عام 1980، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دون ذكر دار نشر، ص 143.

دونما حاجة إلى إثبات لأي نوع من أنواع الخطأ في جانب المدين، بحيث لا يرفع عنه هذه المسؤولية سوى إثباته للسبب الأجنبي([1]).

أما فيما يتعلق بالشروط آنفة الذكر، فلعل أولها وأهمها هو وجود خطر يتهدد سلامة أحد العاقدين الجسدية([2])، ومن الجلي أن هذا الشرط صريح ولا يحتاج للتأويل، خصوصاً أن هذه المخاطر تزداد بازدياد التقدم الصناعي وهناك عقود كثيرة تهدد جمهور المستهلكين والمستعملين بمخاطر متعددة، مثل عقد المشاهدين في دور الخيالة وعقود الفندقة، غير أن مخاطر هذه العقود تكاد لا تذكر إذا ما قيست بالمخاطر العديدة التي باتت تهدد المستهلكين بشكل أعم وأكبر هولاً، كحالات التسمم بالخبز أو اللبن الفاسد أو انفجار لآلة كهربائية في وجه مستخدمها أو انقلاب مركبة بركابها أو غيرها من المخاطر التي تعد ولا تحصى.

أما ثاني هذه الشروط فيتعلق بأن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية موكلاً للعاقد الآخر([3])، وهذا لا يعني أن يكون هذا الطرف في حالة خضوع وانصياع تام للآخر، بحيث يفقد سيطرته كاملة على سلامته الجسدية، بل يراد أي نوع من أنواع الخضوع سواءً أكان ذلك من الناحية الحركية أو الاقتصادية أو الفنية حتى، مثل تعليم قيادة السيارات"خضوع فني" دون أن يكون في استطاعة الطرف الضعيف مناقشة هذه الشروط أو التعديل فيها.

أما الشرط الأخير فمفاده أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة (مهنياً) ويتعامل معه المستهلك على هذا الأساس، بحكم خبرته ودرايته بأصول مهنته أو حرفته، بالتالي عليه احترام هذه الوظيفة التي جعلت الآخرين يثقون به، وعند إخلاله بهذه الثقة كان عليه تحمل تبعة ذلك، أضف إلى ذلك أن الالتزام بضمان السلامة لكونه ييسر إقامة المسؤولية على المدين، فإنه يرتب أعباء مالية على عاتقه لا سبيل

---

[1]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص6.

[2]) GOLDSCHMIDT, L'obligation de secrete, th. , Lyon , 1947,p.131s. مشار إليه لدى: حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص66، هـ93.

[3]) انظر في تفصيل هذه الشروط القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص88 وما بعدها.

لمواجهتها إلا من قبل أصحاب المهن عن طريق التأمين، الــذي يحتــاج لأمــوال وإمكانيات مادية ضخمة لا يتحملها سوى أصحاب المهن([1]).

إضافة إلى أن أساليب الدعاية والإعلان التي تلجأ لها الشركات والتجار لترويج المنتوجات غالباً ما تساعد على خلق الشعور بالثقة في نفوس المستهلكين، فيزحفون إلى الشراء وهم مطمئنون إلى جودة هذه المنتوجات وسلامتها، وهذا في حــد ذاتــه يمثل سبباً آخر لضمان المنتجين التجار سلامة المستهلكين ومن ثم إلزامهم بتعويض الأضرار التي تلحق بالآخرين من جراء ما بالمنتوجات من عيوب([2]).

غير أن هذه المسوغات بمجموعها لم تجعل الأخــذ بفكــرة الالتــزام بــضمان السلامة بعيداً عن النقد، حيث قيل ابتداءً أنه لا يتصور البتة وجــود هــذا الالتــزام الأخير في عقد البيع، كونه لا يتوفر إلا في العقود التــي يعهــد بمقتــضاها أحــد الأطراف إلى الآخر برعايته والمحافظة على سلامته الجسدية تبعاً لالتزام آخر، مثل الالتزام بالمحافظة على سلامة المسافر لحين الوصول في عقد النقل، وهو الذي يعد التزاماً تبعياً للالتزام الرئيسي بتوصيل المسافر مقابل أجر، بيد أن هذه الملاحظة لا تؤدي إلى استبعاد عقد البيع إلا في حال توافر شرطان: أولهما أن يكون تسليم الدائن في العقد أمر سلامته للمدين هو المعيار الوحيد للالتزام بضمان السلامة، أما ثانيهما فيتمثل بكون المشتري في عقد البيع لا يعهد بسلامته للبائع، وكلا الــشرطين-فــي الواقع- محل بحث([3]).

حيث أن هناك العديد من العقود يتمتع فيها الدائن بقدر كبير من حرية الحركــة والقيام بالعمل محل العقد، ومع ذلك لم يشكك أحد في انطوائها على التزام بــضمان السلامة مثل الالتزام بضمان السلامة في عقد الفندقة، أو عقد التزلج علــى الجليــد، وهو الذي يدعونا للقول بأن فكرة ضمان السلامة تخضع لأكثر من معيار، من بــين هذه المعايير خطورة الأداء أو الشيء الذي يكون محلاً للتعاقد واحتراف المدين الذي

---

[1]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص71-72.

[2]) إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص552.

[3]) انظر في نقد الأخذ بفكرة ضمان السلامة بشكل موسع: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص245 .

يقوم بالتنفيذ أو التسليم، وهاتان المسألتان(الخطورة والاحتراف) متوفرتان كما سبق أن وجدنا في عقد البيع الذي يبرمه المهني، وهو ما يوجب الاعتراف بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع.

وقد قيل أيضاً في تقويض فكرة الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، أن الأخذ بهذه الفكرة واعتبارها التزاماً ببذل عناية يضر بمصالح المشتري الذي لا يمكنه الحصول على التعويض إلا بإثبات خطأ البائع، وهذا ما يبدو متعارضاً مع الالتزام بضمان العيوب الخفية الذي يعد بالنسبة للبائع المهني التزاماً بتحقيق نتيجة([1])، ومع هذا فإن هذه الملاحظة تجد مرتعها الخصب لدى من يقولون بأن الالتزام بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية، وهو ما لم يتم التوصل إليه بعد في نطاق بحثنا هذا.

ناهيك عن أن الفقه الذي أخذ فكرة الالتزام بضمان السلامة في إطار قواعد الضمان باعتباره أساس لقاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية قد اعتبره التزام بتحقيق نتيجة، وليس أدل على ذلك من جعل دعوى المشتري بالتعويض مقبولة دون حاجة لإثبات سوء نية البائع، وأن هذا البائع على العكس تماماً لا يستطيع إثبات حسن نيته ، ولا يسمع دفاعه ولو كان لديه ما يؤكد استحالة علمه بعيب المبيع([2]).

أما عن الملاحظة الأخيرة في موضوع نقض الأخذ بعبارة" الالتزام بضمان السلامة"، فهي أن قواعد المسؤولية الشيئية([3]) تقدم للمشتري حماية أكثر فعالية من اللجوء إلى المسؤولية العقدية، ذلك أنه ووفقاً لقواعد المسؤولية عن فعل الأشياء يستطيع المشتري المتضرر أن يرجع على البائع وبوجه خاص المنتج، طلباً للتعويض عما لحقه من ضرر باعتبار هذا الأخير حارساً لتكوين الشيء، عندئذ لا يكون المتضرر مكلفاً بإثبات الخطأ، والأخذ بفكرة الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع يمنع المشتري من سلوك هذا الطريق، وذلك تطبيقاً لقاعدة عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية، ويوجب عليه- تبعاً لكونه متعاقد- الرجوع

---

[1]) إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص553، هـ4.

[2]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص69.

[3]) وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في طيات هذا الفصل.

بقواعد المسؤولية العقدية، مما يوجب عليه إثبات خطأ المنتج لكون الالتزام بضمان السلامة حسب هذا الرأي هو مجرد التزام ببذل عناية.

وفي الرد على هذه الملاحظة، قيل أنها في الواقع بعيدة عن الصواب([1])، ذلك أن السبب بإغلاق باب الرجوع بقواعد المسؤولية التقصيرية، ليس سببه الالتزام بضمان السلامة بل على العكس فالسبب الرئيسي هو كون أن الضرر الذي يحدثه المبيع بما ينطوي عليه من خطر ما هو إلا إخلال بالتزام عقدي ناجم عن سوء تنفيذ الأداء الذي كان محلاً له، وبالتالي لا تثور قبله سوى قواعد المسؤولية العقدية، وعليه فإن تطبيق عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين وسد الطريق أمام المشتري أو المستهلك المتضرر ومنعه من الاستفادة من قواعد المسؤولية التقصيرية سببه الأساس هو وجود العقد الذي يربطه بالبائع وليس الالتزام بضمان السلامة.

بذا يتضح أن الفقه الغالب يجري ومنذ مدة طويلة على التسليم بوجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع، وإن كان يخضع هذا الالتزام للقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، حيث اعتبره أساساً لما أدخله القضاء من تعديلات على هذه القواعد بهدف تيسير رجوع المستهلك المتضرر بالتعويض على البائع المهني.

غير أن القضاء الفرنسي قد اتجه منذ عدة سنوات نحو الاعتراف صراحة بوجود التزام بضمان السلامة مستقل تماماً عن الالتزام بضمان العيب الخفي، وحتى لا تأخذنا المسألة بعيداً عن مرادنا الأساس فإننا سنركز على حكم أو اثنين من الأحكام التي تؤكد موقف القضاء الفرنسي من الاعتراف بضمان السلامة كالتزام مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية([2]).

ومن أبرز هذه الأحكام الحكم الصادر من محكمة النقض في(1989/3/20)، حيث نقضت حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية منتج جهاز التلفاز الذي انفجر بعد شرائه بثمان سنوات، رغم عجز المشتري عن إثبات أن الجهاز عند تسليمه كان

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص248.

[2]) انظر في مجمل هذه الأحكام: خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص619 وما بعدها.

ينطوي على عيب في تصنيعه، ويؤخذ تأكيد الالتزام بضمان السلامة في هذا المقام من ثلاثة عناصر تضمنها الحكم :

أولها أن المحكمة كان يكفيها لإلغاء حكم الاستئناف أن تستند إلى ضمان العيوب الخفية حيث يتطلب إعماله وجود عيب في المبيع سابق على التسليم وهو ما لم يفلح المشتري في التدليل عليه، ولكن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك فطلبت ألا يكون عيب السلعة مصدراً لخطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال، وهو ما يؤكد أنها تخطت النطاق الخاص بالضمان إلى نطاق المسؤولية العقدية بصفة عامة، وثانيها أن الحكم قد صدر استناداً لا إلى النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية المواد(1641 مدني فرنسي وما بعدها) لكن إلى نص المادة (1135 مدني فرنسي)، واستبعاد نصوص الضمان لصالح النصوص المتعلقة بالمسؤولية العقدية بصفة عامة يؤكد أن المحكمة تريد أن ترسي دعائم التزام بضمان السلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية.

أما ثالثها فهو الحيثية التي استندت إليها محكمة النقض في إلغاء حكم الاستئناف، والتي قررت أن البائع المهني يلتزم فقط بتسليم منتوجات خالية من كل عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدراً لخطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال، فاستعمال مصطلح الخطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال يثير فكرة الالتزام بضمان السلامة، كما أن عبارة" العيب أو الخلل في التصنيع" المشار إليها في الحكم، لهما في نظر المحكمة معنى يختلف عن معنى العيب الموجب للضمان، فالعيب في الضمان يجعل الشيء غير صالح للاستخدام المخصص له، أما العيب المعول عليه في الحكم فهو الخلل الذي يجعل الشيء مصدر خطر بالنسبة للأشخاص و الأموال([1]).

وإن كان من الواضح من هذا الحكم أن محكمة النقض قد عزت من استعمال مصطلح الالتزام بضمان السلامة بشكل مباشر، بحيث أن التأكيد بوجود هذا الالتزام يؤخذ من أحكامها عن طريق الاستنتاج واستعمال قواعد التفسير، غير أنها ما لبثت أن اعتنقت استقلال هذا الالتزام عن الالتزام بضمان العيوب الخفية بكل صراحة،

---

[1]) انظر في تفريق العيب الموجب للضمان عن الخلل: منصور، محمد حسين، بدون ذكر تاريخ نشر، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص22 وما بعدها.

ومن أبرز هذه الأحكام ذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة(محكمة النقض) في(1993/1/27) فيما يتعلق بصياد أصيب أثناء مباراة للصيد بسبب انفجار بندقيته نتيجة انحشار الطلقات بها، وكان المتضرر قد حصل على هذه الطلقات من أخيه الذي كان قد اشتراها ضمن مجموعة لدى بائع أسلحة، كان بدوره قد ابتاعها من شركة لتجارة السلاح تدعى(نوبل)، وقد رفع المتضرر دعواه ضد البائع لأخيه وضد شركة(نوبل) على أساس المادة(1/1384) من القانون المدني الفرنسي الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، وإزاء رفض محكمة أول درجة الاعتراف بمسؤولية أي من المدعى عليهم على أساس النص المذكور، فقد طالب المتضرر ومؤمنه محكمة الاستئناف بتقرير حقه بالتعويض إما على أساس قواعد العيوب الخفية وإما على أساس قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء.

بيد أن محكمة الاستئناف قضت برفض طلب التعويض، من ناحية باعتباره دعوى ضمان تم رفعها بعد مضي المدة القصيرة المقررة في المادة(1648 مدني فرنسي)، ومن ناحية أخرى باعتباره مسؤولية عن فعل الأشياء لعجز المحكمة عن تحديد من هو حارس التكوين للسلاح، هل هو البائع المباشر أو شركة نوبل، لكن هذا التحليل لم يحظ بقبول محكمة النقض التي أسست الحكم على أساس أن دعوى المضرور تخضع(لا لقواعد الضمان وإنما لقواعد المسؤولية العقدية)، بحيث لا يكون متعين رفعها خلال المدة القصيرة، لأن البائع المهني" يلتزم بتسليم منتوجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال".

وبذا يتضح لنا مما تقدم موقف كلاً من الفقه والقضاء الفرنسي من التأكيد على وجود الالتزام بضمان السلامة، وتطور المسألة من إخضاعها لقواعد الضمان، إلى الاعتراف بهذا الالتزام بشكل مستقل، مما أدى إلى تقوية موقف المستهلك واستكمال

موقف المشرع الفرنسي ليصبح مواكباً للتوجيه الأوروبي الذي تأخر في المصادقة عليه([1]).

2.2.1.2 الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة ومدى إمكانية تطبيقه في التشريع الأردني

ترجع أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة بالنظر إلى أثر ذلك فيما يتعلق بإثبات مسؤولية المنتج أو البائع عن الضرر الواقع كأثر لوجود الصفة الخطرة في الشيء، ويتعاظم أمر تحديد هذه المسألة بسبب التفاوت الواضح بين مقومات المعرفة في العقود المبرمة بين المنتجين المحترفين- هذا من جانب- وبسبب خطورة المنتوجات الآخذة في التزايد من جانب آخر.

وتحديد هذه الطبيعة القانونية يعني أنه علينا تحديد ما إذا كان هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية، بحيث يجب أن يقوم المستهلك المضرور بإثبات أن الضرر قد أصابه بسبب السلعة محل العقد، فضلاً عن وجوب إقامة الدليل على خطأ المنتج، والمتمثل في عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة في السلعة المبيعة، أو كان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة حيث يستطيع المتضرر الحصول على التعويض بمجر إثبات تخلف صفة الأمان المفترض توافرها في المنتوج.

1) الالتزام بضمان السلامة ليس مجرد التزام ببذل عناية

تبين من خلال ما تقدم من دراسة فيما يتعلق بضمان البائع للعيوب الخفية، أن القضاء الفرنسي حرم البائع من أن يقيم الدليل على جهله بالعيب، حتى لو كان من ظروف الدعوى ما يقطع باستحالة علمه به، وإنه لم يدع له من سبيل للتنصل من المسؤولية سوى إثبات السبب الأجنبي([2])، وهو ما يعني أن محل الالتزام بالسلامة

---

[1]) انظر في تفصيل الآثار المترتبة على الأخذ بالتزام ضمان السلامة في التشريع الفرنسي: القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص92 وما بعدها ؛ إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص560 وما بعدها.

[2]) انظر في ذلك: حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص61 وما بعدها.

بالنسبة لهذا النوع من الأضرار يتمثل دائماً بتحقيق نتيجة، بحيث أنه وفي عبارة واحدة فإن سلوك البائع وما يبديه من حرص أو إهمال ليس محل اعتبار عند تقدير قيام المسؤولية([1])، فهل يسري هذا التكييف على الالتزام بالسلامة الذي يثقل بائع أو منتج الأشياء الخطرة؟

على الرغم مما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم وحيد لها قضت فيه بأن البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بسلامة المشتري من الأضرار التي قد يلحقها به الشيء المبيع بتحقيق نتيجة، إلا أن هذا الحكم قد تعرض لنقد شديد من قبل الفقه([2])، الذي رآه متعارضاً مع القانون الوضعي الذي ألزمت نصوصه البائع عندما يكون محترفاً بتحقيق نتيجة محددة هي تقديم شيء خال من العيوب، ولا سيما إذا تم اعتبار الضرر الذي يحدثه الشيء المبيع بالمشتري يمكن إدخال سببه في نطاق العيوب، والقول بأن التزام البائع بضمان السلامة ليس التزاماً بتحقيق نتيجة يعني بمفهوم المخالفة أنه مجرد التزام ببذل عناية، ومسؤوليته خاضعة لإثبات الخطأ الذي كان سبباً في الضرر، ولكن محكمة النقض لم تأخذ بهذه النتيجة وإنما استمرت في أحكامها المختلفة تفترض علم البائع المهني بالعيب ولا تسمح له بإثبات العكس، وتقيم تبعاً لذلك مسؤوليته بغض النظر عن أي إهمال أو خطأ في جانبه([3]).

ويرى جانب من الفقه([4]) أنه وإذا أصبح الالتزام بضمان السلامة الآن مستقلاً عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، فليس ثمة ما يدعو لاعتباره مجرد التزام ببذل عناية، فضمان السلامة هو بديل عن الالتزام بالضمان، يراد به تحسين موقف المشتري المضرور وتوسيع فرصته في الحصول على التعويض وهو ما يقتضي ألا

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص273.

[2]) انظر تفصيل ذلك لدى: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني ، ص274.

[3]) إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص566.

[4]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص107.

تقل الحماية التي يتمتع بها المشتري بمقتضى ضمان السلامة، عن تلك التي كان يحظى بها في ظل ضمان العيب الخفي.

وما يدعم هذا القول أن أحكام محكمة النقض قد نبذت تماماً فكرة الالتزام ببذل العناية ولم تعد تتحدث عنها، وأصبحت عبارة الأحكام واضحة الدلالة في أن المعول عليه في قيام مسؤولية المنتج أو البائع المحترف ليس تقدير سلوك أي منهما ، وما انطوى عليه من خطأ أو إهمال، وإنما الحالة الموضوعية للمنتوجات وما تنطوي عليه من خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال.

2) الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

يرى بعض الفقه أن الالتزام بضمان السلامة لا يكون إلا التزاماً بتحقيق نتيجة([1])، مؤداه تحقيق الأمان الذي يتوقعه المشتري للسلعة المبيعة حتى لا تؤدي عيوبها إلى الإضرار به، وبالتالي فإن عبء الإثبات لا يقع على المشتري في هذه الحالة وإنما يكون على البائع، وعليه إذا ما أراد الإفلات من المسؤولية أن يقيم الدليل على السبب الأجنبي، بحيث أن عدم تنفيذ الالتزام من قبل البائع أو المنتج يتم استنتاجه من مجرد حصول الحادثة الضارة، غير أن الفقه والقضاء يتفقان على استبعاد هذه النتيجة([2]).

أما الفقه والذي كان يؤيد في ظل إسناد مسؤولية المنتج إلى قواعد الضمان تطلب قيام المشتري بإثبات عيب السلعة، فقد أصبح في ظل الالتزام المستقل بضمان السلامة يؤيد كذلك وجوب تكليفه (أي المشتري) بإقامة الدليل على الخلل أو العيب الذي أدى إلى خطورة السلعة([3])، وقد كان سندهم في ذلك أمران:

أ) أن الالتزام بضمان السلامة ما هو إلا بديل للالتزام بضمان العيوب الخفية، بديل جاء ليحد من قيود المدة القصيرة، ولكنه لا يؤدي إلى قلب عبء الإثبات رأساً

---

[1]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص106.

[2]) انظر في أحكام القضاء الفرنسي في هذه المسألة: خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص628 وما بعدها.

[3]) انظر في هذه الآراء الفقهية: علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص277، هـ188.

على عقب، حيث لا يكفي المشتري في هذا الالتزام أن يبرهن على تدخل السلعة في إحداث الضرر ، بل عليه فوق هذا أن يبرهن على دورها الإيجابي في ذلك، والذي نشأ من عيب أو خلل أكسبها صفة الخطورة وجعلها بعد ذلك مصدراً للضرر.

ب) أن في إطلاق مسؤولية المنتج أو البائع عن الأضرار التي تحدثها منتوجاته دون اعتبار لوجود عيب أو خلل فيها، يؤدي إلى نتائج اقتصادية غير مرغوب بها، فالمنتوجات المعاصرة تتسم بوجه عام بقدر من الخطورة، ومن ثم تتطلب قدراً من الحيطة والحذر سواءً في حيازتها أو استعمالها، وقد ينشأ الضرر عن إهمال المشتري في اتخاذ هذه الاحتياطات، لذلك فإنه في تحميل المنتج المسؤولية الكاملة عن هذا الضرر، فضلاً عن مجافاته للعدالة، ما يعد سبباً لقتل روح الإبداع وشل حركة النشاط الصناعي كله.

3) الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان السلامة

في ضوء ما تقدم من عرض لتأرجح الالتزام بضمان السلامة بين كونه قائم على بذل العناية أو تحقيق النتيجة، يمكن القول وسنداً لما يراه بعض الفقه([1]) بأن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاماً ببذل عناية بل هو أكثر، ولكنه ليس التزاماً بتحقيق نتيجة لأنه أقل، فكونه أكثر من التزام ببذل عناية يرجع لكونه لا يتطلب لإعماله إقامة الدليل على خطأ أو إهمال من جانب المنتج، وهذا هو الالتزام ببذل العناية، فالعبرة في قيام المسؤولية ليس بتقدير سلوك البائع، وإنما ما تنطوي عليه المنتوجات من خطورة.

وأما كونه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة فذلك لأنه إذا كان إثبات الضرر ضرورياً للحصول على التعويض وفقاً لهذا الالتزام الأخير، فإن هذا الالتزام وحده لا يكفي لحصول المشتري على التعويض عما لحقه من ضرر من وراء السلعة ، بل عليه فوق ذلك إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع أكسب السلعة صفة الخطورة ، وجعلها سبباً للضرر.

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص280.

وعليه فإن الموازنة بين مصلحة كل من المشتري (المستهلك) والبائع (المنتج) تتطلب أن يكون حصول المشتري على التعويض مرتبطاً ليس بوجود عيب وإنما بوجود احتمال راجح بأن الضرر ما كان ليحصل إلا لأن المنتوج ينطوي على عيب أو خلل في تصنيعه، أدى إلى إكسابه صفة الخطورة.

بمعنى أن مشكلة كون عبء الإثبات على المشتري أو البائع، تحل على أساس الاعتراف بوجود قرينة على الصفة الخطرة في المبيع، ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، بحيث يستطيع البائع دفعها عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير.

ويجب تحديد هذه القرينة بثلاثة عناصر([1]) :

أ) يجب أن تقتصر هذه القرينة على العلاقة بين المهنيين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، بالنظر لما يحوزه المهني من خبرة وكفاءة.

ب) تتعلق هذه القرينة بالأشياء الجديدة فقط، فهي الأشياء التي يجب أن يفترض خلوها من أي شائبة أو خلل يكسبها الصفة الخطرة ويجعلها مصدراً للأضرار.

ج)وجوب قصر إعمال هذه القرينة على مدة زمنية معينة تبدأ من تاريخ الاستعمال، حيث يمكن تحديدها بمدة الضمان الاتفاقي التي يقترحها المنتج أو البائع، بما لا يتجاوز سنة من هذا التاريخ، فإذا حصل الحادث خلال هذه المدة وجب افتراض رجوعه إلى خطورة في السلعة يسأل عنها المنتج أو البائع، وعلى العكس من ذلك إذا وقع الحادث بعد انقضائها تعين على المشتري إذا أراد الحصول على التعويض أن يقيم الدليل على الخلل أو العيب في التصنيع الذي أكسب السلعة الصفة الخطرة وجعلها مصدراً للضرر([2]).

خلاصة القول أن الالتزام بضمان السلامة، يكون وفقاً لما تقدم التزاماً ببذل عناية للدرجة القصوى، حيث يفترض من ثبوت الضرر أن هذا الأخير قد نشأ عن

([1]) انظر في هذه العناصر: إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص 570 ؛ خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص 631 وما بعدها.

([2]) انظر في ذات المعنى ما يتعلق بربط الخلل بمدة الضمان الاتفاقي منصور، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، ص21.

الصفة الخطرة للمبيع، أي عن وجود عيب أو خلل في تصنيعه، بأن كان للبائع أن يتخلص من هذه المسؤولية بإقامة الدليل إما على عدم وجود أي عيب أو خلل في المبيع، وإما على انتفاء علاقة السببية بين هذا العيب أو الخلل وبين الضرر الذي وقع، في حين يرى البعض([1]) أن هذا لالتزام بضمان السلامة يمكن أن يكون التزاماً بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة إذا ما تأسس على وجوب تطبيق العقد بطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية.

وإن كان لنا في هذا المقام من رأي، فإن الميل يتجه نحو الرأي القائل بفكرة القرينة و تموضع الالتزام بضمان السلامة بين الالتزام ببذل العناية والالتزام بتحقيق النتيجة، لذات الأسباب المساندة لهذا الرأي.

بقي أن نشير أنه وفيما يتعلق بإمكانية الأخذ بفكرة الالتزام بضمان السلامة في تشريعنا الأردني، فإن المسألة في الحقيقة تبدو ذات حاجة، حيث أن درجة التقدم العلمي والاقتصادي التي وصلت إليها مملكتنا الحبيبة أدت إلى نشوء العديد من المنتوجات والسلع التي تنطوي على خطورة كبيرة في ذاتها، وأن التقيد بالقواعد التقليدية والمتعلقة بالالتزام بضمان العيوب الخفية لا تؤدي إلى النتيجة المبتغاة وهي حماية مجتمع المستهلكين الأقل خبرة، وتطبيقاً للفرضيات التي تمت الإشارة إليها مقدماً في التجربة الفرنسية في هذا المجال، وبناءً على الآراء التي تم التعرض لها، فإننا نجد أنه ليس هناك ما يمنع من تبني قضائنا الكريم الأخذ بفكرة الالتزام بضمان السلامة وإضافته كالتزام يقع على عاتق البائع أو المنتج، مما يضمن توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين، وتوفير نظام يبتعد عن نظام ضمان العيوب لما فيه من قيود وضوابط وحدود تضيق الخناق على المستهلك، وإن كان لا بد من أساس قانوني لفرض مثل هذا النوع من الالتزامات الجديدة فإن الأساس بعون الله تعالى موجود وواضح المعالم، ففي نص المادة (202) من القانون المدني الأردني يجد قضاؤنا الكريم ضالته، وذلك بفقرتي هذه المادة الصريحة المباشرة والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه يجب: "تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، وفقرتها الثانية التي تنص على أنه: "لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد

---

[1]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص633.

بما ورد فيه، ولكن يتناول ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف".

فحسن النية وما يمليه العرف يتطلب بلا شك إلقاء عبء الأضرار التي يحدثها المبيع بالمشتري على عاتق المنتج أو البائع المحترف، ولو لم يكن في مقدوره كشف العيب لأن كل منهما ملتزم بتقديم سلعة سليمة ومأمونة، فإن أخل بهذا الالتزام كان عليه أن يتحمل نتيجة ذلك، لمركزه الاقتصادي القوي المدعوم بخبرته ودرايته الفنية.

2.2 قواعد المسؤولية التقصيرية و كيفية تطويعها

من المعروف أن المسؤولية التقصيرية تقوم في حالة إخلال الشخص بالتزام فرضه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير، والمقصود بالغير هو من لا يرتبط مع المسؤول عن هذا الضرر بأي رابطة تعاقدية، أو أن الضرر نشأ خارج نطاق هذه الرابطة التي تجمعهما.

والأمثلة على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الغير كثيرة، فمنهم المشتري الذي يتفحص المبيع (المنتوج) قبل إبرامه العقد، أو أفراد عائلة المشتري كزوجته وأولاده، أو القائمين على خدمته من طباخين وخلافه، أضف إلى ذلك كله أصدقاء المشتري أو ضيوفه الذين يدعوهم لمنزله فيقدم لهم أطعمة ومشروبات محفوظة تؤدي إلى إصابتهم بآلام حادة أو حالات تسمم.

فما هو مصير هؤلاء الأشخاص المتضررين من منتوج معيب أو خطر؟ وهل قواعد المسؤولية التقصيرية بشكل عام تكفي لحمايتهم؟ للإجابة عن هذه التساؤلات تم تقسيم هذه الجزئية إلى نقطتين أساسيتين، تتحدث الأولى منهما عن أهم مراحل التطور التي مر بها التشريع الفرنسي في سعيه للوصول إلى أفضل الحلول بالنسبة لهذه الطائفة من المتضررين، بغية الاستفادة من هذه التجربة قدر الإمكان في محاولة إسقاطها على النقطة الثانية والتي تتحدث عن أساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني، ومحاولة تطبيق قواعده على قضية مسؤولية المنتج تجاه هذه الطائفة الأخيرة من المتضررين بغية توفير أكبر قدر من الحماية لهم.

1.2.2 تطور مسؤولية المنتج التقصيرية في فرنسا

تقوم مسؤولية المنتج التقصيرية في القانون الفرنسي إما استناداً لأحكام المسؤولية عن الأفعال الشخصية، المواد (1383/1382) من القانون المدني الفرنسي، وإما استناداً إلى أحكام المسؤولية عن الأشياء(الجزء الأخير من المادة(1384)) القائلة: "لا يلزم الإنسان بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي فحسب، بل أيضاً عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشخاص الموضوعين تحت رقابته أو بفعل الأشياء التي في حراسته".

في حين انتقل الفقه والقضاء بعد ذلك للأخذ بما يسمى نظرية تحمل التبعة، رغبة في التملص من قيود نظرية الخطأ الشخصي أو الخطأ في الحراسة.

ولعل الدراسة في هذا النقطة تنقسم إلى نقطتين فرعيتين، تتحدث الأولى منهما عن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية في فرنسا، وتتحدث الثانية عن نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية التقصيرية هناك.

1.1.2.2 نظرية الخطأ

تبعاً لما تقدم يمكن تقسيم هذا الفرع إلى نبذتين، نتحدث في الأولى منهما عن الخطأ الشخصي، وفي الثانية عن الخطأ في الحراسة(المسؤولية عن فعل الأشياء).

1) قاعدة الخطأ الشخصي (1383/1382)

عندما يتسبب المنتوج الضار بسبب عيب فيه أو بسبب طبيعته الخطرة بإلحاق الضرر بالغير، فإن المنتج لم تكن مسؤوليته لتنهض إلا بموجب نصوص المادتين (1382) و(1383) من القانون المدني الفرنسي، بأن يثبت المتضرر الخطأ أو الإهمال الذي وقع من جانب المنتج طبقاً للقاعدة العامة للمسؤولية التقصيرية في هذا

القانون التي تحتم على المتضرر من المنتوج أن يقيم الدليل على خطأ المنتج([1]) أو إهماله([2]).

ولعل مظاهر الخطأ التي يمكن أن تنسب للمنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج تأتي في غالبها إما خطأً في تصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه، أو الخطأ في أخذ الاحتياطات المادية اللازمة لتقديم المنتوج للمستهلك([3])، كما قيل في ذلك أن الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى المنتج يمكن أن يكون خطأً عادياً، ويقصد به ذلك الخطأ الذي يمكن أن يؤخذ على المنتج منظوراً إليه كشخص عادي، أو بعبارة أخرى تقصيره في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الأضرار، كإهمال المنتج مثلاً في التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتوجاته، ولعل هذا النوع من الخطأ يسهل إثباته من قبل المتضرر، والسبب في ذلك – كما يرى البعض– أن المنتج في الواقع قد قصر في أبسط واجبات الحيطة، التي ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادي([4]).

كما يمكن أن ينسب للمنتج ما يسمى بالخطأ الفني، وهو ما أشرنا إليه أعلاه بأنه الخطأ في التصميم أو الصناعة أو التركيب، وهنا تكون مهمة المتضرر في إثبات هذا الخطأ شاقة بلا شك، وذلك في ظل الإنتاج الحديث المتزايد ذي الطبيعة الخطرة والمعقدة، لذلك قيل أن الكشف عن الخطأ في الإنتاج الحديث والذي هو أصل العيب يكون مستحيلاً([5]).

---

[1]) المادة(1382) مدني فرنسي:"كل شخص يتسبب بخطئه بإلحاق الضرر للغير تقع عليه مسؤولية التعويض عن هذا الضرر".

[2]) المادة(1383) مدني فرنسي:"يكون الإنسان مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه لا بخطئه فقط، بل بإهماله أو عدم تبصره".

[3]) انظر في تفصيل نماذج الخطأ: قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص 165 وما بعدها.

[4]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص57.

[5]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص171، هـ3.

وتبعاً لهذه الصعوبات في إثبات الخطأ في جانب المنتج، حاول الفقه والقضاء في فرنسا تذليل الصعوبات أمام المتضرر بعدة وسائل قانونية، من بينها أن القضاء وبدافع الحرص على حماية أرواح الناس من خطر الإنتاج المعيب أو ذي الخصائص الخطرة، واستكمالاً للنهج الذي سار عليه في ميدان المسؤولية العقدية بتسهيل مهمة المشتري المتضرر بالرجوع على المنتج عندما افترض علم المنتج بالعيب "قرينة سوء النية"، واعتبره عالماً بالعيب ملزماً بذلك العلم قد قام بابتكار قضائي جديد في مجال المسؤولية التقصيرية، فحواه أنه وبغية تسهيل عبء الإثبات على المتضرر من المنتوجات، فقد قصر القضاء الإثبات في هذه المسائل على أن الضرر راجع لعيب في المنتوج حتى يفترض الخطأ في جانب المنتج، وهنا ليس للمنتج أن يحتمي وراء الاستحالة الفنية التي تتعلق بكشف العيب، أو أن يحتمي وراء شروط عدم المسؤولية أو الإعفاء منها، لأن قواعد المسؤولية التقصيرية من النظام العام.

أضف إلى ذلك أن القضاء قد أوجد ابتكاراً جديداً بما يتعلق بخطأ المنتج في اتخاذ الاحتياطات المادية المتعلقة بتقديم المنتوج، بحيث خلق التزاماً جديداً على عاتق المنتج بالإضافة للالتزام العام بعدم الإضرار بالغير، مفاده اتخاذ الاحتياطات التي تمنع تسبب منتوجاته في حدوث الضرر، وهذه الاحتياطات تتمثل بالإعلام عن طبيعة منتوجاته الخطرة وخصائصها الضارة، وإعطاء التعليمات المناسبة حول طريقة استعمالها وتوقي خطرها، حيث اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أنه وكما أن العيب في الإعلام عن خصائص المنتوج الخطر أو العيب في التجهيز والتعبئة يشكل خطأً تعاقدياً في جانب المنتج تجاه الزبون المباشر، غير أن الضرر الناجم عن ذلك يمكن أن يصيب الغير الذي استعمل المنتوج أو الذي أصيب بسبب انفجاره، وبالتالي وجب اعتبار إخلال المنتج بهذا الالتزام مقيماً للمسؤولية التقصيرية([1]).

إذن يمكننا القول أن أول الحلول التي وصل إليها القضاء الفرنسي بصدد تخفيف عبء إثبات الخطأ عن المتضرر في المسؤولية التقصيرية هي افتراض الخطأ

[1]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص173، هـ1.

الشخصي في جانب المنتج، بمجرد إثبات المتضرر أن الضرر الذي لحقه كان بسبب عيب المنتوج أو الخطر الذي يكتنفه، غير أن التطبيقات العملية–كما يبدو– أثبتت ضعف هذا المبدأ، الأمر الذي دفع القضاء الفرنسي إلى الاستناد لقاعدة أخرى في الخطأ، لضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، وهو ما سنتناوله فيما يلي.

2) قاعدة الحراسة (1/1384)

مع ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، واطراد الحوادث الناجمة عن المعدات الميكانيكية والآلات، اتجه القضاء الفرنسي إلى التوسع في تفسير نصوص القانون المدني، وبالتالي إلى إنشاء قرينة على مسؤولية حارس الشيء قياساً على القرينة القانونية التي كان المشرع قد قررها لإقامة مسؤولية حارس البناء بموجب المادة (1384) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي، هذا وقد كانت القرينة القضائية بشأن مسؤولية حارس الشيء قرينة بسيطة في بادئ الأمر، حيث كان يستطيع المسؤول إثبات عكسها بكافة الطرق، إلا أنه ومع تزايد مخاطر الآلات الميكانيكية وتفاقم الحوادث الناشئة عنها، فقد اتجه القضاء إلى جعل هذه القرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة([1]).

والحقيقة أن الدراسة لا تتسع للوقوف على البنيان الضخم الذي شيده القضاء والفقه الفرنسيين على قاعدة الحراسة الواردة في المادة (1/1384)، لأن ذلك سيخرج بنا عن نطاق موضوعنا وهو مسؤولية المنتج المدنية عن ضرر منتوجاته وليس مسؤولية الحارس عن ضرر الأشياء، بل تكتفي الدراسة في هذا الموضع بالإشارة إلى كيفية تكييف هذه القاعدة لحل مشكلات مسؤولية المنتج، لكون المنتوجات في غالبها أشياء، ومن هنا جاءت الصلة بين هاتين المسؤوليتين.

يظهر أن منهج الفقه والقضاء الفرنسيين في تفسير أو تكييف نص المادة (1/1384) من أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، وتعويضه عن أكبر قدر

---

[1]) انظر تفصيل أهم التطورات لقاعدة حراسة الأشياء لدى: الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص133 وما بعدها.

من الأضرار التي تلحق به جراء تعيب أو خطورة المنتوجات، قد جاء ليميز بين حالتين، أولى هاتين الحالتين مطالبة المنتج بالتعويض من قبل (الحارس) المحكوم عليه بالتعويض لحساب الغير، وثانيتهما مطالبة المنتج (بصفته حارساً للمنتوج) مباشرة من قبل المتضرر.

أ) رجوع الحارس المحكوم عليه على المنتج: يرى جانب من الفقه الفرنسي بأنه يجب التمييز بين طائفتين من المتضررين، والذين هم جميعاً من الغير، الطائفة الأولى وهم الحائزون الثانويون للمنتوج، وهؤلاء يكونون من حيث المبدأ حراساً على المنتوج وبالتالي ليس لهم إمكانية أن يؤسسوا دعواهم على قاعدة الحراسة، لأن المنطق يقتضي أن تكون هذه الطائفة مسؤولة تجاه الآخرين، أما الطائفة الثانية فهم (الغير) الذين يكونون أجانب تماماً عن المنتوج الذي كانوا ضحيته، فهم الذين يمكنهم ملاحقة المالك أو بشكل أدق الحارس بالمعنى الذي جاءت به المادة (1/1384) مدني فرنسي([1]).

ولعل الرجوع على هذا الحارس بهذا الشكل لا يوجد أية صعوبة أمام المتضررين من هذا المنتوج، فهم يستندون لقاعدة الحراسة ويرجعون لهذا الحارس للمطالبة بالتعويض عن الضرر، وبعد ذلك يرجع هذا الحارس بطريقته على منتج السلعة ليتحصل على ما تكبده من تعويض- إن ثبت له الحق في ذلك- مستعيناً بالقواعد العامة للمسؤولية العقدية إذا كان مرتبطاً مباشرة بالمنتج بعلاقة تعاقدية، أو باستخدام نظام الرجوع في البيوع المتلاحقة، فيستدعي أياً كان من الباعة السابقين وصولاً إلى المنتج.

لكن الأمر لا يكون بهذه السهولة إذا تبين أن الضرر الذي تسبب فيه المنتوج لا يعود إلى عيب في الشيء بسبب خطأ في الصناعة، فإن الحارس أو الحائز الثانوي يبقى هو المسؤول الوحيد، وليس له من رجوع على أحد ويكون قد انفرد بتحمل المسؤولية.

أضف إلى ذلك أن سهولة الطريق- التي قد تبدو مما تقدم- أمام الغير المتضرر من المنتوج عن طريق الرجوع على المنتج بدعوى حارس الأشياء بطريق غير

---

[1]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص174.

مباشرة، حيث يرجع على الحارس ومن ثم يقوم الحارس بـدوره بـالرجوع علـى المنتج، ليست في واقعها كذلك، فدعوى الحارس والامتيازات والسهولة التي تمنحها للمتضررين من المنتوجات بحصولهم على التعويض الكامل من الحارس، بـصرف النظر عن الخطأ في الصناعة أو العيب تتطلب شرطاً أساسياً يقف حجر عثرة أمام المتضررين يجعلهم يعزفون عن استخدام هذا الطريق، وهذا الـشرط يتمثـل فـي (إثبات صفة الحارس) للشخص الذي توجه إليه الدعوى.

وقد عرض على القضاء الفرنسي العديد من القضايا التي واجه فيها صعوبة في تحديد الحارس، على سبيل المثال القضية المتعلقة بأن شخصاً كـان قـد اشـترى زجاجة من عصير الليمون وقدمها لولده القاصر ليشربها، ولما بدأ الطفل بفتح سدادة الزجاجة انفجرت بين يديه وتسببت له بجروح (إصابات بدنية بالغة الخطورة فـي عينيه)، فتولى الأب تحريك دعوى التعويض ضد البائع المباشر الذي تولى بـدوره إدخال الشركة المنتجة للعصير، وهذه الشركة قامت من جانبهـا بإدخـال معمـل الزجاجات الفارغة، فدار نقاش طويل بين أعضاء محكمة (بواتييه) حول مـن هـو الحارس على الزجاجة التي انفجرت بين يدي الطفل، هل هو الأب الذي قدمها لابنه القاصر أم بائع التجزئة أم شركة صناعة العصير أم الشركة المسؤولة عن صـناعة الزجاجات الفارغة؟

فقضت محكمة(بواتييه) بمسؤولية الشركة الصانعة لعصير الليمـون بـصفتها الحارس المسؤول ورفضت إدانة معمل صناعة الزجاجات الفارغة، وسببت حكمها بأن الزجاجات خالية من أي عيب وأن سبب الحادث يرجع إلى عيب تعبئة العصير وعدم إحكام سدادة الزجاجة، والتي هي من واجبـات شـركة صـناعة العـصير، وصدقت محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر في (1971/6/5) هذا الحكم([1]).

وأمام هذه الصعوبات التي تعترض الغير المتضرر من المنتوجات حين اللجوء لاستخدامه دعوى المسؤولية عن حراسة الأشياء، وأنه في كثير من الحالات يكـون

---

[1]) مشار إليه لدى: الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجـارة الدوليـة مـع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص135 ، وانظر كذلك تفاصيل ضـوابط تحديـد صـفة الحـارس ص128 وما بعدها.

الحارس هو أيضاً ضحية الحادث الذي أصاب الغير بالضرر، اتجه الفقه والقضاء الفرنسيين لتكييف المادة (1/1384) بما يسد جانباً من مشكلات مسؤولية المنتج في هذا الميدان عن طريق ردم قناة الحارس.

ب) رجوع الغير المتضرر على المنتج بصفته(الحارس على المنتوج): حددت محكمة النقض الفرنسية بقرارها المشهور في (1941/12/2) سلطات الحراسة([1])، والتي لا بد من توافرها في الشخص حتى ينطبق وصف الحارس عليه وبالتالي يطبق عليه نص المادة (1/1384)، وهذه السلطات هي: الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء، في حين أن هذه السلطات يفقدها المنتج منذ اللحظة التي يتم فيها بيع المنتوج وتسليمه إلى الحائز، وينجم عن ذلك أنه إذا تسبب المنتوج بوقوع ضرر بعد التسليم فإن المنتج ليس لديه حق ملكية على المنتوج، وليست له تبعاً لذلك أية سلطة من سلطات الحراسة(الاستعمال والتوجيه والرقابة)، وبالتالي يفلت المنتج من أن يعتبر حارساً للشيء.

غير أن القضاء الفرنسي لم يقف مقضب الحاجبين أمام حرفية النص، حيث تقدم وأعطى الحق للغير المتضرر من المنتوجات بالرجوع على المنتج مباشرة دون المرور بمؤسسة الحراسة، وذلك من خلال شطر مؤسسة الحراسة إلى دائرتين، دائرة حراسة التكوين للمنتوج والتي تبقى تحت سيطرة المنتج، ودائرة حراسة الاستعمال للمنتوج و التي هي الدائرة التقليدية للحراسة التي تنتقل إلى الشخص الذي يجمع بين يديه سلطات الاستعمال والتوجيه والرقابة على الشيء، وقد رجع الفضل في ذلك القضاء من خلال قضية(فرانك) الشهيرة([2])، الأمر الذي يوصلنا في النهاية إلى ما يسمى بنظرية تجزئة الحراسة.

ج) دور نظرية تجزئة الحراسة في مسؤولية المنتج : تبعاُ لغياب صفة الحارس عن المنتج على أثر غياب سلطات الحراسة الثلاثة المتصلة بالاستعمال والتوجيه والرقابة، بسبب انتقال حيازة المنتوج بالبيع إلى شخص آخر وعدم إمكانية إثارة مسؤوليته وفق المنطوق الحرفي لنص المادة (1/1384)، وتفسير القضاء الفرنسي

---

[1]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص177.

[2]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص 120.

لسلطة الحراسة الفعلية، ظهر اتجاه في الفقه على يد (جولدمان) يقــول بــضرورة التفرقة بين نوعين من الحراسة، حراسة التكوين الداخلي للشيء أو المنتــوج مــن جهة، وحراسة استعمال الشيء من جهة أخرى([1]).

فإذا ما نشأ الضرر عن عيب في التكوين الداخلي للشيء فإن عبء المــسؤولية يتحمله الحارس المسؤول عن تكوين الشيء أو صناعته أو تركيبه، وإذا نشأ الضرر بسبب الاستعمال فإن الحراس المسؤولون عن استعماله هم الذين يتحملون عبء هذه لمسؤولية قبل المتضرر من هذا الشيء أو المنتوج.

يقصد بحراسة التكوين، حراسة العناصر الداخلية التي يتركب منهــا المنتــوج وطريقة تصميمه وتكوينه وصناعته بالشكل النهائي، أما حراسة الاســتعمال فهــي حراسة تشغيل المنتوج بعد صناعته وتكوينه، أي السيطرة الفعلية على المنتوج أثناء عملية الاستعمال([2])، والأمثلة على التفريق بين الحراستين كثيرة، كقولنا أن البــائع الذي يتسلم علب المياه الغازية ويبيع بعضاً منها، فيتبين أن إحدى هذه العلب تحتوي شراباً فاسداً أو فيه مادة سامة، ويتسبب ذلك بإصابة المستهلك بأضرار صحية، فهذا البائع ليس بإمكانه أن يتفحص كل هذه العلب، خاصة إذا كان تاريخ الصلاحية مــا زال سارياً، فإذا ما وقع ضرر فإن الحاجة تدعو إلى التفرقة بين حراســة التكــوين المتمثلة في المنتج صاحب مصنع المياه الغازية، وبين حراسة الاستعمال المتمثلــة بالبائع الذي ليس له سيطرة مطلقة تمنع وقوع هذا الضرر الذي يجد مــصدره فــي مرحلة سابقة.

أما عن موقف القضاء الفرنسي من الإفادة من هذه النظرية، فقد تباينت مواقفــه بصدد الأخذ بفكرة أو نظرية تجزئة الحراسة، ولم يستقر موقفه بشأن الأخذ بهــا أو رفضها غير أن المتتبع لأحكام القضاء الفرنسي في هذا المجال، يجد أنها تميل إلى الأخذ بها، وأن هذه النظرية قد تكون الوسيلة القانونية الوحيدة في مجــال تكييــف المادة (1/1384) من أجل ضمان حماية منصفة للغير المتضرر من المنتوجــات، الذي لا تسعفه قاعدة حراسة الأشياء لكونه هو الذي تنطبق عليه صــفة الحــارس

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص 141.

[2]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية،ص 179.

وصفة الضحية في آن واحد في أغلب الأحيان([1])، في حين يرى البعض أنه ورغم الاتجاه الغالب للأخذ بنظرية تجزئة الحراسة أن وجود بعض الأحكام التي لم تأخذ بها، بل وظهرت كأنها تتخلى عنها، عائد إلى أن الأمر كله متروك لتقدير القاضي الذي يرى في ظروف بعض القضايا أن الحراسة لا تزال باقية للمنتج، وفي ظروف أخرى أنها قد انتقلت منه([2]).

2.1.2.2 نظرية تحمل التبعة (نظرية المخاطر)

نشأت نظرية تحمل التبعة(المخاطر) في أواخر القرن التاسع عشر بخصوص تأسيس المسؤولية التقصيرية وبصفة خاصة في مجال تعويض الأضرار الناجمة عن فعل الشيء، على وجوب تحمل الشخص لتبعة ما يقوم به من نشاط تتحقق له منه فائدة أو مصلحة، أي استناداً لمبدأ الغرم بالغنم([3])، وقد كان المبرر في نشوء هذه النظرية هو ظهور الثورة الصناعية وما ترتب عليها من مخاطر وحوادث تصيب العمال بسبب استخدام الآلات الميكانيكية.

وتقوم هذه النظرية من حيث المبدأ على استبعاد ركن الخطأ من أركان المسؤولية التقصيرية، الذي لا يرتبط من وجهة نظر أنصارها إلا بالمسؤولية الجنائية وما يترتب عن انعقادها من توقيع العقوبة([4])، أما المسؤولية المدنية فليس هدفها توقيع العقوبة وإنما تعويض المتضرر، لذلك فإن الشخص يجب ألا يسأل عن

---

[1]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص182.

[2]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص 142.

[3]) الجميعي، حسن عبد الباسط، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، بدون ذكر تاريخ نشر، دون ذكر دار نشر، ص186-190.

[4]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص175-179.

تعويض الضرر الذي يقع نتيجة خطئه، وإنما يجب أن يسأل عن تعويض الأضرار التي تقع نتيجة نشاطه وفعله([1]).

وقد استند مؤسسو هذه النظرية (سالي و جوسران) على أسس من مقتضيات الأخلاق والعدالة، فحواها أنه إذا تضرر شخص من فعل دون أن ينسب أي خطأ للفاعل، فمن يجب-عدالة- أن يتحمل هذا الضرر؟ المصاب الذي لم يكن له دخل في وقوعه، أم الشخص الذي كان بعمله سبباً فيه؟

مؤدى هذه النظرية باختصار أن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً، يكون صاحبه مسؤولاً عنه إذا ما تسبب هذا النشاط بإيقاع ضرر بالغير ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ، وهذه هي الصورة العامة لمبدأ تحمل التبعة التي عرفت بنظرية (المخاطر المستحدثة) ، وهي تقضي بأن من ينشئ بنشاطه في المجتمع مخاطر مستحدثة عليه أن يتحمل تبعتها، وهناك صورة مقيدة أو خاصة بهذه النظرية تقضي بأن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع طبقاً لقاعدة الغرم بالغنم كما أسلفنا، التي تجعل الاستغلال الصناعي -على الخصوص- على عاتق من يعود عليه بالربح، لذا سميت بنظرية (تبعة المخاطر المقابلة للربح)([2]).

وقد بادر أنصار هذه النظرية إلى عرض ميزاتها، والتي من أهمها في رأيهم تجاوبها مع روح العصر خصوصاً مع التقدم التكنولوجي وتزايد استخدام الآلة وإشباع فكرة العدالة الاجتماعية، بتغليب التضامن الاجتماعي بدلاً عن روح الأنانية الفردية التي عجزت عن إقامة توازن معقول بين ضحايا الآلات الذين يتحملون أخطارها، وبين أصحابها الذين يجنون ثمارها.

أما عن تبني الفقه الفرنسي لهذه النظرية كأساس للمسؤولية التقصيرية، فقد جاء في أغلبه فيما يتعلق بموضوع المسؤولية عن فعل الأشياء، حيث وجد أنصار نظرية تحمل التبعة بأن المسؤولية عن فعل الأشياء تعتبر الحالة التطبيقية الأساسية لهذه النظرية، لذلك فإن الحارس يسأل عن الأضرار الناجمة عن الأشياء التي توجد في

---

[1]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص 209.

[2]) الجميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، ص191.

حراسته بالنظر إلى أن هذا الشيء قد يكون مستخدماً في نشاطه بما يعود عليه بالمنفعة الاقتصادية، أو لأن وجود الشيء تحت سيطرته هو السبب في استحداث المخاطر التي يترتب عليها الإضرار بالغير.

ويبدو واضحاً أثر هذه النظرية على نظام مسؤولية المنتج، على اعتبار أن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من أوجد شيئاً خطراً بطبيعته أو لمعيوبيته نشأ عنه ضرر يلتزم بالتعويض بصرف النظر عما إذا كان مخطئاً أم غير مخطئ، طالما أن المنتج يحقق هامشاً من الربح من جراء طرحه منتوجه للاستعمال، فلا مناص من تحميله تبعة ما غنم وما خلف من أضرار، وتعتبر النظرية أن هذا الجانب أكثر توافقاً مع المستجدات الحالية التي تؤسس مسؤولية المنتج على فكرة الخطأ([1])، والتي بإلزامها المتضرر إثبات خطأ المنتج تضع أمامه عقبة تمنعه من الحصول على تعويض مادي شامل، إذ أن الغالب أن تستعصي مهمة تقديم الأدلة على خطأ المسؤول على المتضرر، خاصة وأن المنتوجات تعدت الطابع الحرفي وأصبحت تتكفل مهمة إنتاجها و صنعها مجموعة مؤسسات، ناهيك عن المتدخلين ما بين مرحلة الإنتاج وتوصيل المنتوجات إلى مستهلكيها، الأمر الذي يجعل تحديد مكمن العيب ومن المسؤول عنه أمراً غاية في الصعوبة.

على الرغم من هذا كله وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرية في رأي أنصارها، إلا أنها لم تسلم من النقد، ولعل المتمعن في هذه الانتقادات يجد أنها في مجملها اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية دونما تطرق للناحية القانونية فيها([2])، منها أن هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي، فهي تنتهي إلى تحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه، وإن مؤدى ذلك شل الحياة الاقتصادية وقتل روح المبادرة، ناهيك عن أن إقامة التوازن العادي بين ما يغنمه الشخص وما يترتب على الشيء من أخطار يجب أن يقوم على أساس معتدل، وليس أساس مصطنع، وإلا حملنا الإنسان مسؤولية شديدة، وفكرة الخطأ (مفترضاً كان أم مما يجب إثباته) تحقق هذا التوازن العادل بين المنتج والمتضرر، ذلك أن

---

[1]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، 182.

[2]) قادة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، ص 184.

درء المسؤولية عن المنتج واجب ما دام أنه يبذل العناية المعقولة في الإنتاج، ولأن الإسراف في تحميله المسؤولية سيثنيه عن تحسين وسائل هذا الإنتاج وتطويره.

بعد هذا العرض لنظرية الخطأ ونظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية التقصيرية لدى الفرنسيين، وقبل الانتقال لوضع المسألة في القانون المدني الأردني، يجب على الباحث عدم ترك المسألة على غالبها بدون تحديد، وعليه تجدر بنا الإشارة إلى ما قيل في الترجيح بين كلتا النظريتين كأساس لمسؤولية المنتج التقصيرية.

قيل في ذلك أن لكل من النظريتين مزاياها، بل وضروراتها أحياناً، والخير في ضوء هذا هو الجمع بينهما، وذلك بتحليل الفروض المختلفة لمصدر الضرر، ثم إسناد كل فرض إلى نوع المسؤولية الذي يلائمه([1])، ولعل مصادر هذا الضرر الذي يسببه الإنتاج للمستهلك وللغير يمكن حصرها في فروض ثلاثة: الأول الضرر الذي ينشأ عن عيب في التصميم أي في تكوين السلعة، والثاني الضرر الذي ينشأ عن عيب في الصناعة، أما الثالث فالضرر الذي ينشأ بسبب خطورة الإنتاج.

أما المسؤولية التي تناسب الفرض الأول والمتعلق بوجود عيب في التصميم هي المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، لحماية المنتج وتشجيعاً له على متابعة التقدم العلمي في وسائل الإنتاج، ومثال ذلك أن يتعيب تصميم فرامل طراز معين من السيارات كأن يكون هذا التصميم خاطئاً أو متخلفاً فنياً عما بلغه التقدم التكنولوجي، وهنا يغلب أن يبادر المنتج ذاته ومن تلقاء نفسه إلى سحب هذا النوع المعيب من المنتوجات بعد إطلاقه للتداول وذلك للحفاظ على سمعته في السوق (مثل ما حصل مؤخراً مع السيارات الكهروميكانيكية (HYBRID) التي أصدرتها شركة تويوتا، وكان فيها خلل في تصميم دواسة البنزين)، وبالتالي فالأخذ بالمسؤولية الخطئية لا يرهق المضرور في هذا الفرض كون العيب سهل الإثبات، يضاف إلى ذلك أنه نادر الحدوث إذ خلق التنافس بين المنتجين نوعاً من التسابق في اختراع كل جديد.

---

[1]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص 214.

وبالنسبة للفرض الثاني والمتعلق بوجود عيب في الصناعة، كأن تكون الفرامل السابق ذكرها في المثال السابق سليمة التصميم، لكن المواد المستخدمة في صنعها رديئة النوعية، أضف إلى ذلك ما قد يلحق المنتوج من عيب طارئ يصيب جزءً من المنتوج أثناء العملية الصناعية كعملية التركيب، كما و يلحق بالعيب في الصناعة العيب في بيانات السلعة ، كأن تكون هذه البيانات غير صحيحة أو تتضمن دعاية كاذبة، فالمسؤولية المناسبة في هذا الفرض هي المسؤولية الموضوعية (تحمل التبعة)، لأن هناك إخلالاً من جانب المنتج بواجب العناية بالغير وإخلالاً منه بالثقة التي أولاه إياها، أضف إلى ذلك أنها تخلق نوعاً من التوازن بين النفع الذي يحصل عليه المنتج وبين المخاطر التي عرض الغير لها، ناهيك عن صعوبة إثبات الخطأ في هذا الفرض لدقة المسائل الصناعية التي يعجز عنها المستهلك، كون عناصره موجودة داخل المصنع.

أخيراً فإن نوع المسؤولية الذي يتناسب مع الفرض الثالث، والذي يتعلق بنشوء الضرر بسبب خطورة الإنتاج، حيث يتوجب على المنتج في هذه الحالة أن يتخذ كافة الاحتياطات والتدابير التي تحيط المستهلك بالعلم بمدى الخطورة التي يتعامل معها حتى يأخذ حذره، سواءً تم ذلك عن طريق إلصاق كافة البيانات المتعلقة بكيفية تشغيل المنتوج أو استعماله أو طريقة حفظه، أو بأن يرفق تلك البيانات على شكل كتيبات تتضمن بالإضافة لما سبق وسائل الوقاية من أخطاره، فإن لم يفعل كان مخلاً بالتزامه بالإعلام مما يستوجب مسؤوليته، ولعل أفضل أنواع المسؤولية التي تلاءم هذا الفرض هي المسؤولية المبنية على الخطأ المفترض([1]) التي يكفي لقيامها مجرد إهمال التحذير من خطورة الانتاج، أو أن يكون هذا التحذير غير كامل أو غير دقيق.

والحقيقة أنه وإن كان أي من هذه النظريات –كتطبيق عام– لايتعلق بنصوص القانون المدني الأردني، إلا أن البحث العلمي يملي على الباحث أن يعطي رأيه في الاتجاهات الفقهية حتى وإن لم تكن تمس تشريعه الوطني، وعليه فإن الميل يتجه

[1]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص 220.

إلى الأخذ بنظرية تحمل التبعة، والتي تقترب في تطبيقها إلى حد كبير من تعويض الضرر على أساس الإضرار أو (الفعل الضار) الذي يقوم عليه القانون المدني الأردني مستقياً ذلك من الفقه الإسلامي، لما في ذلك من تبسيط على المستهلك فيما يتعلق بإعفائه من إثبات الخطأ أو العيب.

2.2.2 المسؤولية التقصيرية للمنتج في الأردن

نظم المشرع الأردني أحكام الفعل الضار وضمانه في المواد (265، 292) وذلك ما بين أحكام عامة، وتفصيل فيما يقع من ضرر على النفس واتلاف للمال بالإضافة للغصب والتعدي، مشيراً إلى المسؤولية عن فعل الغير وجناية الحيوان وانهيار البناء، والأضرار التي تلحقها الأشياء والآلات.

ولعل دراسة كافة أحكام ضمان الضرر الناشيء عن الفعل الضار والمنصوص عليها في القانون المدني الأردني لا تعنينا في هذا الموضع، فكل ما يعنينا هو كيفية ربط أحكام الضمان في القانون المدني الأردني بموضوع المسؤولية التقصيرية للمنتج في التشريع الأردني، ومحاولة تقريب النصوص ذات العلاقة من النتائج المثلى التي يجدر بقضائنا الكريم أن يأخذ بها لتحقيق الحماية المرجوة لمجتمع المستهلكين.

وغني عن القول أن أحكام الضمان في القانون المدني الأردني جاءت مستقاةً في معظمها من أحكام الفقه الإسلامي، الأمر الذي يدعونا لدراسة المسألة من جانب هذا الفقه في كثير من المواضع.

وتماشياُ مع التقسيم الذي ابتدأنا به دراسة الوضع لدى الفقه والقضاء في فرنسا، سيتم تقسيم هذه الجزئية إلى نقطتين أساسيين، تتحدث أولاهما عن المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وتتحدث ثانيتهما عن المسؤولية عن أفعال الأشياء.

1.2.2.2 المسؤولية الشخصية عن الفعل الضار

جاء النص على أحكام مسؤولية الشخص عن فعل نفسه في القانون المدني الأردني تحت عنوان "أحكام عامة" وذلك في المواد ما بين (256–292)، أي أن

المشرع الأردني قد عدل من تسمية العنوان بشكل خالف النسق القانوني المعهود بشكل يضطرب معه البحث في أحكامه الخاصة([1]).

حيث نصت المادة (256) على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وقد وضعت هذه المادة الأساس القانوني للتعويض عن الضرر في خلاف المسؤولية العقدية، ألا وهو (الفعل الضار) بحيث لا يشترط الخطأ في الفعل حتى يحكم للمتضرر بالتعويض([2])، وهذه هي أول نقطة ننطلق منها لدراسة باقي الأحكام التي تفيدنا في إقامة المسؤولية التقصيرية للمنتج.

فبمجرد تخلي المشرع عن فكرة الخطأ عزل نفسه تماماً عن مشاكل هذه النظرية، من إثبات لهذا الخطأ ومدى صعوبته في قضية المنتوجات المعيبة أو الخطرة، ناهيك عن عدم حاجته للاجتهادات القضائية التي جاءت معدلة لهذا الأساس من افتراض للخطأ من أجل تخفيف العبء عن المستهلك المتضرر، ففي حين قدرت هذه الاجتهادات كفاية اثبات ارتباط الضرر بالمنتوج من أجل افتراض خطأ المنتج، جاءت قاعدة الفعل الضار مؤسسة على هذه الفكرة، حيث يتوجب فقط ربط الفعل الضار بالضرر دون حاجة للقول بافتراض الخطأ أو ضرورة اثباته.

أما الفعل الضار أو الإضرار كما سمته المادة (257) من القانون المدني الأردني فإنه يكون بأحد سبيلين، إما بالمباشرة أو التسبب، فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر([3])، فما دور التسبب والمباشرة في إقامة مسؤولية الفاعل؟ وكيف يمكن اسقاط أحكامهما على مسؤولية المنتج؟

الإضرار بالمباشرة هو ما يكون نتيجة اتصال آلة التلف بمحله، أما الإضرار بالتسبب فهو إحداث أمر في شيء يفضى إلى تلف شيء آخر في جري العادة([4])،

---

[1]) الزرقا، مصطفى، عام 1988، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دار القلم، دمشق، ص70.

[2]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص299.

[3]) انظر المادة (2/257) من القانون المدني الأردني.

[4]) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص74، ويقصد بجري العادة أنها العادة المضطردة التي لاتتخلف أو أنها العادة الأغلبية التي يحتمل أن تتخلف.

ويمكن أن نستخلص من هذه التعريفات أن الصلة بين الفعل والنتيجة الضارة تكون على سبيل المباشرة في حالة ما إذا كان الضرر هو النتيجة المباشرة للفعل الصادر من المباشر، بحيث تتجلى بوضوح علاقة السببية بين الفعل والضرر، كأن يضرب شخص غيره أو يصدمه بسيارته مثلاً فيموت، وتكون الصلة بين الفعل والنتيجة الضارة على سبيل التسبب إذا أدى الفعل الصادر من المتسبب إلى النتيجة الضارة بواسطة، كأن يخطئ المنتج بصناعة السلعة أو أن يخطئ الموزع في حفظها، فيؤدي هذا الفعل إلى انفجارها وينتج هذا الانفجار ضرر بالنفس أو بالمال.

ولعل من أبرز الأمثلة التي تضرب في التفريق بين المباشرة والتسبب هو ما أشارت إليه مجلة الأحكام العدلية: "فمن قطع حبل قنديل معلق ...... يكون قد أتلف الحبل مباشرة، وكسر القنديل تسبباً"([1]).

نستكمل القول بأنه وبعد أن عرفنا المقصود بالمباشرة والتسبب، فمتى يضمن كل منهما؟ يفيد نص المادة (257) السابق ذكرها، أن المباشر يضمن بلا شرط، وهذا أمر طبيعي حيث تبدو علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة بغاية الوضوح، فلا داعي لإضافة أي شروط أخرى للحكم بالضمان، أما المتسبب فلا يضمن إلا إذا تعمد أو تعدى، وسبب هذا التقييد بالتسبب دون المباشرة أنه عند التسبب لا يكون لسببية الفعل ذلك الظهور الواضح، لوجود فعل آخر مفضي إلى الضرر، ويفصل بينه وبين الضرر مع تراخ للضرر عن الفعل المسبب، مع ضرورة التأكيد على أنه إذا كان تخلف الضرر غير محتمل فإن التسبب يأخذ حكم المباشرة، كمن يشق وعاءً فيه زيت مائع فسال فتلف، فإن الشق إتلاف للوعاء بالمباشرة وإتلاف للزيت بالتسبب، لكن الأولى أن يقال أن سيلانه طبيعة له لا تتخلف عند ارتفاع المائع، فكان الشق في حكم المباشرة لإتلاف الزيت([2]).

ولكن لكون العلاقة قد ضعفت بين فعل المتسبب والنتيجة الضارة، فلا يصلح أساساً لالزام صاحبه بالضمان، أما إذا نسب الضرر إلى فعل المتسبب عادةً وكان هذا الفعل غير محظور شرعاً، لم يصلح كذلك أن يكون سبباً للضمان لثبوت حقه

---

[1]) المادة(888) من مجلة الأحكام العدلية.

[2]) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص74.

في فعله، وإنما يجب إضافة لنسبة الضرر إليه أن يكون هذا الفعل محظوراً، حتى يكون التضمين من موجبات حظره وتبعاته([1]).

وهكذا يظهر أن الإتلاف بالتسبب كالاتلاف بالمباشرة في أصل الضمان، غير أن ضمان المتسبب يستلزم -كما تقدم- توافر شرطي: التعدي وعدم وجود مايمنع نسبة الضرر إليه، حيث قيل في شرط التعمد أن المتسبب يضمن بمجرد التعدي حتى وإن لم يتعمد، حيث أن التعمد (بمعنى ضد الخطأ) ليس شرطاً لضمان المتسبب ولا لضمان المباشر، فلا ينبغي تخصيص المباشر فقط بنفي اشتراط التعمد فيه، كما نصت المادة (257) من القانون المدني الأردني([2]).

أما المقصود بالتعدي فهو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم، ولا يشترط أن يكون غير جائز شرعاً حتى يقال بالتعدي، فمن أكل طعام غيره خشية الموت يكون تصرفه جائزاً شرعاً بل وواجباً عليه، لكنه لا ينفي الضمان([3])، كما أن من تطبيقات تعدي المتسبب أنه لو حفر شخص بئراً في الطريق العام بدون إذن ولي الأمر، فسقطت فيه دابة لآخر وتلفت، يضمن حافر البئر التلف.

أضف إلى ذلك أن الفقهاء يرون ضرورة عدم وجود مانع من نسبة الضرر إلى المتسبب حتى يسأل، فلا يكفي لالزام المتسبب بالضمان ثبوت تعديه فحسب، بل لابد من تحقق نسبة الضرر إليه وذلك إذا لم يوجد مانع يحول دون ذلك، فإن وجد هذا المانع كان الضمان على المباشر وحده، تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر([4]).

حيث نصت المادة (258) أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وهذا هو الأصل تطبيقاً للقاعدة الشرعية سابقة الذكر، والأمثلة على ذلك

---

[1]) الخفيف، علي، الضمان في الفقه الإسلامي، ص83، مشار إليه لدى: الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص162.

[2]) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص78.

[3]) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص79.

[4]) انظر أساس هذه القاعدة لدى: سيد، صابر محمد محمد، عام 2008، المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، ص59.

كثيرة أبرزها: إذا حفر شخص بئراً عدواناً ثم أتى شخص فألقى فيها مالاً أو إنساناً كان الضمان على الملقي، والسبب في ذلك أن التسبب وحده وهو (حفر البئر) لايعطي نتيجة ضارة دون المباشرة وهي (الالقاء)، وتطبيقاً على ذلك نقول أن من يقود سيارة فيصدم إنساناً أو دابةً في الطريق لعيب في الفرامل نتج عن عيب في الصناعة –مثلاً– فإن منتج السيارة يكون متسبباً في إحداث الضرر، وسائق السيارة مباشراً، وهنا تتقدم مسؤولية المباشر على المتسبب في الضمان، فيتحمل سائق السيارة تعويض الضرر دون المنتج، وإذا كانت المسألة تبدو غير عادلة بهذه الصورة فدعونا لانستعجل الأمور.

أما سبب تقديم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما، فيعود إلى أن المباشرة راجحة على التسبب من حيث إحداث الضرر وحيث بان رجحانها عليه، فإن من شأن الشريعة تقديم الراجح عند التعارض([1]).

تبرز للحديث الآن أهم الاستثناءات الواردة على قاعدة تقديم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما، ذلك أنه وإن كان الأصل يقضي بذلك، فإن واقع الحال قد فرض مجموعة من الاستثناءات مؤدى بعضها أن يضاف الحكم إلى المتسبب وحده، ومؤدى بعضها الآخر أن يشترك المتسبب والمباشر في الضمان([2]):

1) تضمين المتسبب وحده: يستقل المتسبب بالضمان في حالة ما إذا كان هو العامل الأهم والأقوى في إحداث الضرر، أو لتعذر إضافة الضرر للمباشر وقد قيل في ضمان المتسبب وحده دون المباشر جملة من الحالات:

أ) عدم مسؤولية المباشر: وذلك لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة، كأن يحكم القاضي على شخص بناءً على شهادة الشهود، وبعد ذلك يتراجع الشهود عن شهادتهم، هنا يكون الضمان على الشهود مع أن القاضي هو المباشر والشهود

---

[1]) انظر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص166.

[2]) سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص151.

متسببون، لأن مباشرة القاضي كانت مبنية على السبب وناشئة عنه.

ب) عدم معرفة المباشر: فلو تعثر رجل بحجر لم يعرف واضعه، فوقع العاثر في بئر حفر تعدياً، كان الضمان على الحافر (المتسبب) لعدم معرفة واضع الحجر (المباشر).

ج) عدم وجود مباشر: كما لو زلق رجل بماء المطر فوقع في بئر حفرها آخر عدواناً، فعلى صاحب البئر (المتسبب) الضمان، لعدم وجود أحد مسؤول عن وضع الماء في الطريق.

د) إذا توافر سوء القصد في المتسبب دون المباشر: كمن يدس السم في الطعام، ويقدمه آخر لثالث، فالضمان على من دس السم لا مقدم الطعام، مع أنه المباشر وذلك لعدم توافر سوء القصد.

ه) إذا لابس التسبب ما يقتضي تشديد مسؤولية المتسبب كالخيانة، أو لابس المباشرة ما يقتضي تخفيف مسؤولية المباشر كنقص الأهلية.

و) إذا كان التسبب بطريق الإكراه للمباشر ([1]).

2) تضمين المتسبب والمباشر معاً: يشترك المتسبب والمباشر في الضمان عندما يتعادل فعل كل منهما في إحداث الضرر، أو عندما يكون التسبب مصدراً مستقلاً للضمان (لإحداث الضرر)، مثال ذلك أن يشترك شخصان (سائق وراكب) في قيادة دابة فوطئت مالاً لآخر، لزمهما الضمان معاً لأن السياقة وحدها متلفةً وإن لم يكن على الدابة راكب، ولأن الراكب كان يستطيع نهي السائق عن وطء المال، لأن الركوبة وحدها تكفي للضمان وإن لم يكن للدابة سائق.

---

[1]) انظر تفصيل هذه الحالات والأمثلة الموضحة لها لدى: الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص90-92.

بعد هذا العرض الموجز لأهم تفصيلات المباشرة والتسبب كمكونين للفعل الضار، يتوجب علينا أن نجد الرابط بينهما وبين موضوعنا الأساس وهو المسؤولية التقصيرية للمنتج.

يمكننا القول أن النتيجة التي أرساها المشرع الأردني في اطلاقه لمسؤولية المباشر تتمثل في عدم التزام المتضرر باثبات خطأ أو تعدي هذا المباشر، ولا يعني ذلك افتراضه لهذا الخطأ في جانبه وإنما المرجع في ذلك أن المباشرة تمثل علة التلف والصلة بين العلة والمعلول لازمة وحتمية، فلا تحتاج لتأثيرها الذاتي إلى وصف زائد([1]).

ومع إطلاق المشرع لمسؤولية المباشر إلا أنه جعلها قابلةً لإثبات العكس، فيجوز لهذا المباشر نفي علاقة السببية بين فعله والنتيجة الضارة، ودليل ذلك نص المادة (261) سواءً تم ذلك بإثبات السبب الأجنبي أو فعل الغير أو فعل المتضرر نفسه.

أضف إلى ذلك أن الأصل عند اجتماع المباشر والمتسبب هو تقديم الأول على الثاني كما بينت المادة (258) من القانون المدني، غير أننا وضحنا الحالات الاستثنائية التي أوردها الفقه والتي تسمح بتقديم المتسبب على المباشر، ومع أن صريح نص المادة (258) لا يسمح بالأخذ بهذه الاستثناءات، بيد أن القضاء يجدر به أن يسعى جاهداً للاستعانة بمواقف الفقه الإسلامي في تفسير نص هذه المادة ليستفيد من هذه الاستثناءات، لما في ذلك من فائدة في مجال إثارة مسؤولية المنتج، ومن ذلك نقول أنه في حالة كون التسبب أقوى من المباشرة مما يقتضي تقديمه على هذه الأخيرة شبهاً كبيراً لما أخذ به القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه، حين غلب حراسة التكوين (التسبب) على حراسة الاستعمال (المباشرة) في الحالة التي يكون فيها حارس الاستعمال (المباشر) لا يملك أي إمكانية لمراقبة وتوجيه الطاقة الذاتية للسلعة ولا يملك أيضاً الوسيلة لتجنب أخطارها([2]).

---

[1]) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ص78 وما بعدها.

[2]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، ص176.

بل إن موقف القضاء الفرنسي في هذه المسألة ما هـو إلا صـورة مستحدثة لبعض الفروض والتطبيقات التي ذكرها الفقهاء المسلمون، كالاستثناءات التي وردت على قاعدة تقديم المباشرة على المتسبب عند اجتماعهما، مما يدلل على إحاطة الشريعة الإسلامية وشمولها لظروف كل مكان وزمان، وبالتالي صلاحيتها الدائمة للتطبيق حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وقد جاء موقف المشرع الأردني موفقاً في هذا الجانب، حين استقى أحكام الفعل الضار من أحكام الفقه الإسلامي مع ضرورة التأكيد على دور القضاء الكريم في إبراز النقص الذي يعتور النصوص، والتفسير الذي يحقق القدر الأكبر من الفائدة.

2.2.2.2 المسؤولية الشخصية عن أفعال الأشياء

عالجت المادة (291) من القانون المدني الأردني المسؤولية عن فعل الأشياء والآلات، فنصت على أنه: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

لعل أول ما يلفت الانتباه لهذا النص، هو أنه قصر المسؤولية أو الضمان على الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وبتطبيق هذا على واقع مسؤولية المنتج نجد أنها تنطبق فقط على الأشياء الخطرة، دون الأشياء الأخرى التي قد تلحق ضرراً بالمستهلك أو الغير لعيب فيها – مثلاً–، فهل يمكن أن يصلح هذا النص كأساس للاستفادة من التطور الذي أحدثه القضاء الفرنسي على قاعدة الحراسة؟ بحيث نستطيع اعتبار المنتج حارساً تنطبق عليه مسؤولية حارس الأشياء في القانون المدني الأردني.

قيل في ذلك أن هذا النص يختلف تماماً عن نطاق المادة (1/1384) من القانون المدني الفرنسي من حيث نطاق الأشياء التي يغطيها([1]) من ناحية، ومن حيث الإثبات من ناحية أخرى.

فكما سبق أن مر، استقر الرأي فقهاً وقضاءً على أن نص المادة (1/1384) يشمل جميع الأشياء، سواءً أكانت تلك الأشياء خطرة أم غير خطرة بطبيعتها، ومن ناحية عبء الإثبات فإن المسؤولية في القانون المدني الفرنسي قد استقر الرأي بشأنها فقهاً وقضاءً على اعتبارها مسؤولية مفترضة افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلا في حالة السبب الأجنبي.

بينما نص المادة (291) جاء مقيداً كما أسلفنا بالأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها بالإضافة للآلات الميكانيكية، وما عدا ذلك من أشياء تبقى خاضعة للقواعد العامة في المسؤولية للفعل الضار (المادة (256) وما بعدها)، أما من حيث عبء الإثبات فقد قيل في ذلك رأيان، الأول يعتبر أن مسؤولية حارس الأشياء مفترضة وأساسها هو الخطأ في الحراسة، فإذا ألحق الشيء ضرراً بالغير فيفترض أن زمامه قد أفلت من حارسه، وهذا هو الخطأ أو التقصير المفترض الذي لا يكلف المضرور بإقامة الدليل عليه وإنما يكتفى فيه بإقامة الدليل على أن الضرر كان بفعل الآلة الميكانيكية أو الشيء الذي يتطلب عناية خاصة في حراسته، إلا إذا أثبت الحارس وحسب منطوق المادة (291) أنه قد قام بكافة الاحتياطات اللازمة وأن الضرر كان مما لا يمكن التحرز منه([2]).

أما بالنسبة للرأي الثاني، فيشير إلى أن مسؤولية حارس الأشياء تقوم على أساس المباشرة، والحارس مباشر بالفعل الضار، وعلى ذلك فإن من يقود سيارة

---

[1]) انظر في هذا المعنى: العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص224، وذلك لتطابق نص المادة (231) من القانون المدني العراقي والمشار إلى شرحها مع نص المادة (291) من القانون المدني الأردني.

[2]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص384.

يكون مسؤولاً عن ضررها إلا إذا أثبت السبب الأجنبي، وهذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني([1]).

والحقيقة أن كلا الرأيين يصب في نفس القناة، فكلاهما مقيد بنص المادة (291) التي سمحت لحارس الأشياء بالتنصل من المسؤولية بإثباته أنه قد اتخذ كافة التدابير الاحتياطية، وأن الضرر كان مما لا يمكن التحرز منه، الأمر الذي يدفعنا للقول – وبناءً على ما تقدم- بأن معالجة المشرع الأردني للمسؤولية عن فعل الأشياء والآلات، جاءت على نحو لا تصلح معه -ولا بأي شكل من الأشكال- لمواكبة الحلول التي توصل إليها القضاء الفرنسي فيما يتعلق بتكييف المسؤولية على أساس قاعدة الحراسة، ويجعلنا نكتفي بتطبيق الأحكام العامة للمسؤولية عن الأفعال الشخصية (المادة (256) وما بعدها) لمعالجة المسؤولية التقصيرية للمنتج.

مما يدفعنا لرجاء مشرعنا الكريم بأن يضع هذه الأفكار على جدول أعماله حتى يتسنى تعديل هذه النصوص أو إصدار تشريعات خاصة تجعل حل هذا النوع من الإشكالات القانونية في متناول الأيدي.

3.2 أثر قيام مسؤولية المنتج (التعويض)

يعد الأثر المترتب على قيام مسؤولية المنتج المدنية (العقدية أو التقصيرية) وهو تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر أثراً منطقياً وضرورياً لما تقدم من بيان لأنواع المسؤولية المدنية المتصور -وحسب الاتجاهات التقليدية- إيقاعها على المنتج أو البائع المحترف، ذلك أن جل ما يهم المستهلك قليل الخبرة أو الغير ممن قد يلحقهم الضرر بدون أي علاقة تعاقدية مع المنتج هو جبر أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة منتوج معيب أو خطر.

واستكمالاً للنهج التسلسلي الذي يؤدي للوصول إلى نتائج منطقية، وجب علينا في هذا المبحث تقسيم الدراسة إلى مطلبين أساسيين، أولهما يتحدث عن أهم ما يتعلق بالتعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، بينما يتحدث ثانيهما عن أهم ما

---

[1]) سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار (دراسة مقارنة) في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص81، هـ2+3.

يتعلق بالتعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، وذلك على نحو يوصلنا في النهاية إلى النتيجة المبتغاة من إقامة أية دعوى مسؤولية والمتمثلة بجبر الضرر، غير أن الدراسة في هذا المبحث ستركز وبشكل أساس على موقف المشرع الأردني من المسألة وفقاً لنصوص القانون المدني، ولكن دون إهمال لما قد تتطلبه الحاجة من مواقف للتشريعات المقارنة.

1.3.2 تعويض الضرر في المسؤولية العقدية

تحدثت هذه الدراسة في الجزئية الأولى من هذا الفصل عن أهم السبل والطرق التي حاول الفقهاء والقضاة الكرام في التشريعات المقارنة إيجادها من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمستهلك المتعاقد مع المنتج أو البائع الصانع أو المهني أو غير ذلك من التسميات، وذلك من خلال الاستفادة من القواعد العامة في العقود بشكل عام وعقد البيع بشكل خاص، ذلك كونه أكثر العقود ملاءمة لإيجاد هذا النوع من العلاقة الاستهلاكية بين المنتج والمستهلك، وتبعاً لذلك انتهت الدراسة في موضعه إلى التزامين أساسيين يقعان على عاتق البائع، تم تطويعهما من أجل معالجة مسؤولية المنتج العقدية في حال تواجد عيب في المنتوج، وهما الالتزام بضمان العيوب الخفية والالتزام بالتسليم المطابق، إضافة إلى التوصل لضرورة فرض التزام جديد على عاتق المنتج وهو الالتزام بضمان السلامة فيما يتعلق بالمنتوجات الخطرة.

والحقيقة وتلافياً للتكرار فإن الدراسة في هذه النقطة ستقتصر على ما يرتبط بالنتائج النهائية التي تم التوصل إليها عند دراسة تلك الالتزامات، وتطبيق هذه النتائج على مسألة التعويض كأثر للمسؤولية المدنية العقدية، والإتيان على أهم التفصيلات المرتبطة بواقع نصوص القانون المدني الأردني.

وعليه تم تقسيم هذه النقطة إلى نقطتين فرعيتين، تتحدث الأولى منهما عن الأضرار المعوض عنها في ظل المسؤولية العقدية للمنتج، بينما تتناول ثانيتهما آلية اقتضاء هذا التعويض.

1.1.3.2 الأضرار المعوض عنها

الضرر ركن في المسؤولية المدنية (عقدية كانت أم تقصيرية)، واشتراط وقوع الضرر لقيام المسؤولية مستفاد من نص المادتين (360–363) من القانون المدني الأردني، حيث تنص المادة (360) على أنه: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعيةً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين"، و تنص المادة (363) على أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً عند وقوعه".

والحقيقة أنه يتوجب علينا وقبل الدخول في مسألة الأضرار المعوض عنها أن نتطرق لمسألة غاية في الأهمية وهي من هو المسؤول عن إثبات هذا الضرر؟

القاعدة أن إثبات الضرر يكون على الدائن (المستهلك) لأنه هو من يدعيه، وأنه لا يكفي إثبات عدم تنفيذ الالتزام (ضمان العيوب الخفية أو التسليم) ولو كان التزاماً بتحقيق نتيجة، لأنه قد لا ينفذ المدين التزامه ومع ذلك لا يصاب الدائن بأية أضرار([1])، كما لو تأخر أمين النقل في إيصال الجياد عن الموعد المتفق عليه لتشترك في السباق وتبين بعد ذلك أن السباق قد ألغي.

غير أنه يستثنى من قاعدة وجوب إثبات الدائن لما لحقه من ضرر من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أمران: الأول هو ما يخص فوائد النقود (الفائدة القانونية) بحيث لا يشترط لاستحقاق هذه الفوائد أن يثبت الدائن أن ضرراً قد أصابه، والثاني هو فيما يتعلق بالشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي، حيث يكون على من يدعي أن هذا التعويض ليس مساوياً للضرر أن يثبت ما يدعيه، وعليه قد يقع عبء الإثبات على المدين إذا ادعى أن قيمة التعويض أكبر من قيمة الضرر الواقع، وهذا ما يستفاد من حكم المادة (2/364) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أنه: "ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال بناءً على طلب أحد الطرفين أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك".

[1]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص239.

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر فـــي (1991/8/26) حين قررت "أن الاتفاق المسبق على تحديد مقدار العطل والضرر الناتج عن عـــدم تنفيذ العقد هو اتفاق صحيح ما دام أنه غير ممنوع من قانون أو مخالف للنظام العام، ويكون ملزماً لطرفيه ويجوز للمتعاقدين أن يحددوا سلفاً قيمة الضمان بالنص عليـــه في العقد أو في اتفاق لاحق، ويجوز للمحكمة في جميع الأحوال أن تعدل هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر"([1])، ولعله من الجدير بالذكر في هذه المـــسألة أن وجود الشرط الجزائي أو التعويض الاتفاقي (وهو أمر متـــصور فـــي المـــسؤولية العقدية دون التقصيرية) لا يمنع من ضرورة تحقق الضرر، ويظهر ذلك من عبارة "بما يجعل التقدير مساوياً للضرر" الواردة في النص([2]).

أما بالنسبة للأضرار المعوض عنها في المسؤولية العقدية، فقد قيل في ذلك أنه إذا كانت العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة تعاقدية وأن المطالبـــة بالأضـــرار تحكمها المسؤولية العقدية باعتبار أن مصدر الالتزام هو العقد وليس الفعل الـــضار مما يتعين تطبيق أحكام المواد (360–364) من القانون المدني الأردني على وقائع الدعوى، فإن الضمان المطالب به ينحصر فيما يساوي الضرر الواقع فعلاً بالمدعية ولا يشمل الربح الفائت والضرر المعنوي، ما دام أن المدعية لم تدع الغش والخطـــأ الجسيم([3])، وجاء ذلك تأكيداً لنص المادة (363) من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يـــساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه".

---

[1]) انظر تمييز حقوق، الطعن رقم (1991/221)، مجلة نقابة المحامين، السنة واحد وأربعـــون، عام 1993، ص822.

[2]) انظر في تفصيل عدم اشتراك الضرر من ضرورته حال توفر الشرط الجزائـــي، المغربـــي، جعفر محمود، عام 2000، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراســـة مقارنـــة)، رســـالة للحصول على درجة الدكتوراة، جامعة عين شمس، ص190 وما بعدها؛ وانظر كذلك: العامري، سعدون، عام 1981، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ص10، هـــ13.

[3]) تمييز حقوق، الطعن رقم (2007/623)، بتاريخ 2007/6/3، منشورات مركز عدالة.

والحقيقة أنه يفهم من منطوق القرار التمييزي المذكور أنــه لا يــتم تعــويض الضرر الأدبي (المعنوي) كون العلاقة تعاقدية، ما دام أن المدعي لم يــدع وجــود الغش أو الخطأ الجسيم، وهو أمر لا يؤيده بعض الفقه([1])، وإن كان واقــع الــنص المستدل عليه في هذه المسألة وهو نص المادة (267) قد جاء بمناسبة التعويض عن الفعل الضار أو المسؤولية التقصيرية لا العقدية، مما يجعل موقف محكمة التمييــز أدق نوعاً ما، ناهيك عن استنادها لنص المادة (2/358) حسب منطوق القرار بحيث يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم مما يفسر النص على عمومه بأنه يشتمل على الضرر المادي والمعنوي على حد سواء في حال توافر ذلك الغش أو الخطأ.

وعليه يمكن القول أن الأضرار المعوض عنها مــن قبــل المنــتج أو البــائع المحترف تشتمل على الأضرار المادية والأدبية، ولعل من أهم صفات الضرر حتى يتم التعويض عنه هو أن يكون مباشراً حالاً أم مستقبلاً ما دام محقــق الوقــوع([2]) سواءً في المسؤولية التقصيرية أو العقدية، حيث أن الضرر غير المباشر لا يعوض عنه لانقطاع علاقة السببية بين الضرر والخطأ (العقدي أو التقــصيري) أو الفعــل الضار، غير أن ما يميز العلاقة التعاقدية هنا هو أن الضرر المباشــر لا يعــوض سوى المتوقع منه، حيث أن الضرر غير المتوقع لا يعــوض لأنــه يفتــرض فــي الطرفين أنهما قد اتفقا ضمنياً على استبعاد تعويضه([3]).

غير أن في علاقة المنتج والمستهلك خصوصية تخرج بهما عن إطار العلاقات التعاقدية الأخرى، فكما أشرنا تمثل الخبرة الطويلة للمنتج وما يقابلها من ضعف في المعرفة الفنية للمستهلك أهم العوامل التي تنأى بعلاقتهما عن الوضع العام للعلاقات التعاقدية، وليس أدل على ذلك من أن أول الحلول التي توصل إليها القضاء والفقــه في فرنسا هو تشبيه البائع المحترف (المنتج) بالبائع سيء النية، الأمر الذي جعله في

---

[1]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص241.

[2]) الحاج، مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدوليــة مــع المقارنــة بالفقــه الإسلامي"، ص232.

[3]) العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص13.

مركز قانوني يعامل فيه بشيء من الشدة، والحقيقة أنه وإن كان سوء النيـــة الـــذي وضع معياراً لتشبيه المنتج بالبائع الذي يعلم بالعيوب لا يمكن تطبيقه – كما تمـــت الإشارة– دون سند قانوني، وهذا السند القانوني كما يرى البعض([1]) ينبني علـــى أن المعرفة الدقيقة للمنتج أو البائع الصانع بكافة أجزاء منتوجه تجعل من غير المقبول تذرعه بعدم معرفة عيوب منتوجاته أو الأخطار التي تكتنفها، بحيث لا يحق له نفي هذه المعرفة عن نفسه إلا بإثبات السبب الأجنبي، وعليه فإن المنتج يصبح مـــسؤولاً عن تعويض الضرر غير المتوقع في العلاقة التعاقدية([2]).

وعليه يمكننا القول أن المنتج أو البائع المحترف مسؤول عـــن تعـــويض كافـــة الأضرار المادية منها والأدبية بشرط أن تكون مباشرةً، متوقعـــةً كانـــت أم غيـــر متوقعة، سواءً كانت حالةً أم مستقبليةً ما دام أنها محققة الوقوع، وذلك كله للمـــرتبط معه بعلاقة تعاقدية ألا وهو المستهلك الذي يسعى لتحصيل هذا التعويض فـــي ظـــل قواعد المسؤولية العقدية، ولا مراء أن تعويض الأضرار التجارية أمر مفروغ منـــه كونه الأثر الأول والأساسي لعدم تنفيذ المنتج لالتزامه.

2.1.3.2 آلية اقتضاء التعويض وتقديره

الأصل في تقدير التعويض أن يتم بمعرفة القاضي، وهذا هو ما يسمى التعويض القضائي الذي نصت عليه المادة (360–363) من القانون المدني الأردني، غير أنه بالنسبة للالتزامات التعاقدية فقد يتفق الطرفان مقدماً على مقدار التعويض الذي يلتزم به المدين في حال أخل بالتزامه وأدى هذا الإخلال إلى إلحاق الضرر بالدائن، وهذا هو التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي) والذي تمت الإشارة إليه مقدماً عند دراســـة الأضرار المعوض عنها، وهو ما نظمته كذلك المادة (364) من القـــانون المـــدني،

---

[1]) عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، عام 2003، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، بدون ذكر دار نشر، ص61.

[2]) عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، ص83.

وأخيراً قد يتولى القانون تحديد التعويض الذي يستحق عن التأخير في تنفيذ الالتزام وهذا هو التعويض القانوني أو فوائد التأخير([1]).

ولعل ما يعنينا في هذا الجانب من الدراسة هو التعويض القضائي وإمكانية التعويض الاتفاقي في المسؤولية العقدية، و بما أن الإشارة قد تمت للتعويض الاتفاقي مقدماً، ستقتصر الدراسة هنا على التعويض القضائي الذي تقدره المحكمة، فما هي الدعاوى التي يستطيع المستهلك المتضرر تعاقدياً أن يرفعها قبل المنتج أو البائع المحترف؟ وما هي أهم الملاحظات أو التفصيلات المتعلقة بها؟

يمكننا القول عوداً على ذي بدء، أنه وتبعاً لاستقرار الفقه والقضاء على تطويع قواعد ضمان العيب الخفي لتوسيع دائرة حماية المستهلك –وهو ما نأمله من قضائنا الكريم، وهو ما سيتم الحديث على أساسه– فإن أول سبيل تعاقدي يمكن أن يلجأ إليه المستهلك هو دعوى ضمان العيوب الخفية (دعوى الضمان)، فما هي شروط هذه الدعوى؟ وما هو قيدها الزمني –إن وجد–؟ وهل يتوجب على المستهلك سلوك هذا الطريق بكافة حذافيره بدون أي استثناءات؟

نظم القانون المدني الأردني أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد (512–521)، حيث حددت تلك المواد أهم شروط العيب الموجب للضمان وأحكام رد البيع أو إنقاص الثمن، وذلك بالطبع بالتوازي مع المواد (193–198) من القانون ذاته والتي تنظم خيار العيب، ناهيك عن بعض الأحكام المتفرقة فيما يتعلق بحدوث عيوب جديدة غير القديم الخفي منها، وغيرها من الأحكام التي ليست موضع دراستنا في هذا الجانب، ذلك أن ما يهمنا في هذه المسألة هو أنه وحتى يستطيع المستهلك أو المشتري الاستفادة من دعوى الضمان فعليه ابتداءً أن يثبت توافر الشروط الأساسية للعيب من قدم وخفاء وتأثير في المنتوج، كل ذلك خلال المدة التي

---

[1]) سلطان، أنور، عام 1997، النظرية العامة للالتزام (أحكتم الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص170، وهو ما يستدل عليه من إشارة المادة (363) من القانون المدني الأردني بقولها: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون ......".

حددتها المادة (1/521)([1])، وهذه المدة هي ستة أشهر وإن كانت قابلة للزيـــادة دون النقصان إذا قبل البائع بذلك.

ولعل أبرز ما يستدعي البحث هنا مسألتان مهمتان، الأولى ما مدى انطباق هذه المدة القصيرة وهذه الشروط على العلاقة بين المنتج والمستهلك؟، والثانية مـــا هـــو مصير الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف من شروطها والذي أباحتـــه المادة (4/514)؟

بالنسبة للمسألة الأولى، فالحقيقة أنه كما وقد سبق أن تبين لدينا من خلال دراسة تطويع قواعد ضمان العيب الخفي في الفقه الفرنسي وقضائه ومدى إمكانية انطبـــاق هذا التطويع على نصوص القانون المدني الأردني، وجدنا أن القضاء والفقه الفرنسي قد حاول توسعة دائرة الحماية للمستهلك من خلال تشبيه المنتج بالبائع سيء النية و بالتوسع قبل ذلك في تفسير مفهوم المصروفات التي يتسبب بها المبيع والواردة فـــي نص المادة (1646) من القانون المدني الفرنسي([2])، حتى يستطيعا إدخـــال مفهـــوم الأضرار التي تلحق المشتري من المنتوجات المعيبة ضمن مفهوم مصروفات البيع، منتقلين بعد ذلك لقاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية حتى يصبح مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تنتج عن أي عيب يعتري منتوجه.

غير أننا وجدنا وبعد دراسة المسألة بشيء من التفصيل أن القضاء فـــي نهايـــة الأمر قد وقف حائراً أمام الشروط القاسية لدعوى الضمان سواءً فيما يتعلق ببيـــان شروط العيب أو ما يتعلق بالمدة القصيرة المنصوص عليها في المادة (1648) مـــن القانون المدني الفرنسي، ولا يخفى على أحد أن تقييد دعوى المسؤولية بهذه القيـــود يقف حجر عثرة في كثير من الأحيان أمام حـــصول المتـــضرر علـــى حقـــه فـــي التعويض، لذلك اتجه القضاء إلى تخليص المشتري من هذه العقبـــات وذلـــك بـــأن استبدل بدعوى الضمان الخاصة دعوى المسؤولية العقدية العامة، والتي أسندها تارةً

[1]) الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، ص438.

[2]) لاستعادة المعلومات في هذا الجانب بشيء من التفصيل انظر العزاوي، مسؤولية المنتج فـــي القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص135 وما بعدها.

إلى مخالفة المنتج للالتزام بالتسليم المطابق، وتارةً أخرى لعدم احترام الالتزام بضمان السلامة الذي رآه مستقلاً عن الالتزام بضمان العيوب الخفية([1]).

مما تقدم يتضح أنه حتى ومع التطور الذي حاول الفقه والقضاء الفرنسي إيجاده لتخفيف العبء عن المستهلك إلا أن واقع النصوص أجبرهم على التقيد بضوابطه، الأمر الذي دعاهم لمحاولة اللجوء إلى البديل الذي ذكرناه، ولكن هل ينطبق هذا الأمر على الوضع في القانون المدني الأردني؟

يمكننا القول ابتداءً أننا قد توصلنا من الدراسة المسبقة إلى أن فكرة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية وفقاً لنصوص القانون المدني الأردني لن تؤتي أكلها على الوجه الذي آتته لدى التشريع الفرنسي، ولكن يمكننا في ذات الوقت الاستفادة بأكبر قدر ممكن من المحاولة الفرنسية، بأن نقدم للمستهلك المتضرر باباً يخفف عن عاتقه العبء.

فإذا كان المشتري أو المستهلك ملزماً بإثبات توافر شروط العيب في المنتوج الذي ألحق به الضرر، فإننا يمكن أن نستفيد من قرينة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية بأن نحرر المستهلك من قيد المدة القصيرة، وذلك بتطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (521) من القانون المدني، والتي تنص على أنه: "وليس للبائع أن يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان إذا ثبت أن إخفاء العيب كان بغش منه ....."، بحيث يتضح من هذا النص أن المستهلك لا يستطيع الإفادة من التحلل من مدة التقادم القصيرة إلا إذا أثبت أن إخفاء العيب من قبل البائع كان بغش منه، على أن مدة الضمان يجب أن لا تمتد بكل الأحوال إلى أكثر من خمس عشرة سنة من تاريخ تسلم المبيع([2]).

وقيل في ذلك أن إثبات الغش يعني بالضرورة إثبات أن البائع أو المنتج في فرضنا هذا قد قام بالتدليس على المشتري بحيث جعله لا يقوم بفحص المبيع، أو قام

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص291.

[2]) الزعبي، العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني، ص439، في حين يرى السنهوري أن الخمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ البيع عودة على الأصل، انظر في ذلك: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، فقرة 377، ص753.

بغش كان من شأنه أن يجعل المشتري مطمئناً إلى أن المبيع خال من المبيع([1])، كما قيل أنه لا يكفي مجرد علم البائع بالعيب وهذا هو حال قاعدة تشبيه البائع المحترف أو المنتج بالبائع سيء النية، فلو علم بالعيب ولكن لم يتعمد إخفاءه غشاً منه كانت مدة التقادم هي ذاتها المدة القصيرة([2]).

والحقيقة أن قصر معيار الغش على القيام بأعمال تدليسية حسب رأي محكمة التمييز الموقرة كما أسلفنا، قد لا يوفر تلك الحماية المرجوة للمستهلك في ضوء خصوصية هذه العلاقة، فالأحرى بنا إذاً أردنا أن نحصل على أفضل نتيجة من هذه النصوص أن نعتبر أن توافر صفة الخبرة والمعرفة الفنية تعد قرينة على غش المنتج، حالها في ذلك حال قرينة العلم بالعيوب التي اكتسبها المنتج كنتيجة لمعرفته الفنية وخبرته في مجال عمله، وبذا يستطيع المستهلك المتضرر الاستفادة من دعوى الضمان و لو كان فيها جانب من الصعوبة فيما يتعلق بإثبات شروط العيب، ولكننا نكون قد استفدنا من قاعدة استخدمها القانون المقارن ليدلل على إمكانية اتساع نصوصه للتطور السريع الذي يحيط بنا من كافة الجوانب([3]).

ولعله يجدر بنا قبل الفراغ من دراسة أثر إعمال دعوى ضمان العيوب الخفية، أن نذكر أن من أبرز نتائج الأخذ بقاعدة التشبيه هي إمكانية رجوع المشتري الأخير أو الثانوي على المنتج مباشرة، حيث أضفى علم المنتج بالعيوب ومساواة مركزه القانوني بالبائع سيء النية طابعاً خاصاً على نظام رجوع المشتري الثانوي على الشخص الضامن، فأصبح الرجوع بالتعويض على المنتج يمكن أن يقوم به البائع المحكوم عليه على أثر العيب في المنتوج(المشتري الأول) أو أن يقوم به المشتري الثانوي تجاه مختلف الوسطاء الذين يشكلون سلسلة التوزيع في البيوع المتتالية، وكذلك تجاه المنتج مباشرة([4]).

---

[1]) قرار محكمة التمييز الأردنية(حقوق) رقم(2004/2631) بتاريخ(2004/12/27)، منشورات مركز عدالة.

[2]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع،ص 753،هـ1.

[3]) انظر في هذا المعنى: عبد الرحمن، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، ص87.

[4]) العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ص 149.

ويبدو أن حق المشتري الأخير بالادعاء المباشر ضد المنتج هو من إيجاد القضاء الفرنسي، حيث قيل قبل ذلك أن دعوى التعويض المبنية على تشبيه المنتج بالبائع الذي يعلم بالعيوب لا تنشأ إلا بين المشتري وبائعه المباشر، فإذا ما دعت الحاجة المشتري للرجوع مباشرة على البائعين الوسطاء أو على المنتج، فإن ذلك لا يكون إلا بمقتضى دعوى المسؤولية التقصيرية([1])، في حين ساد لدى القضاء الفرنسي رأي آخر يستطيع من خلاله المشتري الأخير الرجوع على أي من الوسطاء أو على المنتج مباشرة أو حتى إدخال البائع والمنتج في دائرة الدعوى لمطالبتهم على سبيل التضامن، غير أن الخلاف قد ثار حول الأساس القانوني لهذه الدعوى المباشرة، فمنهم من رأى فيها تطبيقاً لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير، ومنهم من اعتبرها حوالة ضمنية للحق، في حين ذهب رأي آخر للقول بأنها تعتبر من ملحقات المنتوج والتي تنتقل معه من المنتج إلى الوسيط إلى البائع ومنه إلى المستهلك، وهذا الرأي الذي ساد في القضاء الفرنسي منذ سنة(1979)([2]).

فإذا اتجه قضاؤنا الكريم للإفادة من قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية، فله استناداً لذلك أن يفتح أمام المشتري الأخير هذا الطريق الميسر والذي يوفر له ذمة مالية أكثر ملاءة، تضمن له جبر ما لحقه من ضرر.

تبعاً لم تقدم يدعونا السعي وراء استكمال وجوه المسألة إلى بحث نقطة مهمة، ألا وهي مسألة تعديل شروط الضمان أو الإعفاء منها، ومدى إمكانية القول بجواز هذه الاتفاقات بين المنتج أو البائع المحترف والمستهلك.

جاءت قاعدة تشبيه المنتج بالبائع الذي يعلم بالعيب بنتيجتين مهمتين رئيستين، أولاهما إلزام البائع أو المنتج بالتعويض الكامل تمشياً مع تطبيق قاعدة التشبيه على المادة(1645) مدني فرنسي، وعلى ذلك فإن المشتري (المستهلك) وفقاً لهذه القاعدة وتطبيقاتها يتم تعويضه عن جميع الأضرار المباشرة التي أحدثها له المنتوج في

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص 254.

[2]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص 256.

النفس أو المال، حتى ولو كانت هذه الأضرار غير متوقعة وقت إبرام العقد، وثانيتهما بل وأبرزهما هو بطلان شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه، وقد تبنى القضاء الفرنسي ذلك لفترة حتى أصبحت هذه القاعدة تستند إلى نص تشريعي([1]).

والحقيقة أنه ثار نوع من عدم الاستقرار بصدد تطبيق هذه النتيجة في حال كان المستهلك مهنياً، حيث فرق في ذلك بين الأضرار التي تلحق الأشخاص، حيث استقر في ذلك على ضرورة إبطال شروط التخفيف أو الإعفاء من الضمان حتى لو كان المستهلك مهنياً، وبين الأضرار التي تلحق الأموال والتي مر التعويض عنها بعدة مراحل، استقر القضاء الفرنسي في نهايتها على عدم تعويض المهني عن الأضرار التي تلحق أمواله، كونه ذو معرفة فنية ومهارة في السوق وأن الغاية من تقرير بطلان شروط التخفيف من الضمان أو الإعفاء منه تحقق مبتغاها للمستهلك العادي تلبية لرغبة المشرع، أما المستهلك المهني فمعرفته الفنية تسد ذلك النقص في المعرفة في هذه الشروط وبالتالي تبقي شروط التخفيف أو الإعفاء الضمان صحيحة بحق الأضرار التي تلحق أموال المستهلك المهني.

أما فيما يتعلق بالوضع في القانون المدني الأردني، فنجد أن الأصل العام في مثل الاتفاقات من تخفيف أو إعفاء ضمان العيوب هو الإباحة، وهذا ما دلت عليه الفقرة الرابعة من المادة(514) من القانون المدني، حيث نصت على أنه :" إذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه أو عن عيب معين، فإنه لا يكون مسؤولاُ عن العيب القديم إلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب أو كان المشتري بحالة تمنعه من الإطلاع على العيب"، يمكننا القول أن نص المادة الأخيرة واضح الدلالة بما فيه الكفاية، حيث أن الأساس الذي تقوم عليه قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية هو العلم بالعيب الخفي، وهذا ما دللت عليه الفقرة أعلاه.

وعليه إذا علمنا أن المنتج وفقاً لقاعدة التشبيه هو دائماً على علم وتعمد بإخفاء العيوب، نظراً لتقدير معرفته الفنية ودرايته في مجال عمله، فإنه يمكننا القول أن

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الأول، ص261 وما بعدها.

كافة الشروط التي ترد على الإعفاء من ضمان العيب الخفي أو التخفيف منه تقع باطلة، ولا قيمة لها أمام القضاء عند المطالبة بالتعويض.

هذا من جانب، ومن جانب آخر أضافت المادة(4/514) وصفاً- يستحق التقدير- للمشتري قليل الخبرة، حتى وإن كان النص لا يتعلق بموضوع المستهلك بالذات، إلا أن وصف المشتري في هذه المادة لينطبق عليه لأنه في حالة تمنعه من الاطلاع على العيب، وذلك وصف دقيق حقيقة، ذلك أن الكم الضخم من الإنتاج وتعقيد التركيبات جعلت المشتري(المستهلك) في حالة حقيقية تمنعه من الإطلاع على العيب، وعليه فالمستهلك يتحرر من كافة الشروط أو الاتفاقات المعفية أو المعدلة للضمان من العيب الخفي بمجرد الامتثال لنص المادة السابق ذكرها، حتى ولو لم نطبق قاعدة تشبيه المنتج بالبائع سيء النية.

وتمشياً مع مراحل تطور الاتجاه التقليدي للتنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، ونظراً لما طرأ على قاعدة التشبيه من ملاحظات قوضت أساسها وجعلتها غير ناجحة في تحقيق الحماية للمستهلك، سعى الفقه والقضاء لإيجاد بديل يزيد من سهولة التقاضي للمستهلك المتضرر، بحيث يتحرر من أهم قيدين في دعوى الضمان وهما التقادم القصير وضرورة إثبات شروط العيب في المنتوج سبب الضرر، وعليه وجد القضاء ضالته في دعوى المسؤولية العقدية العامة، أي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام تعاقدي، تمثل ذلك بتطويع الالتزام بالتسليم المطابق واعتبار العيب الخفي جزءاً من الإخلال بالتسليم المطابق، وهو مسألة تمت الإشارة إليها في موضعه، و حتى نبتعد عن التكرار نحيل في تفصيل هذه المسألة إلى ما تقدم إيضاحه في المبحث الأول من هذا الفصل.

غير أن ما يعنينا هنا أنه وبناءً على ما تقدم، فإن المستهلك المتضرر سيستفيد من خصائص دعوى المسؤولية العقدية، والتي تنظمها في القانون المدني الأردني المادة(2/246) التي نصت على أنه :" ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى، ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى"، وبذا يتحرر المستهلك المتضرر من قيد مدة التقادم القصيرة ومن ضرورة إثبات توافر شروط العيب في المنتوج، وهذا موقف نرجو قضاءنا الكريم

أن يلتفت إليه إحقاقاً للعدالة وحرصاً منـــه علـــى الحفـــاظ علـــى حقـــوق مجتمـــع المستهلكين.

والحقيقة فإنه يتوجب علينا قبل اختتام هذا المطلب المتعلق بالمسؤولية العقديـــة وكيفية اقتضاء التعويض بناءً عليها، أن ننوه إلى مسألة لا نغفل عنهـــا بعـــون الله، وهي المآل الأخير الذي ارتكن إليه القضاء والفقه الفرنسي بعدما جهدت المحاكم من الآراء المتضاربة بين مؤيد ومعارض فيما يخص دعوى الضمان ودعوى المسؤولية العقدية للإخلال بالالتزام بالتسليم المطابق، حيث فضل القضاء الفرنسي إيجاد نـــوع جديد من الالتزامات وإضافة هذا الالتزام إلى جملة الالتزامات التي تقع على عـــاتق المنتج، لتحقيق ضمانات أكبر للمستهلكين ألا وهو الالتزام بضمان الـــسلامة الـــذي سبقت دراسته حين ورد الحديث عن المسؤولية العقدية في حال كون المنتوج خطراً، وخلاصة القول هنا أن مصير المستهلك تبعاً للإقـــرار بهـــذا النـــوع الجديـــد مـــن الالتزامات مرتبط بما استقر عليه الاجتهاد الفقهي فيما يتعلق بطبيعة هـــذا لالتـــزام، وذلك بعد أن أكد القضاء استقلالية الالتزام بضمان السلامة عـــن ضـــمان عيـــوب الخفية، الأمر الذي يجعل المتعاقد يرفع دعواه على أساس الإخلال بالالتزام بضمان السلامة خاضعاً لمدة تقادم (عشرة سنوات) إذا كان البائع تاجراً و(ثلاثون ســـنة) إذا كان البائع غير تاجر([1])،وذلك من أجل تعويضه عن الأضرار التي تلحق به.

ولعل الرأي القائل أنه من الأفضل قصر التعويض الناتج من جـــراء الإخـــلال بالالتزام بضمان السلامة على الأضرار الجسمانية أو تلـــك التـــي تلحـــق بـــأموال المشتري الأخرى- كونه المجال الطبيعي للمسؤولية المدنية-، أما الـــضرر الـــذي يلحق السلعة نفسها والمتمثل في نقص قيمتها بسبب العيب أو تدميرها نتيجـــة لـــه، فيجب أن يظل خاضعاً للقواعد الخاصة بعقد البيع أي لضمان العيـــوب الخفيـــة([2])، أقرب للمصلحة العامة.

---

[1]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الـــصناعية، القـــسم الثاني، مرجع سابق، ص261.

[2]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الـــصناعية، القـــسم الثاني، ص 271.

بعد ذلك كله جاء الفقه ليؤكد الطبيعة المتوسطة بين بذل العناية وتحقيق النتيجة للالتزام بضمان السلامة، بحيث قيل أنه التزام بتحقيق نتيجة مخفف، وعليه يكون تعويض المستهلك المتضرر مرتبطاً ليس بوجود يقين وإنما وجود احتمال راجح ما كان ليحصل إلا لأن المنتوج ينطوي على عيب أو خلل في تصنيعه أدى إلى إكسابه صفة الخطورة([1])، بحيث تحل مشكلة الإثبات في هذا الفرض بالاعتراف بوجود قرينة على الصفة الخطرة في المبيع، ولكن هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس من قبل المنتج.

أما بالنسبة للوضع في القانون الأردني، فكما سبق وتوصلنا إلى أنه لا وجود لمثل هذا الالتزام في جنبات قانوننا المدني، وليس له أية تطبيقات قضائية، كما وسبق أن توصلنا كذلك إلى إمكانية الأخذ بهذا الالتزام وإضافته للالتزامات الواقعة على عاتق البائع المحترف المهني عن طريق تفعيل نص المادة(2/202)والتي تتحدث عن مبدأ حسن النية، بحيث يكون هذا الالتزام مما لا يقتصر عليه العقد وإنما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف وطبيعة التصرف، وبعدها إذا أخل به المنتج أو البائع المحترف، أصبحت مساءلته ومطالبته بالتعويض على أساس الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية والاستناد بذلك إلى دعوى المسؤولية العقدية حسب نص المادة(2/246) من القانون المدني الأردني.

2.3.2 تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية

اتضح لنا بعد دراسة القواعد القانونية المعالجة للمسؤولية التقصيرية أن المستهلك المتضرر من تعيب المنتوجات أو خطورتها قد لا يكون متعاقداً مع المنتج، أو ليس على سلسلة بيوع مترابطة البتة، وقد رأينا القواعد القانونية والأسس المتفاوتة في محاولة توفير أكبر قدر من الحماية لهذا المتضرر، وتبعاً لذلك ما هي الدعوى التي يرفعها هؤلاء المتضررون من الغير حتى يستوفوا حقهم في جبر الضرر؟ وهل هناك أية أحكام استثنائية في هذه المسألة؟ وما هي الأضرار المعوض عنها؟ وعليه

[1]) انظر ما تقدم من هذا الفصل فيما يخص الالتزام بضمان السلامة.

تم تقسيم هذه الجزئية إلى نقطتين رئيسيين، أولاهما تتحدث عن الأضرار المعـوض عنها، وثانيتهما تتناول اقتضاء التعويض وتقديره.

1.2.3.2 الأضرار المعوض عنها

جاءت معالجة القانون المدني الأردني للأضرار من جراء الفعل الضار في نص المادتين(266–267)، حيث أشارت المادة(266) إلى:" أن تقدير الضرر يكون في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وبهذا يختلف التعويض في المسؤولية التقصيرية عنه في المسؤولية العقدية، فالتعويض هنا يتم عما لحق الفرد من ضرر وما فاته من كسب في حين يقتصر في المسؤولية العقدية–كما تمت الإشارة– على ما لحق الفرد من ضرر فقط دون ما فاته من كسب، أما عن كون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، فلم يعرف القانون المدني الأردني المقصود بها، خلافاً لما فعل المشرع المصري الذي اعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معتدل(المادة221 مدني مصري)، وتعني هذه العبارة ضرورة توافر شرط مباشرة الضرر حتى يتم التعويض عنه([1])، وجملة القول أن الضرر الذي يعوض عنه في المسؤولية عن الفعل الضار هو ذاك الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع مادام نتيجة طبيعية للفعل الضار، حالاً أم مستقبلاً ما دام أنه محقق الوقوع.

أما عن مسألة تعويض الأضرار المادية والجسدية والأدبية، فقد جاء نص المادة(267) ليضمن التعويض عن الضرر الأدبي، وجاء في نص المادة(274) ليضمن عن التعويض عما قد يصيب الجسد من أضرار، ناهيك عن الأضرار المادية فهي محور دراسة المواد(256–272) عدا المادة (267) كما تمت الإشارة.

---

[1]) انظر تفصيل شروط الضرر المعوض عنه لدى: العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص14 وما بعدها.

ولكوننا لسنا في موضع دراسة تفاصيل كيفية تعويض الأقـارب أو الأزواج أو الانتقال في الضمان، لكون ذلك لا يخرج عن نطاق تطبيق القواعد العامـة، فإننـا نحيل في ذلك إلى تلك القواعد.

يمكننا القول هنا أن طائفة الأضرار التي يعوض عنها من جراء القيـام بفعـل ضار من قبل المنتج على الوجه الذي تمت الإشارة إليه وتمشياً مع نظرية الإضرار، يشمل كافة الأضرار المادية والجسدية والأدبية ما دامت مباشرة(متوقعـة أو غيـر متوقعة) مادامت نتيجة طبيعية للفعل الضار،حالة كانت أم مستقبلية ما دامت محققـة الوقوع، أضف إلى ذلك التعويض عما فات الشخص من كسب بالإضـافة لتفويـت الفرصة([1]).

دونما حاجة إلى التأكيد إلى أنه ليس من داع لبحث مسألة عبء الإثبات، كـون الإثبات يكون فقط بإيجاد العلاقة بين الضرر والفعل الضار وهو ما يقع علـى مـن يدعيه(المستهلك)، دون الدخول في المشاكل التي أوجدها تبني نظرية الخطأ.

2.2.3.2 آلية اقتضاء التعويض وتقديره

أشرنا إلى أن تقدير الأضرار يتم عن طريق المحكمة بما لحق الـشخص مـن ضرر وما فاته من كسب، ولكن إذا علمنا أن الغير هم من يملكون إقامـة دعـوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، فهل يسري هذا الأمر على إطلاقه؟

في الحقيقة قيل في ذلك أنه وتمشياً مع رغبة القضاء الفرنسي في توسيع دائـرة المستفيدين من دعوى المسؤولية التقصيرية، أنه سمح للمتعاقد مع المنـتج بـاللجوء لتلك الأخيرة([2]).

الأصل أنه لا يتمكن من تربطه رابطة تعاقدية بالمنتج من الرجـوع عليـه إلا بدعوى المسؤولية العقدية، ومع ذلك فإن الصعوبات التي تصادف المتعاقـدين فـي إثبات خطأ المنتج التعاقدي(حسب التشريع الفرنسي)، وحتى بعد إزالة هـذه العقبـة حيث تم افتراض خطأ المنتج لتخفيف العبء على المستهلك، فإن هـذا المـستهلك

---

[1]) سلطان، مصادر الالتزام في القانون الأردني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ص330.

[2]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص 94.

المتعاقد قد يجد أن لدعوى المسؤولية التقصيرية مزايا أكثر، ويكون ذلك عندما ينغلق أمامه باب دعوى المسؤولية العقدية لفوات مدة رفعها القصيرة والمتعلقة بضمان العيب الخفي-مثلاً-، كذلك فإن دعوى المسؤولية التقصيرية تجنب المتضرر الخضوع للشروط العقدية الصحيحة بالإعفاء أو التخفيف من المسؤولية، كما وتسمح في جميع الأحوال بتعويضه عن جميع الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة([1]).

وقد تم ذلك بإحدى طريقتين :

1) طريقة مستفادة مما أشرنا إليه فيما يتعلق بدور نظرية عيوب الإرادة في إقامة مسؤولية المنتج، وأثرها(حسب التشريع الفرنسي) بطلان العقد، إذا استفاد المستهلك من عيب من عيوب الإرادة، وأبرز هذه العيوب هو عيب الغلط كما أشرنا، فتصبح الطريق خالية أمام هذا المستهلك ليسلك طريق دعوى المسؤولية التقصيرية، وهذه المسألة غير متصورة في القانون المدني الأردني لأن الإرادة وإن تعيبت بعيب الغلط- مثلا- فإن العقد يبقى صحيحاً، ولكنه يصبح قابلاً للفسخ مما لا يقطع الرابطة التعاقدية بين المستهلك والمنتج.

2) طريقة مستقاة من خلال السماح للمشتري الأخير بالخيرة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وذلك في إحدى حالتين، إما تداخل المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية، بمعنى لو كان فعل المنتج الذي ألحق بالمستهلك الضرر يشكل جريمة، كان لهذا المستهلك المتضرر وإن كان متعاقداً الرجوع على المنتج بالمسؤولية التقصيرية([2])، وإما عن طريق انتقال الحق برفع دعوى المسؤولية العقدية من قبل المشتري الأول إلى المشتري الأخير الذي هو أجنبي تماماً عن العلاقة التعاقدية مع المنتج، بالاستناد لنظرية الملحقات- كما تمت الإشارة مسبقاً-.

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص96.

[2]) على الرغم من محاولة هذا التوسع، إلا أنه لم يلق قبولاً لدى القضاء الفرنسي بشكل واسع، خصوصاً بعد صدور التوجيه الأوروبي لعام 1985، وما ترتب عليه من تقريب بين نوعي المسؤولية(التقصيرية والعقدية)، انظر الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص103 وما بعدها.

نأتي الآن على ذكر مسألة مهمة ألا وهي نوع الدعوى التـي يرفعهـا أقـارب المستهلك المتعاقد مع المنتج إذا لحقهم الضرر، فالأمر الطبيعي أن يرفـع هـؤلاء دعوى بناءً على المسؤولية التقصيرية، كونهم أجانب عن العلاقة التعاقدية، غير أن في المسألة خصوصية في هذا النوع من العلاقات التعاقدية، فإذا ما استعرضنا ابتداءً الحقوق التي تترتب لأسرة المتعاقد، فإننا نجد أنها تنقسم إلـى مجمـوعتين، فأمـا المجموعة الأولى فتشمل الحقوق التي تنتقل إلى أسرة المضرور بالميراث في حالة وفاته، وهي تنتقل بالتالي بذات طبيعتها وخصائصها القانونية إلى الورثة([1])، فـإذا كان المتضرر هو مشتري السلعة فإن مسؤولية المنتج تكون تعاقدية(حسب الأصل) وهو ما يعني أن للورثة الرجوع على المسؤول وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، على أنه يلاحظ في هذا الشأن أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار النفـسية أو الأدبيـة والتي أصابت المتضرر لا تنتقل إلى الورثة إلا إذا كانت نتيجة لحكم قضائي أو تـم الاتفاق عليها قبل وفاة المورث([2]).

أما إذا كان المتضرر من الغير الذين لا تربطهم صلة تعاقدية مع المنتج، فـإن الحقوق التي تترتب له في التعويض عما يصيبه من أضرار نتيجة للحادث النـاجم من المنتوج المعيب أو الخطر، تنظر في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية، ويعني ذلك أن انتقال هذه الحقوق إلى الورثة يخولهم الرجوع على المسؤول فـي ضـوء قواعد المسؤولية التقصيرية أيضاً.

أما المجموعة الثانية من هذه الحقوق فهي الأضرار التي تصيبهم شخصياً مـن جراء الحادث الناجم عن المنتوج، وفي هذه المجموعة نفرق بين الضرر المباشـر والضرر المرتد.

أما الأضرار المباشرة التي تصيب الأسرة فتتمثل بالأضرار البدنية أو الخسائر المالية التي تصيبهم شخصياً نتيجة الحادث، ومثال ذلك إصابة أحد أبناء المـستهلك نتيجة انفجار المنتوج في وجهه أثناء استخدامه، أما الأضرار المرتدة فهي الأضرار النفسية التي تحدث لأسرة المتضرر نتيجة إصابته أو وفاته، ومنها على سبيل المثال

---

[1]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الرابع، ص730.

[2]) المادة (3/267) من القانون المدني الأردني.

الألم النفسي الناجم عن عجز أو وفاة المتضرر، أو الخسارة المالية الناجمة عن فقدان عائل الأسرة([1]).

وفي شأن هذه الأضرار التي تلحق أسرة المتضرر (سواءً كانت مباشرة أم مرتدة) فإن أحكام القضاء الفرنسي تنقسم بين السماح لأفراد الأسرة بالرجوع على المنتج وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية- كأساس- ووفقاً لقواعد المسؤولية العقدية استثناءً، أو كنوع من تسهيل تحصيل التعويض لهؤلاء الأفراد.

وعلى الرغم من أن كثيراً من أحكام القضاء الفرنسي قد صدرت بالسماح لأفراد أسرة المتضرر بشأن الأضرار التي أصابتهم شخصياً وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، إلا أن القضاء قد تردد في شأن تحديد الأساس القانوني لهذه الدعوى المباشرة، فانقسم الرأي بين نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، وبين الاستناد لنظرية العقد العائلي، أما فيما يتعلق بنظرية الاشتراط لمصلحة الغير فقد جاءت الفكرة على إثر حادثة وفاة مشتري إحدى اسطوانات الغاز جراء انفجارها نتيجة عيب في التصنيع، طالبت زوجته وابنته شركة الغاز والكهرباء بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم شخصياً بسبب الحادث، وبعد الأخذ والشد بين تطبيق قاعدة الحراسة أو قواعد المسؤولية العقدية، استقرت محكمة النقض على اعتماد نظرية الاشتراط لمصلحة الغير كأساس لرجوع عائلة المتضرر على المنتج وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية.

وعلى الرغم من أن القضاء السابق استند إلى الاشتراط لمصلحة الغير كأساس للسماح لأقارب المشتري بالرجوع بدعوى مباشرة على المنتج، إلا أن نظرية الاشتراط لمصلحة الغير لم تخل من النقد على اعتبار أنها تقوم على محض الافتراض([2]).

أما فيما يتعلق بالاستناد لنظرية العقد العائلي فيكفي القول بأن ضعف الاستناد لنظرية الاشتراط لمصلحة الغير، واستناداً إلى بعض الدوافع العملية، هو ما أدى

---

[1]) انظر في الضرر المرتد المادة(2/267) من القانون المدني الأردني، وانظر كذلك العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص41 وما بعدها.

[2]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص24.

للاعتراف بنوع من العقود أطلق عليه اسم العقد العائلي(مثل شراء الخبز)، حيث أصبح لعائلة المشتري أن تستفيد من الدعوى العقدية في مواجهة المنتج على أساس أنه في هذا النوع من العقود يتعاقد الشخص لحسابه ولحساب عائلته.

إلا أن هذا الأساس كذلك ما لبث إلا وأن ضعف، لنفس السبب الذي ضعف من ورائه الاشتراط لمصلحة الغير وهو كونه مجرد افتراض، وأن مصطلح العقد العائلي هو مصطلح فضفاض غير محدد.

وحقيقة الأمر أن القضاء حين توجه إلى منح الحق بالادعاء المباشر بالدعوى التعاقدية في مواجهة المنتج في جميع الفروض السابقة بالمخالفة لمبدأ نسبية العقد، فإنه كان مدفوعاً نحو تحقيق المساواة بين المتعاقدين وغير المتعاقدين، من حيث أحكام الحماية المقرر تطبيقها مستنداً إلى الاعتبارات العملية فقط، دون أي أساس قانوني.

هذا فيما يتعلق بموقف القضاء الفرنسي من مسألة إقامة أقارب المتضرر المتعاقد دعوى مباشرة تعاقدية، استثناءً على الأصل الذي يقضي بإقامتهم لدعوى تقصيرية كونهم أجانب عن العلاقة التعاقدية، أما القول بصلاحية هذه الحلول للتطبيق على التشريع الأردني فأمرها مناط بيد قضائنا الكريم، وفي الحقيقة أنني لم أجد تطبيقات لهذا النوع من الاستثناءات في قضائنا الأردني.

يبقى لنا القول أن الغير المتضرر من فعل المنتج والذي يؤسس دعواه على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية في التشريع الأردني، عليه أن يتقيد بالمدة التي حددتها المادة(272) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه:" لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالمسؤول عنه"، وهذه المدة تبدو كافية من وجهة نظري المتواضعة، حيث أن ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر الناجم عن المنتوج المعيب أو الخطر، هي فترة كافية جداً لإقامة المطالبة القضائية، وكافية أيضاً لمعرفة المسؤول عنه.

في حين تضيف الفقرة الثانية من المادة(272) أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد

المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى الضمان لا يمنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية ، مما يعني تقيد المتضرر بحكم المحكمة الجزائية حتى يستطيع المطالبة بدعواه المدنية، وفي كل الأحوال لا تسمع دعوى الضمان بانقضاء (خمس عشرة سنة) من يوم وقوع الضرر ([1]).

أما فيما يتعلق بإمكانية الاتفاق على تعديل شروط الضمان، فهذه مسألة غير متصورة ذلك أن الحق في الضمان ينشأ بعد تحقق الضرر، أما الشروط المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار، فإن هذا النوع من الشروط يقع باطلاً لصراحة نص المادة(210) من القانون المدني، والتي تنص على أنه:" يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

بقي أن نشير أخيراً إلى مسألة إمكانية الاختيار بين المسؤولية العقدية و التقصيرية في القانون الأردني، فقد ذهب رأي إلى القول بجواز هذا الاختيار، حيث أن للدائن أن يختار الدعوى العقدية وله أن يختار الدعوى التقصيرية، ولكن بشرط أنه إذا اختار إحدى الدعويين عليه أن يتقيد بها، فلا يلجأ إلى الدعوى الأخرى حتى ولو خسر في الدعوى التي اختارها أولاً([2]).

ولعل في هذا الرأي خير للمستهلك، حيث قد يعمد المنتج في كثير من الأحيان إلى دس شروط الإعفاء من المسؤولية من الضمان ضمن الشروط العامة في عقد البيع ليتمكن بذلك من التملص من التزاماته القانونية، ولذلك فإن السماح للمستهلك بإقامة دعوى المسؤولية التقصيرية دون العقدية ستخلصه من شرط الإعفاء.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة القول في ختام هذا الاستعراض لأبرز الاتجاهات التقليدية في التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج، أنه على الرغم من الحلول التي كانت كلها قضائية فرنسية- بالرغم مما ساندها من اجتهادات فقهية- فإن هذا التنظيم يدلل على

---

[1]) المادة(3/272) من القانون المدني الأردني.

[2]) الفار، عبد القادر، عام1996، مصادر الالتزام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص205.

قصور في توفير ذلك القدر من الحماية للمستهلك الذي- كما ورد في أكثر من موضع- الطرف الضعيف الأقل خبرة، ويمكن إجمال أسباب قصور هذا التقسيم التقليدي فيما يلي:

1) فيما يتعلق بنظرية عيوب الإرادة، وجدنا أنه إذا كانت الأنظمة القانونية تستخدم النظرية التقليدية لعيوب الإرادة محاولة منها لتوفير حماية للمستهلك، إلا أن تطبيق هذه النظرية في شأن عقود الاستهلاك أو العلاقة العقدية بين المنتج والمستهلك، وما تنطوي عليه هذا العقود من شروط تتسم بالدقة والتعقيد، لم يكن كافياً لتحقيق التوازن العقدي بين المنتج والمستهلك أو الحد منه أو حتى تحقيق الهدف نفسه([1]).

وهكذا فإن الأخذ بالحسبان عند التعاقد أو التنفيذ بالقدرات الشخصية والظروف الذاتية وما قدرة المتعاقد الاقتصادية، تعد من العوامل التي من الممكن أن تكون لها ذاك الأثر الكبير لاستقرار التعامل، بل وهز الثقة في القوة الملزمة للعقد.

أضف إلى أنه ليس من المستطاع الاعتراف بأن تحقيق حماية المستهلك من خلال نظرية عيوب الإرادة لا يتواكب مع الرغبة في إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك، وذلك من خلال الأثر الذي يترتب ثانوياً على توفر أي عيب من عيوب الإرادة، إلا أن ذلك لا يتأتى سوى من خلال إنهاء أزمة التوازن العقدي بحرمان أطراف العقد من أهداف التعاقد نفسه، والمتمثل أبرزها بإشباع الرغبات، ناهيك عن أن المشكلة تبقى في اختلال توازن الالتزامات التعاقدية، بالأخص احتياج المستهلك إلى التعاقد بغية الحصول على سلعة أو خدمة مع ضعف قدرته وخبرته.

إلا أنه قد تبين لنا أن الاحتياج أو عدم الخبرة لا يعتبران في حد ذاتهما من عيوب الإرادة، لكن العيب الأساسي الذي يحتاج إلى مقاومة فعلية هو أثر اختلاف القدرة أو الكفاءة الحرفية والفنية بين أطراف هذا النوع من العقود حين يؤدي ذلك إلى التعاقد بدون التعرف على عناصر هذا العقد وشروطه، مع بيان أثرها ومداه.

جملة القول هنا أن نظرية عيوب الإرادة قد توحي بإمكانية علاج مشكلة حماية المستهلك، غير أن النظرة المتفحصة لها توضح بما لا يدع لنا مجالاً للشك عن عدم

---

[1]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص 96.

جدواها في توفير المناخ الملائم لتأكيد صحة إرادة المستهلك، وعدم كفايتها لإعادة التوازن إلى العقد الذي يستغل فيه المنتج قدرته في مواجهة المستهلك.

2) أما نظرية ضمان العيب الخفي فيمكن القول أن أثر هذه النظرية-ابتداءً- ينحصر في تطبيقها على العيوب التي تضر بالجدوى الاقتصادية للبيع، مثل إلحاق خسارة بالمستهلك كون المبيع أصبح غير صالح للاستعمال، مما يترتب عليه عدم تلبية السلع للواجب المتوقع منها، وعلى ذلك فإن تطبيق دعوى المسؤولية المتفرعة عن هذا النوع من الضمان يغير التوازن بين بدلي العقد(المبيع والثمن)، غير أن منح التعويض يخضع- وكما تمت الإشارة في أكثر من موضع- للقواعد الخاصة لضمان العيوب الخفية، من توفر لشروط العيب والالتزام بالمدة القصيرة التي حددها القانون، وأن يثبت المشتري علم البائع بوجود هذا العيب.

أما الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته أو سلامته البدنية أو تلك التي تصيب أمواله الأخرى خلاف الشيء المبيع، فهي تنتقل من نطاق التعويض عن العيوب الخفية لتتلقفها بالتعويض قواعد أخرى، وهذا ما يؤدي بالمستهلك أن يضرب صفحاً عن هذه القواعد بعد أن يستثبت عدم كفايتها لحمايته في مواجهة المنتج.

وحتى الجهود القضائية والفقهية التي سعت لتطوير المبادئ التقليدية القائمة لتحقيق حماية المستهلك فلم تفلح هي الأخرى، فيما يتعلق بافتراض علم المنتج بكافة العيوب وعدم السماح بإقامة الدليل على عكس هذا الافتراض، إلا أن المستهلك يبقى مقيداً بقيود الدعوى المشار لها سابقاً فيما يتعلق بإثبات شروط العيب والتقيد بالمدة القصيرة، مما يقف حجر عثرة في كثير من الأحوال أمام حماية المستهلك.

3) وفيما يتعلق بمبدأ الالتزام بالتسليم المطابق فهو الآخر رغم المزايا التي يقدمها للمستهلك يبقى مكتوف الأيدي أمام وضع هذا الأخير، ذلك أن عدم المطابقة يصيب مصالح اقتصادية بحتة، وهي واجبة الاحترام بالتأكيد ولكنها أقل أهمية من كل ما يتعلق بصحة المستهلك وسلامته البدنية، كما أن مبدأ عدم المطابقة لا يتسم بالصرامة، ذلك أن دور السلطات العامة في مسألة المطابقة يبقى محدوداً، فهي لا

تتدخل إلا لتجنب صور جسيمة من الغش التجاري كما في بيـــع منتوجـــات تحـــت مسمى غير مطابق – مثلاً–([1]).

4) أضف إلى ذلك أن محاولات القــضاء الفرنــسي لتــأمين حمايـــة معقولـــة للمتضررين من المنتوجات المعيبة أو الخطرة، إزاء ما أظهره التطبيق العملي مـــن قصور القواعد العامة في تأمين هذه الحماية، سواءً التي تتعلق بـــافتراض خطـــأ المنتج في المسؤولية التقصيرية أو احتفاظه بحراسة التكوين لمنتوجاته على طـــول الأمد، بالرغم من انتقال ملكيتها بل ومهما تعاقبت البيوع عليها، لأنه وحـــده الـــذي يبقى قادراً على مراجعتها في كل عناصرها، كل هذه محاولات جميلـــة وتـــستحق التقدير إلى أنها تكاد تنتهي في الواقع إلى خلق نوع جديد من المـــسؤولية خـــاص بالمنتجين لا سند له من القواعد العامـــة للمـــسؤولية، إذا أعملـــت هـــذه القواعـــد بحذافيرها([2]).

5) قيل في أسباب القصور كذلك أن خضوع المستهلك للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بكل شخص يتسبب بإلحاق الضرر بالغير، والذي بدوره يجعل هـــذا المستهلك يخضع تارة لأحكام المسؤولية العقدية، وتارة أخرى لقواعـــد المـــسؤولية التقصيرية، في حين أن الخضوع لقواعد المسؤولية العقدية وإعمالاً لقاعـــدة نـــسبية العقد لا يكون له أي دور يذكر إلا فيما بين المتعاقدين، أي إذا كـــان المـــستهلك أو المتضرر طرفاً في علاقة تعاقدية مع المنتج أو المستورد أو البائع، فـــي حـــين أن الأضرار في أغلبها لن تتحقق إلا إذا استخدم هذا المنتوج بواسطة المستهلك النهائي الذي لا يكون في أغلب الأحوال متعاقداً لا مع هذا المنتج ولا مع هـــؤلاء الباعـــة المتوسطين([3]).

ناهيك عن أن الاستناد لقواعد المسؤولية التقصيرية من جانب آخر ورغـــم مـــا أكدته الاجتهادات القضائية الفرنسية بأن مجرد طرح منتوج معيب في السوق يعتبر من حيث المبدأ خطأً تقصيرياً، أي أن رجوع المتضررين على هـــذا المنـــتج يـــتم

---

[1]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص 102.

[2]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص 66.

[3]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص677.

استناداً لنص المادة(1382) مدني فرنسي، إلا أنها تتطلب كقاعدة عامة إقامة الدليل على خطأ المنتج أو البائع، وهو ما يمثل في الواقع قدراً كبيراً من الصعوبة بالنسبة للمستهلك النهائي([1]).

6) أما أبرز أسباب قصور التنظيم القانوني لمسؤولية المنتج وفقاً للاتجاهات التقليدية، فيمكن إسناده إلى الاختلاف غير المبرر في معاملة المتضررين لاختلاف الظروف التي يقع فيها الضرر، حيث أن الاجتهادات المختلفة والمتذبذبة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية أدت إلى نتائج غير منطقية لقيامها على أسس مختلفة، فضلاً عن ازدواجية نظام المسؤولية المدنية للمنتج.

وتعدد أسسه على هذا النحو فرض من شأنه أن يجعل نظام تعويض المستهلك المتضرر إزاء هذه المستجدات غاية في التعقيد والاحتمال، على نحو يباعد بينه وبين اطمئنانه في الحصول على حقه([2]).

وليس أدل على ذلك أنه إذا افترضنا أن المتضرر كان(غيراً) في علاقته بالمنتج، فإن مصيره سيكون أسوأ من مصير المتضرر المتعاقد، ما دام سيكون عليه في كل الأحوال أن يقيم الدليل على الخطأ من جانب المنتج طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، حتى ولو كان مرجع الضرر إلى عيب فني في المنتوجات، في حين لو تصادف وكان متعاقداً لأسعفته في هذا الفرض قواعد ضمان العيب([3]).

من كل ما تقدم نشأت الحاجة إلى نظام جديد خاص بمسؤولية المنتج والبائع المحترف عن عدم أمان منتوجاته، على نحو يعمل على تعويض كافة المضرورين من فعل المنتوجات المعيبة أو الخطرة، سواءً كانوا أطرافاً في التعاقد أم أغيارا سواءً بسواء، وذلك من خلال المعالجة التشريعية للمسألة بقانون خاص يتناول كافة المشاكل وأسباب القصور المشار إليها.

وهذا ما بدأت كافة الدول المتقدمة بالسعي له، وبرزت بصائص نوره في التشريع الأردني في مشروع قانون حماية المستهلك الأردني للعام(2007)، وكان

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص 12 وما بعدها.

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص 678.

[3]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص 69.

على رأس هذه المساعي التوجيه الأوروبي الصادر في(1985) والمتعلق بالمسؤولية عن عيوب المنتجات، وتلته التجربة الفرنسية- وإن كانت قد جاءت متأخرة نوعاً ما- والمتعلقة بقانون(389/98).

الفصل الثالث

التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج في ظل الاتجاهات المعاصرة

نتيجة لثبوت القصور في معالجة القواعد التقليدية في القانون المدني لموضوع مسؤولية المنتج المدنية، وتبعاً لما أثبتته خصوصية العلاقة بين المنتج والمستهلك من ضرورة حتمية لوجود نوع من المفاضلة بين المتضررين باختلاف مراكزهم القانونية، جاء دور الاتجاهات المعاصرة لكي تضع حداً لهذا القصور، وتجد حلولاً تتلاءم مع الواقع الذي أفرز حاجات متعددة لمجتمع المستهلكين تتطلب نوعاً خاصاً من الحماية.

غير أن هذه الاتجاهات وقبل التوصل لتتويج تشريعي لمسؤولية المنتج الخاصة وفقاً لقواعد فريدة، مرت بمرحلة حاولت فيها السير- بشيء من الحذر- على نهج ما سبقها من الاتجاهات التقليدية، وذلك من خلال استحداث نوع جديد من الالتزامات يتلاءم مع الطبيعة الخطرة التي تنطوي عليها المنتوجات الحديثة، وتمثل ذلك بإيجاد ما أطلق عليه(الالتزام بالإعلام).

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى جزئيتين رئيسيتين، تتناول الأولى فيهما الالتزام بالإعلام فيما يتعلق بالمنتوجات الخطرة، وموقف التشريع المقارن منه ومدى صلاحية استحداثه ضمن واقع قانوننا المدني الأردني، أما الثانية فتتناول دراسة بعض النظم القانونية الخاصة بمسؤولية المنتج وفقاً للاتجاهات المعاصرة.

1.3 الالتزام بالإعلام (خلق نوع جديد من الالتزامات)

سنتناول في هذه الجزئية التزام المنتج بالإعلام، وهو ما يأتي استكمالاً لالتزامات المنتج في حالة كون المنتوج خطراً، حيث تمت دراسة الالتزام بضمان السلامة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، وتم إرجاء دراسة الالتزام بالإعلام لهذا الفصل تمشياً- وكما تمت الإشارة- مع موقف الشراح لهذه المسألة حيث أرجؤوا

دراسة هذا الالتزام في ظل ما أطلق عليه الاتجاهات المعاصرة المعالجة لمسؤولية المنتج المدنية وحماية المستهلك على حد سواء([1]).

وحتى تتسنى لنا دراسة هذا النوع الجديد من الالتزامات فإنه لحري بنا أن نتناوله من جانبين أساسين، أولهما نشأة هذا الالتزام في الفقه المقارن وأساسه القانوني لدى ذلك الفقه والقضاء أيضاً، وثانيهما صلاحية النصوص التشريعية الأردنية لاستيعاب هذا النوع الجديد من الالتزامات، والذي يعد وليد الثورة الميكانيكية والتكنولوجية التي جعلت قاعدتها الأساس الكم الكبير من الإنتاج واتساع دائرة التعامل، وابتعاد النطاق التعاقدي ما بين منتجي السلع ومستهلكيها.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه وقبل الدخول في تفاصيل هذا الالتزام قد قسم وحسب ترتيب الفقه([2])، إلى التزام قبل تعاقدي بالإعلام والتزام تعاقدي بالإعلام.

وعلى ما تقدم سيتم تقسيم هذه الجزئية إلى نقطتين، أولاهما تتحدث عن ماهية الالتزام بالإعلام، وتتحدث ثانيتها عن النظام القانوني للالتزام بالإعلام.

1.1.3 ماهية الالتزام بالإعلام

إن ما يجب أن يكون نصب أعين المنتج وهو في صدد إصدار منتوجات خطرة الحيلولة بكل السبل الممكنة دون أن يتحقق ما يكمن فيها من خطر بما يؤدي إل الإضرار بالغير، ومن ثم فإنه يمكن القول أن التقصير من جانب هذا المنتج قد يأتي

---

[1]) انظر في ذلك: إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص350 وما بعدها ؛ انظر كذلك القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص114 وما بعدها.

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص 187 وما بعدها وكذلك ص637 وما بعدها ؛ الحياري، أحمد إبراهيم، عام(2010)، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، بحث مقدم إلى مؤتمر (المسؤولية المهني) المعقود في كلية القانون في جامعة اليرموك في الفترة ما بين(13-15) نيسان للعام(2010)، ص4.

من عدم اكتراثه بتمكين المستهلك من وقاية نفسه خطر هذه المنتوجات، وهـو مـا يمكن تسميته الإخلال بواجب الإخبار أو الإعلام([1]).

فلا يكفي أن يقوم المنتج أو الموزع بتسليم المستهلك سلعة خالية من العيـوب، وذلك كون التعقيد بالتصنيع أصبح عنوان الصناعة الحديثة، وخطـورة المنتوجـات العصرية أصبح الوضع الغالب لا النادر، لذلك كان على القضاء أن يضيف وجهـاً جديداً لحماية المستهلك وإثقال عبء المنتج بالتزامات جديدة"خاصة في عقد البيـع" تتمثل في جعل البائع أو الموزع أو المنتج كإطار عام ملتزمين بالإدلاء للمـستهلك بالبيانات الضرورية عن كيفية استعمال السلعة وتجنب مخاطرها، فالبائع يلتزم مـن ناحية بإرشاد المستهلك إلى الطريقة المثلى لاستعمال السلعة بما يجنبـه المخـاطر المترتبة على الاستعمال غير السليم، وهو من ناحية أخرى يلتزم بأن يلفـت نظـره إلى المخاطر الكامنة في السلعة ويبين له الاحتياطات الواجب اتباعها للوقاية من هذه المخاطر([2]).

فمن أين بدأ هذا الالتزام؟ وما هو المقصود به؟

ظهرت الضرورة للاعتراف بالالتزام بالإعلام لمعالجة الاختلال الذي أصـاب التوازن العقدي بين المستهلك والمنتج، لعدم التساوي بينهما في المعرفة الفنية بمحل العقد([3])، لذلك جاءت محاولة بعض الأنظمة القانونية لإيجاد نوع من التوازن فـي هذه العلاقة فأعطت نوعاً جديداً من الالتزامات ، جاء من ابتكار القضاء الفرنـسي بصورة أكثر تحديداً فجاء الالتزام بالإعلام، وبموجبه يعتبر المنتج مسؤولاً مدنياً إذ لم يزود عميله أو المستهلك بمعلومات واضحة ومفهومة وكاملة حول مضمون العقد مما يجعل قراره المتخذ بشأن إبرامه قائماً على العلم والرضا، وذلك حتـى يمكـن تحقيق حماية للمشتري الذي يتسم بالجهل أو عدم الدراية في مواجهة السلع المعقـدة وذات التقنيات العالية، لذلك وفي مرحلة ما قبل التعاقد فقد وضع القضاء على عاتق

[1]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص 21.

[2]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص 114.

[3]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنـة فـي القـانونين الأردني والفرنسي"، ص 3.

المنتج والبائع المحترف الالتزام بالنصيحة أو الإفضاء أو الإعلام بالمعلومات الضرورية([1]).

وبعد ذلك توسع مفهوم هذا الالتزام ليشمل إخطار أو إعلام أو تحذير أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر عند إبرام العقد بكافة البيانات التي تساهم في تكوين الرضا الحر المستنير، ثم إيجاد نوع من التعاون بين الطرفين لتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع موجبات حسن النية في التعامل وحماية الثقة المشروعة في العقد([2]).

وبذلك يتضح أن هذا الالتزام(الالتزام بالإعلام) قد بدأ كالتزام سابق لإبرام العقد يهدف لحماية رضا المستهلك، ثم توسع القضاء في تأصيله وتطبيقه ليشمل مرحلة تنفيذ العقد، غير أن الواقع أظهر صعوبة تحديد ورسم أوجه الاختلاف بين هذين الالتزامين من الناحية العملية، فما هو الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وما الفرق بينه وبين الالتزام التعاقدي بالإعلام؟

1.1.1.3 الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

ينشأ الالتزام قبل التعاقدي بإعلام المستهلك عن محل العقد والبيانات المتعلقة به في المرحلة السابقة على إبرام العقد، ويطلق بعض الفقه على هذا الالتزام لتوضيح المقصود به"الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالمعلومات والبيانات"([3])، وقد عرفه بعض الفقه بأنه التزام سابق على التعاقد يتعلق بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للعاقد الآخر عند إبرام العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يتحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص 66.

[2]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص 3،هـ18.

[3]) الجميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، ص 15.

الآخر، الذي يلتزم بناءً على جميع هــذه الاعتبــارات بــالالتزام بــالإدلاء بهــذه البيانات([1]).

وعليه فإن هذا الالتزام قبل التعاقدي هو التزام عام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، وبذلك يؤدي الوفاء بهذا الالتزام إلــى الــسماح للمستهلك بالبدء في إبرام العقد وهو على علم بحقيقة التعاقد والبيانــات التفــصيلية المتعلقة بأركانه وشروطه ومدى ملائمتها للغرض الذي يبتغيه من التعاقد([2]).

والالتزام بالإعلام قبل التعاقدي له وجهان، سلبي وايجابي، فعلى المهني إعــلام المستهلك بجميع البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الخاصة بالعقد، كما يترتب عليه عدم كتمان أي واقعة أوجب القانون أو الاتفاق أو طبيعة العقد الإفصاح عنها.

وبهذا يظهر اختلاف الالتزام قبل التعاقــدي بــالإعلام عــن الالتــزام بتقــديم الاستشارات الفنية، حيث أن من أهم الخصائص التي تميز الالتزام قبــل التعاقــدي بالإعلام هو كونه التزام يتصف بالعمومية، فهو التزام سابق على إبرام جميع أنواع العقود وليس التزاماً خاصاً بعقد معين، وإن كان التطبيق العملي قد أفرز وجوده في بعض العقود أكثر من بعضها الآخر، ومثالها تلك التي محلهــا الأشــياء المعقــدة فنياً([3]).

في حين أن الالتزام بتقديم الاستشارات الفنية الذي ما هو إلا التزام عقدي ناشئ عن عقد محدد، محله التزام المتعاقد المحترف صاحب الخبرة الفنية بتقديم معلومات محددة في العقد و اللازمة لأجل عملية معينة يحددها المتعاقدان سلفاً([4]).

كما ويختلف الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام عن حق المهني بالإعلان عن السلع والخدمات التي يعرضها على الجمهور، فالمعروف أن الغاية المتوخاة من الإعلانات والدعايات التجارية هو جذب انتباه المستهلكين ودعوتهم لشراء السلع، وبذلك تتركز

---

[1]) المهدي، نزيه محمد الصادق، عام 1982، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاتــه على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص 15.

[2]) إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص 367.

[3]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص 196.

[4]) الجميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، ص 17.

المعلومات في هذه الإعلانات على مزايا السلع والخدمات المعلن عنها، أما الالتزام بالإعلام قبل التعاقدي فيستوجب تقديم معلومات حقيقية موضوعية محايدة تشمل مزايا ومخاطر هذه السلع والخدمات([1]).

وأما أهم ما قد يميز الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام عن الالتزام التعاقدي بالإعلام فهو كون الالتزام قبل التعاقدي ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على تكوينه وإبرامه، حتى يتسع المجال للمستهلك للإقبال على العقد برضا مستنير يستطيع من خلاله أن يرفض إبرام العقد أو أن يقوم بإبرامه، وبذلك فهو يختلف عن الالتزام التعاقدي بالإعلام بوقت نشوئه، ويكون الالتزام قبل التعاقدي كما تمت الإشارة التزاماً عاماً يسري على كافة العقود.

في حين أن الالتزام التعاقدي بالإعلام ينشأ بمناسبة كل عقد على حدى وفي حدود ما يقتضيه ذلك العقد([2])، ولعل بعض الفقه يرى صعوبة وضوح الحد الفاصل بين هذين الالتزامين، بل واستحالة وضع مثل هذا الحد، فقد قال الأستاذ(جوستان):" أن الحدود الفاصلة بين هذين الالتزامين لا يمكن رسمها بوضوح، إن لم يكن هذا التحديد مستحيلاً"([3]).

في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه ومع وجاهة رأي الأستاذ(جوستان) إلا أن التمييز وإن كان دقيقاً في بعض الحالات إلا أنه ليس مستحيلاً في ضوء معيار وقت نشوء الالتزام ووقت المطالبة بتنفيذه، فالالتزام قبل التعاقدي هو التزام لا يقوم ولا جدوى من تنفيذه إلا قبل إبرام العقد، فإذا نشأ الالتزام وارتبطت جدواه بالمرحلة السابقة على تبادل الإرادات المنشئ للعقد، فهو التزام قبل تعاقدي([4]).

---

[1]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص 4.

[2]) إبراهيم، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، ص 370.

[3]) J.GHESTION,Les Obilgations.1980.NO.458 مشار إليه لدى: الجميعي، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، ص19، هـ3.

[4]) المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، ص34.

فإذا كان الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام على هذه الصورة، فما هـي شـروطه؟ وهل أساسه القانوني هو ذاته أساس الالتزام التعاقدي بالإعلام؟ ومـا هـو جـزاء الإخلال بكل من هذين الالتزامين؟

يرى جانب من الفقه أن الالتزام بالإعلام- في عقود الاسـتهلاك وغيرهـا- لا يقوم إلا إذا توافر شرطان، أحدهما جهل الدائن بالمعلومـات الجوهريـة المتـصلة بالعقد، والآخر علم المدين بهذه المعلومات وأهميتها بالنسبة للعاقد الآخر([1]).

أما بالنسبة للشرط الأول، وهو ما يتعلق بجهل الـدائن بالمعلومـات المتـصلة بالعقد، فإن المهني لا يلتزم في إعلام المستهلك بجميع المعلومات التي يمتلكها حول العقد المراد إبرامه بل يقتصر التزامه على تقديم المعلومات الجوهرية التـي تفيـد الدائن في إبرام العقد، متى كانت هذه المعلومات مما لا يمكن للمستهلك أن يحـصل عليه بوسائله الخاصة، فالأصل بأي شخص يريد أن يبرم عقداً أن يستعلم بنفسه عن محل هذا العقد وشروطه وأهم الظروف التي يبرم في ظلها، وذلك ليحقق الغـرض الذي هدف إليه من إبرامه وعدم إقدام المتعاقد(المستهلك) علـى الاسـتعلام يعتبـر بمثابة خطأ ينبغي أن لا يتحمله المتعاقد الآخر.

لكن علينا أن لا نغال في هذا الفرض، بحيث يقتصر تطبيق هذه المسألة علـى الحالات التي يكون الاستعلام فيها ممكناً، وبالمقابل لا يعتبر الاستعلام ممكناً ويعتبر جهل الدائن بهذه المعلومـات مبـرراً ومـشروعاً، متـى ثبـت اسـتحالة علـم الدائن(المستهلك) بها، سواءً كانت هذه الاستحالة موضوعية تتعلق بمعلومات محددة للوضع المادي للمتعاقد عليه، أو وضعه القانوني من حقـوق عينيـة أو شخـصية مرتبطة به، أو كانت شخصية مرتبطة بوضع الدائن نفسه، بحيث حالت ظروف بينه وبين المعلومات التي تهمه حول العقد.

وبهذا يتحقق الشرط الأول بالمستهلك، لأن جهله للمعلومات الجوهرية المتعلقـة بالعقد الذي أبرمه مع المهني مشروع ومبرر من عدة أوجه، فهـو قليـل المعرفـة

---

[1]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنـة فـي القـانونين الأردني والفرنسي"، ص7،هـــــ47.

والخبرة بمحل العقد ويتعامل مع مهني مختص منحه ثقته، كما تقع معظم العقود الاستهلاكية على أشياء وخدمات تكون في حوزة المنتج المهني.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني، وهو علم المدين بالمعلومات المتصلة بالعقد، فإن المسألة تأتي على الشكل التالي، جهل الدائن وحده لا يكفي لقيام الالتزام بالإعلام، بل يجب أن يقترن هذا الجهل بعلم المدين بالمعلومات المؤثرة في رضا الدائن أو افتراض علمه بها، بل وعلمه بأهمية هذه المعلومات بالنسبة للطرف الآخر، فمن غير المعقول أن يلزم القانون شخصاً بأن يزود شخصاً آخر بمعلومات لا يعلمها.

ولعل صفة الاحتراف في أحد المتعاقدين تعتبر من أهم القرائن التي يستخلص منها علم المدين بالمعلومات المتصلة بموضوع التعاقد، ولا يستطيع المهني أن يهدم هذه القرينة إلا بإثبات السبب الأجنبي، غير أن هذا لا يعني أن غير المحترف لا يفترض علمه بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد ولا يلزم بالإعلام.

ويترتب على افتراض علم المدين المهني بجميع المعلومات المتعلقة بالعقد وافتراض علم غير المهني بالمعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد، التزامهما بالاستعلام، وهذا الالتزام يقتضي منهما مجموعة من عمليات التقصي والبحث حتى يستطيعا إعلام زبائنهما بشكل كاف، وبالتالي لا يستطيع المدين التملص من التزامه بالإعلام بمجرد الادعاء بعدم معرفته بهذه المعلومات، بل يجب أن يثبت أيضاً انه قام بالتحري عن هذه المعلومات تمهيداً لتزويد المتعاقد الآخر بها([1]).

بهذا يتضح المقصود بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام وأهم شروطه، الأمر الذي يقودنا للمرحلة التي تلت ظهور هذا الالتزام، وهي الالتزام التعاقدي بالإعلام أو كما يقال الالتزام بالإفضاء أو الإخبار.

2.1.1.3 الالتزام التعاقدي بالإعلام (الالتزام بالإفضاء أو الإخبار)

يستمد هذا الالتزام أهميته بالنظر إلى ما أثبتته التجارب العملية من قصور دعوى ضمان العيب عن تحقيق الحماية الكافية للمتعاقد من الأضرار الناتجة من خطورة

---

[1]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص 8.

المنتوجات وذلك على ضوء ما تمت الإشارة إليه مسبقاً في هذه الدراسة، لذلك ذهب القضاء الفرنسي يتلمس تحقيق متطلبات هذه الحماية في مجال آخر، ويبدو أنه وجد ضالته المنشودة في المنتج المحترف، وذلك في ضوء حيازته للمعلومات الخاصة بالسلعة أو الخدمة محل المعاملة وقد أسند إليه دوراً ذا طبيعة وقائية يساهم من خلالها في علاج جانب من جوانب هذا العقد، ولضبط أبعاد هذه المسألة يجدر بنا الإجابة عن عدة تساؤلات يمكن إجمالها في ثلاثة.

أولها يتعلق بتحديد محل هذا الالتزام، فهل يلتزم المنتج بالإفضاء أو الإعلام بصدد كل سلعة يقوم بانتهاجها أو يبيعها؟ أم أن وجود هذا الالتزام يرتبط بخصائص أو بصفات معينة يجب توافرها في السلعة؟ وثانيها يتصل بتحديد أطراف هذا الالتزام، فهل يقع الالتزام بالإفضاء على عاتق المنتج والبائع على حد سواء، ويستفيد منه المستهلك العادي فقط دون المهني؟ وثالثها ما هو مضمون هذا الالتزام؟

أولاً: محل الالتزام التعاقدي بالإعلام

ما من مشكلة في القول أن الالتزام التعاقدي بالإعلام يقوم بالنسبة للمنتوجات الخطرة، فبائع هذه المنتوجات منتجاً كان أم مجرد بائع يلتزم بالإفضاء أو الإخبار للمستهلك بطريقة استعمالها والاحتياطات اللازم اتخاذها لتجنب ما تنطوي عليه من مخاطر، وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا المبدأ في حكم أصدرته في(1982/2/14) حين قررت أن المنتج يلتزم بالإفضاء بجميع البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وعلى وجه الخصوص إخطار المستهلك بجميع الاحتياطات عندما تكون السلعة خطرة([1]).

علماً بأنه إذا كان الإقرار بضرورة الإعلام في حالة المنتوجات الخطرة أمراً مسلماً به، فما هي هذه المنتوجات الخطرة، وهل يقتصر الالتزام التعاقدي بالإعلام عليها وحدها دون غيرها؟

يتعين علينا ابتداءً تحديد المفهوم العام للأشياء الخطرة، وجدير بالذكر أن التفرقة بين المنتوجات الخطرة وغير الخطرة قد اقترحت من قبل المحاكم الفرنسية في وقت

[1]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص 116.

من الأوقات كمعيار لتحديد نطاق المسؤولية عن فعل الأشياء التي تنظمها المادة(1/1384) مدني فرنسي.

غير أن هذا الرأي لم يجد قبولاً لدى الفقه الذي لاحظ بحق صعوبة الفصل بين الأشياء الخطرة والأشياء غير الخطرة، فكل شيء مهما كانت طبيعته يمكن أن يصبح خطراً إن هو استعمل بصورة غير سليمة، غير أن القضاء ما لبث أن هجر هذا المعيار كلياً فيما بعد([1]).

و الحقيقة أنه قد قيل في تحديد مفهوم الأشياء الخطرة التي يمكن أن يسأل المنتج عن الأضرار التي قد تسببها، أنها تنقسم إلى([2]):

1) الأشياء الخطرة بطبيعتها: ويقصد بها في هذا الفرض الأشياء التي يكمن الخطر في طبيعتها ذاتها، بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك حتى تفي بالغرض المقصود منها(كمواد الحفظ السامة).
2) الأشياء التي تحمل في طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر الذي لا يلبث أن يلازمها بعد خروجها من تحت يد المنتج، إذا ما اتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجية(كالمشروبات الغازية التي يمكن أن تتخمر تحت تأثير الحرارة مما يجعلها قابلة للانفجار).

كما قيل في هذه المسألة كذلك أنه وجد اتجاهان أحدهما ضيق يذهب إلى أن الأحكام القضائية لا تأخذ بما يسمى ب(فكرة الحداثة) كمعيار لتحديد الالتزام التعاقدي بالإعلام، لأنها تؤسس هذا الالتزام إما على جهل المستهلك بالبيانات المطلوبة واستحالة علمه بها من طريق آخر([3]) نظراً لحداثة المبيع، وإما على الخطورة التي تحيط باستعمال المبيع أو حيازته نظراً لحداثته، بعبارة أخرى فإن حداثة المبيع لا ينظر إليها في ذاتها وإنما بوصفها عنصراً يدخل أما في تقدير الخطورة الخاصة بالمبيع، أو في تقدير استحالة علم المستهلك بخصائصه.

---

[1]) المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، ص140.
[2]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص 7 وما بعدها.
[3]) المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، ص151.

أما الاتجاه الموسع فقد ذهب إلى أن الالتزام التعاقدي بالإعلام لا يقتصر على الأشياء التي تكمن خطورتها في ذاتها أو في كيفية استعمالها، إنما يمتد ليشمل أيضا جميع الأشياء التي تتميز بالحداثة، فالأشياء الجديدة بالنظر إلى عدم شيوع استعمالها يتحتم على البائع أن يفضي بكيفية استعمالها أو تشغيلها إلى المستهلك حتى يجنبه أخطارها([1]).

ولكن إذا سلمنا بأن الالتزام التعاقدي يرد على الأشياء الخطرة بطبيعتها على النحو الذي تم بيانه، وعلى المنتوجات الحديثة التي يتطلب تشغيلها عمليات معقدة ومتعددة، فهل يرد هذا الالتزام أيضا على كافة المنتوجات التي تطرح في السوق لأول مرة؟

يرى جانب من الشراح أنه لا بد من ورود الالتزام التعاقدي بالإعلام على منتج الشيء الذي يطرح بالسوق لأول مرة، مستندين في ذلك إلى أساس الالتزام التعاقدي بالإعلام و الهدف منه، إذ يفترض هذا الالتزام جهل المستهلك ببيانات هامة تتعلق بالسلعة التي يقوم بشرائها وأن يكون جهله لهذه البيانات مشروعاً نتيجة استحالة علمه بها، ويكون الهدف من الإفضاء أو الإعلام هو تبصير المستهلك، بمعنى إزالة جهله بالسلعة وجعله بوضع يتمكن معه من استعمالها و الاستفادة منها بطريقة مأمونة دون أن يكون عرضة للمخاطر، يتضح من هذا كله أن ربط الالتزام التعاقدي بالإعلام بخطورة المنتوجات إنما يؤدي في حالة المنتوجات الخطرة إلى قصر الالتزام على مجرد تحذير المستهلك، في حين أنه وفي حالة المنتوجات غير الخطرة يعفى المنتج تماماً من هذا الالتزام، وهذا في الحقيقة فهم قاصر للالتزام التعاقدي بالإعلام([2])–حسب تعبير بعض الشراح–، حيث أنه لا يتوقع أن الفقه و القضاء قصدا الوصول لهذا الفهم.

وجملة القول أن تأسيس فكرة الالتزام التعاقدي بالإعلام على الجهل المشروع للمستهلك يؤدي إلى توسيع محل هذا الالتزام بحيث يشمل إلى جانب الأشياء الخطرة

---

[1]) اسماعيل، ثروت، عام1987، المسؤولية المدنية للبائع(الصانع–الموزع)، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة، ص366.

[2]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص 120.

الأشياء التي تتسم بالحداثة و التي يتعين أن يوجه المستهلك إلى كيفية استخدامها و الوقاية من مخاطرها.

ولعل الباحث يميل إلى الأخذ بالاتجاه الضيق كونه أقرب إلى الواقع، حيث أن الحداثة في واقعها لا تعني ضرورة الاكتناف على جانب من الخطورة بل هي مجرد عنصر يدخل في تقدير الخطورة أو في تقدير استحالة علم المستهلك بخصائص المنتوج.

ثانياً: أطراف الالتزام التعاقدي بالإعلام

الأصل أن الالتزام التعاقدي بالإعلام يقع على عاتق كل مهني محترف يستوي في ذلك المنتج أو البائع أو الموزع، وإن كان القضاء يبدوا أكثر تشدداً في مواجهة المنتج، أضف إلى ذلك أن الأصل يقضي بأن يقوم الالتزام التعاقدي بالإعلام لمصلحة كل مشتري يستوي في ذلك المهني و المستهلك العادي، وإن كان يلاحظ أن مهنة المشتري يمكن أن تكون سبباً في تخفيف حدة الالتزام، كما أن خطورة الشيء يمكن أن تؤدي –وعلى و العكس من ذلك– إلى توسيع محله ولو كان المشتري مهنياً.

1) الدائن بالالتزام التعاقدي بالإعلام: هو كل مشتري لا دراية له بالمبيع، و يعد هذا الالتزام من حيث المبدأ واحداً بالنسبة لكل المشترين يستوي في ذلك المستهلك العادي و المشتري صاحب الاختصاص متى كانت حرفة الأخير لا تمكنه من الإلمام بكل خصائص الشيء المبيع أو الخدمة المقدمة.

أما إذا كان المشتري مهنياً من نفس تخصص البائع فإن هذا التخصص يحد من التزام المنتج أو البائع التعاقدي بالإعلام، ويكون من ثم داعياً لتخفيف مسؤوليته، وذلك لسببين: الأول أن تخصص المشتري المختص يمكن أن يعوض نقصاً في المعلومات التي يفترض أن يقدمها المنتج أو البائع المحترف، و الثاني أن تخصص المشتري يجب أن يثير لديه حب الاستطلاع بحيث يدفعه إلى الاستفسار عما يجهله من البيانات سواءً تعلقت بكيفية استعمال المبيع أو الوقاية من مخاطره، فإن لم يفعل

تعين أن يفترض أنه يكتفي بما لديه من المعلومات، ولا يمكن أن يعزى إلى البائع أو المنتج أي تقصير في الاكتفاء بما قدمه له([1]).

ولعل نقطة من الخلاف ترد في هذه المسألة، فإنني أرى وبرأيي المتواضع ومع كامل الاحترام أنه لا موضع لوجود مثل هذا السبب لتخفيف مسؤولية المنتج أو البائع إذا كان المستهلك قبالته متخصص في ذات المجال، ذلك أنه ليس من الواجب على الأوضاع العامة للأشخاص ونواحيهم النفسية أن ترتب أثراً قانونياً يتطلب تطبيقاً سليماً للنصوص، فما علاقة مقدار المسؤولية الواقع على عاتق المنتج أو البائع المحترف بحب الاستطلاع المتولد لدى المستهلك المختص، وهل كون الشخص محباً للاستطلاع يجعله يفقد التشدد في المعاملة القانونية تجاه المنتج أو البائع المحترف و التي فرضها القانون لمصلحته، في حين أن الشخص الذي يترك الأمور على ما هي –لكسل في ذاته– يستفيد بأن تبقى المسؤولية مشدده على هذا المنتج .

أضف إلى ذلك أن اعتبار عدم السؤال من المتخصص عن مسائل معينة يؤدي بالضرورة إلى افتراض علمه بها هو أمر فضفاض بعض الشيء، فصحيح أن الوضع العام يفترض أن المتخصص في مجال معين يواكب أحدث التطورات المتعلقة بمجال حرفته وصناعته، وصحيح أن كون المشتري أو المستهلك متخصص في ذات مجال المنتج أو البائع فإن ذلك يغطي نقصاً في المعلومات التي قد لا تكون عند غيره من غير المختصين، إلا أن المسألة لا يجب أن تؤخذ على إطلاقها، فكم من مختص في حرفة معينة (ولنقل النجارة مثلاً) مازال يعمل على الطريقة التقليدية ويستخدم الأدوات الحرفية البسيطة لارتباطها بشكل العمل الذي يطلبه المشتري أو المستهلك، كالنجار الذي يداوم على استخدام المطرقة و الأزميل في صناعة الزخارف على منتوجاته الخشبية.

فإن أراد هذا الأخير أن يستعمل بعض المنتوجات الحديثة التي تساعد على إنشاء هذه الرسومات الزخرفية بشيء من السرعة و التكرار، فما هو مقدار معرفته الفنية و التخصصية بهذا النوع من الأجهزة؟ وهل لنا أن نعتبر أنه وكون هذا

---

[1]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص122.

المحترف مختص بالنجارة فإن عدم استفساره عن اختلاف سرعة الجهاز مثلاً قد يؤدي مع اختلاف نوع الخشب إلى استهلاك مختلف للكهرباء، بحيث يصبح الجهاز بحاجة إلى مصدر طاقة كهربائية أكبر، بحيث أنه لو بقي على ذات المصدر الكهربائي لأصبح استعماله يشكل خطورة.

ولنقس على ذلك ما شئنا، لذلك فأنني أرى ومع كامل الاحترام أن كون المشتري متخصص لا يعني بالضرورة تخفيف المسؤولية عن عبء البائع أو المنتج المحترف، ففي كثير من الحالات يكون من الحري بنا أن نحافظ على المسؤولية بذات درجتها المشددة لتوفير القدر المناسب من الحماية لهذا المختص، و الذي يعد مستهلكاً في النهاية.

2) المدين بالالتزام التعاقدي بالإعلام: يقع الالتزام التعاقدي بالإعلام بصورة رئيسية على عاتق المنتج، ويرجع ذلك إلى حجم المعلومات المتوفرة لديه عن السلع التي يقوم بإنتاجها، فهو بالتأكيد يعرف كافة التفاصيل عن مكوناتها وخصائصها وكيفية استعمالها و الأخطار التي تحيط بها، أضف إلى ذلك أن المنتج يملك الوسائل التي تمكنه من إعلام المستهلك بهذه الأمور سواءً بالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها أو بإرفاق نشرات معها، ناهيك عن أن المستهلك عادة ينتظر من المنتج أن يكشف له بوضوح عن كيفية استعمال السلعة والاستفادة منها والوقاية من مخاطرها. من هنا جاء اعتبار القضاء للمنتج ضامناً للبائعين الذين يتولون توزيع منتوجاته فيما يتعرضون له من مسؤولية تجاه مستهلكي هذه المنتوجات، بسبب عدم كفاية ما قدم لهؤلاء الأخيرين من معلومات عن تلك المنتوجات([1]).

لكن السؤال هنا، ما مصير البائع غير المنتج أو الموزع، فهل يقع على عاتقه هذا الالتزام؟ قيل بهذا الشأن أن هناك اتجاهين:

أ) يذهب أولهما إلى أن الأصل في هذا البائع أو الموزع انه لم يقم بإنتاج السلعة، وإنما هو يشتريها من أجل أن يقوم بإعادة بيعها وفوق هذا فهو يتسلمها مغلفة ويقوم بتسليمها لغيره بحالتها وبما يحمله غلافها من بيانات وبما يصاحبها من تعليمات أو نشرات، فإن كان ثمة أية تقصير في إعلام المستهلك أو تحذيره فإن ذلك يعزى

---

[1]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص122.

للمنتج وحده، وهو الذي يتحمل مسؤولية ما قد ينشأ عن ذلك من أضرار، وعليه فلا يقع الالتزام التعاقدي بالإعلام على عاتق هذا البائع غير المنتج أو الموزع.

ب) في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى تحميل البائع غير المنتج الالتـزام التعاقـدي بالإعلام، غير أنه يختلف في نطاقه بحسب ما إذا كان هذا البائع متخصصـاً أم لا، فالبائع المتخصص وهو صاحب الخبرة في المنتوجات التي يبيعها و يتوفر لديه كـم كبير من المعلومات المتعلقة بطبيعة ما يبيعه، كتاجر قطع السيارات مثلاً، فمع طول خبرته بهذا المجال يصبح صاحب فكرة واسعة حول أهم ما تنطوي عليه هذه القطع من مخاطر ومن تعقيد بالاستخدام، ومنه يتوجـب عليـه إعـلام المـستهلك بهـذه المعلومات ليسد أي نقص قد يلحق المعلومات المرفقة مع السلعة([1])، ومع ذلك فـإن التزام البائع المتخصص لا يمكن أن يصل في نطاقه إلى التزام المنتج، فهذا الأخير هو مالك كافة التفاصيل الدقيقة فيما يختص بالسلعة أو الخدمة التي يقـدمها البـائع المختص.

أما فيما يتعلق بالبائع غير المختص وهو من يبيع سلعاً مختلفة(متعددة الأنـواع) الاستعمالات، فلعل الالتزام التعاقدي بالإعلام لديه يقتصر على تـوفير الكتيبـات و النشرات و البيانات التي يرفقها المنتج بالسلعة دون أن يلتزم ببيان مخاطر لا يعلمها فعلاً، وإن كان جانب من الفقه يذهب إلى ضرورة عدم التمادي في إعفاء البائع غير المختص على حساب سلامة المستهلكين عموماً، لا سيما أن المنتج يـضمن البـائع فيما يتعلق بمسؤوليته المترتبة على مخاطر المبيع([2]).

يمكننا نهايةً أن نقول أن الالتزام التعاقدي بالإعلام من حيث محله يـرد علـى الأشياء الخطرة وذات التشغيل المعقد الذي يجهله المستهلك، ويستفيد منه بـدرجات متفاوتة كل من المستهلك العادي و المستهلك المهني، في حين يثقل هـذا الالتـزام كاهل كل من المنتج و البائع المحترف بدرجات مختلفة.

---

[1]) الأهواني، حسام الدين، عام1989، شرح عقد البيع في القانون المدني الكـويتي، مطبوعـات جامعة الكويت، ص474.

[2]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص123.

ثالثاً: مضمون الالتزام التعاقدي بالإعلام

ترجع خطورة المنتوج و التي كانت وراء نشأة الالتزام التعاقدي بالإعلام لأحد سببين رئيسيين هما طبيعته الذاتية و تعقيد استعماله، و مع ذلك فإن هذين السببين قد يجتمعا في سلعة واحدة كما هو الحال بالنسبة للسلع القابلة للانفجار و الأدوية، ففي هذه السلع نجد أن الخطورة تكمن في الشيء ذاته نظراً لطبيعته الخطرة بالإضافة إلى ما يتعلق باستعماله من مخاطر مرتبطة بتعقيد تكوينه ونظام استعماله، وفي هذا الصدد فإن الالتزام التعاقدي بالإعلام يقتضي تحذير المشتري من مخاطر السلعة بالإضافة إلى ضرورة توفير العلم الكافي بطريقة الاستخدام التي تحقق الوقاية من مخاطرها و الحصول على أقصى منفعة منها، ومن ضوء ما تقدم فإن مضمون الالتزام التعاقدي بالإعلام بالبيانات في مرحلة تنفيذ العقد يشمل نوعين من المعلومات، أولها تحديد طريقة الاستعمال و ثانيها التحذير من المخاطر التي قد تنشأ عنه([1]) :

1) المعلومات اللازمة لتحديد طريقة الاستعمال: تمثل طريقة استعمال السلعة الحد الأدنى من المعلومات التي يتعين على المنتج الإدلاء بها للمستهلك على النحو الذي يحقق له الأمان الكامل في مواجهة الأخطار التي قد تتهدده كأثر لهذا الاستعمال، فحيث يصعب عادة على الشخص المعتاد أن يتمكن بفطرته من التعرف على كيفية الاستخدام الصحيح للمنتوجات المعقدة أو الخطرة، فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن ذلك ينشئ التزاماً تعاقدياً على البائع المحترف بالإفضاء بالبيانات اللازمة لاستخدامها على الوجه الأمثل([2]).

وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المشتري نتيجة التهاب فروة جلد الرأس استناداً إلى مسؤوليته التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالالتزام التعاقدي بالإعلام بالبيانات المتعلقة بطريقة استخدام أحد أنواع صبغات الشعر، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم انه كان ينبغي

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص70 وما بعدها .

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص638.

على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام ضرورة إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد وان هذا التقصير في الإعلام هو الذي أدى لحدوث الضرر([1]).

على أن الإعلام أو الإخبار يقتصر بداهةً على الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتوجات وفق الغرض المخصص لها، ولا يكون المنتج من ثم مسؤولاً إذا ما تجاهل المستهلك الغرض المبين في طريقة الاستعمال، و استعمل السلعة في غرض آخر مختلف مما أدى إلى الإضرار به.

غير أن هذا الإعلام أو الإخبار في صورته هذه وعلى ضرورته إلا إنه لا يقدم حماية كافية لمستعملي أو مستهلكي هذه المنتوجات،إذا ما كان الخطر فيها يمكن أن يتحقق حتى ولو استعملت في ذاتها استعمال صحيحاً و وفق طبيعتها، فمن يشتري عبوة مبيد حشري – مثلاً– يستطيع الحصول على أفضل النتائج بإتباع طرق استعمالها الصحيحة على نحو ما بينه المنتج، لكنه ربما يجهل أن وضعها تحت تأثير حرارة الشمس أو مصدر حراري معين يمكن أن يجعلها قابلة للانفجار، ومن هنا جاءت أهمية الطائفة الثانية من المعلومات التي يلتزم المنتج بإعطائها للمستهلك حتى يكون قد أتم التزامه بالإعلام على أكمل وجه.

2) المعلومات اللازمة لوقاية المستهلك من الأخطار(التحذير): تبعاً للأسباب التي قدمناها لعدم كفاية المعلومات المتعلقة بطريقة الاستخدام الصحيحة، وجب على المنتج أن يزود المستهلك بتحذير واضح لكل المخاطر التي قد تنجم عن الاستخدام الخاطئ أو عدم اتخاذ الاحتياطات أو التقصير بإتباعها، وقد قضي في هذا الشأن بمسؤولية منتج الغراء الذي اكتفى بأن كتب على العبوة أن السلعة قابلة للاشتعال دون أن يبين ضرورة تهوية المكان الذي سوف تستعمل فيه([2]).

وحتى يؤتي هذا التحذير أكله في إحاطة المستهلك بهذه المعلومات بالشكل الذي يمكن معه القول بوفاء المنتج بالتزامه في هذا الخصوص، ودفعاً لمسؤوليته عن الأضرار التي قد تنجم عن خطورة الشيء المبيع، فإنه يجب أن يتوافر في هذا التحذير عدد من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص71، هـ151.

[2]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص23.

أ) أن يكون التحذير كاملاً: بحيث يلفت انتباه المستهلك إلى كل وجوه المخاطر التي يمكن أن تلحق به أو بأمواله في استعماله للشيء أو استهلاكه، والذي يبين له الوسائل الكفيلة بتجنبها([1])، ومن ذلك أنه قضي بمسؤولية منتج السرير الذي يمكن طيه، والذي أعلن في دعايته أن هذا السرير لا يتعطل وانه يمتاز ببساطة بالحركة، حيث لم يفصح للمشتري- ورغم سبق وقوع حادث بفعل سرير من نفس النوع- عن ضرورة تثبيت جزء من هذا السرير بالحائط، وذلك تأسيساً على أنه قد أخل بالتزامه التعاقدي بالإعلام لأنه لم يخبر المشتري بالاحتياطات الكفيلة بتجنب الحادث الذي وقع([2]).

من المتوقع أن تقدير مدى كفاية التحذير سوف يختلف بحسب ما إذا كانت المنتوجات بطبيعتها مما لا يستخدمه إلا المتخصصون، أو كانت مما يعد لاستخدام العامة، غير أنه ينبغي ومن وجه نظر بعض الفقه أن يكون المنتج حريصاً بوجه عام فلا يظهر تقصيراً في هذه الناحية، خاصةً إذا كانت المنتوجات مما يستعملها متخصصون وغير متخصصين في نفس الوقت-كمحاليل صبغة الشعر مثلاً-، فبعض السيدات يستعملنها بأنفسهن و الأخريات بواسطة مصففة الشعر، مع أنها في كلتا الحالتين تنطوي على خطر حرق الشعر([3]).

ب) أن يكون التحذير مفهوماً: وهو ذلك التحذير الذي يصوغ المخاطر ووسائل الوقاية منها في عبارات سهلة، تخلو من المصطلحات الفنية المعقدة التي قد لا يحسن المستهلك فهمها، بحيث تتناسب مع المستوى الثقافي لمستعملي هذه المنتوجات ذات الطبيعة الخطرة، وإلا لما كان لهذه المصطلحات فائدة حقيقية للمستهلك ولما حققت الأهداف المعقودة عليها([4]).

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص73.

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص641، هـ352.

[3]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص27.

[4]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص 127.

لذلك لا يعتبر أن المنتج قد أوفى بالتزامه بالتحذير إذا كان قد صاغ البيان التحذيري بعبارات متخصصة لا يفهمها سوى الفنيون، أو إذا كان قد كتب التحذير بلغة أجنبية بحيث لا يتمكن الشخص العادي من التعرف على مضمون التحذير، بل و زد على ذلك أنه وحتى يتم التحذير بصورة مفهومة وواضحة فقد قيل بأنه حري بالمنتج وتمشياً مع المستوى الثقافي للمجتمع الذي يسوق فيه أن يدعم منتوجاته برسوم مبسطة تبين الاحتياطات والمحاذير التي يرغب بإيصالها للمستهلك([1]).

ج) أن يكون التحذير دقيقاً : ويقصد بذلك أن لا يحمل التحذير جانباً من الغموض بالمعاني والعبارات التي يحتوي عليها، ناهيك عن أنه يجب أن يخلو من أي لبس، بحيث تكون عباراته ذات دلالة واضحة في معنى التحذير من خطر يمكن أن يلحق بالمستهلك، وأن لا يكون من الممكن أن تفهم على أنها مجرد توصية بالطريقة الأفضل للاستخدام حتى تظل السلعة محتفظة بفاعليتها، فعبارة(يحفظ في مكان بارد) والموضوعة مثلاً على زجاجة عصير فواكه، قد يأخذها المستهلك على أنها مجرد توصية للإبقاء على العصير محافظاً على خواصه الطبيعية، في حين أن المنتج يقصد منها تجنب تخمر العصير بفعل الحرارة مما يحتمل معه انفجار الزجاجة([2]).

د) أن يكون التحذير ظاهراً: ويكون التحذير ظاهراً إذا كان يجذب على الفور انتباه المستهلك، أي هو الذي يصطدم بنظره من الوهلة الأولى([3])، وللمنتج مطلق الحرية في اختيار الطريقة المثلى لذلك، والتي قد تتمثل في فصل البيانات التحذيرية عن بقية البيانات الأخرى المتعلقة بخصائص الشيء أو طريقة استعماله، كأن يلجأ المنتج مثلاً إلى استعمال لون مختلف في الطباعة.

ويرى جانب من الشراح أن هذا الشرط يجد مجاله الحقيقي في الحالات التي لا يتحقق فيها اتصال مباشر بين المنتج والمستهلك على نحو يسمح للأول بالوفاء بالالتزام بالتحذير، سواءً أفرغ ذلك في مستندات مكتوبة أم غير ذلك، وقد أدى هذا الواقع إلى حصر فعاليات هذا الشرط في الحالات التي يتلقى فيها المستهلك السلعة

---

[1]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، 642.

[2]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، ص 28.

[3]) القيسي، الحماية القانونية للمستهلك "دراسة في القانون المدني المقارن"، ص128.

دون حوار مع البائع، حيث يترك الوفاء بهذا الالتزام للسلعة ذاتها بما تحملــه مــن بيانات ومعلومات([1]).

ومن الجدير بالذكر أنه لما كانت هذه المنتوجات عرضة للتداول، وتمر بــأكثر من مرحلة حتى تصل إلى المستهلك فإن احتمال فقــدان هــذه البيانـــات إذا كانــت منفصلة عن السلعة أمر وارد([2])، وكذلك احتمال تلفها إذا كانت ملصقة عليها، مــن هنا جاءت توصية المجلس الأوروبي بشأن المنتوجات المعبئة في زجاجات بأهميــة حفر عبارات التحذير على جدار الزجاجة نفسها إذا كان يخشى من ســقوط بطاقــة التحذير التي تلصق عليها([3]).

2.1.3 النظام القانوني للالتزام بالإعلام

يتضمن النظام القانوني للالتزام بالإعلام (بــشقيه قبــل التعاقــدي والتعاقــدي) مسألتين مهمتين، أولاهما تحديد الأساس القانوني لهذا الالتــزام، وثانيتهمـــا تحديــد طبيعة الالتزام بالإعلام والمسؤولية المرتبطة بالإخلال به.

1.2.1.3 الأساس القانوني للالتزام بالإعلام

ميز غالبية الفقه بين الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام والالتزام التعاقدي بالإعلام، وبحثوا لكل منهما عن أساس، في حين يرى جانب آخر أنه من المناسب البحث عن أساس مشترك يجمع بين هاتين الصورتين([4]).

---

[1]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص 644.

[2]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص 96.

[3]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقــانون المقــارن"، ص 644، هــــ369.

[4]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنـــة فـــي القـــانونين الأردني والفرنسي"، ص 9.

1) أساس الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام

قبل أن يقوم المشرع الفرنسي بتحديد الالتزام قبل التعاقدي في قانون الاستهلاك، صدرت من القضاء عدة محاولات لفرض هذا الالتزام على المهني ومجازاته على مخالفته استناداً للقواعد العامة في القانون المدني([1])، فقد تم تأسيس هذا الالتزام على المادة(1602) مدني فرنسي التي جاء فيها:" على البائع أن يبين بشكل واضح ما يلتزم به"، وقد عمم القضاء هذا الالتزام على كافة العقود لكن الجزاء المرتبط بهذا النص جاء غير كاف حسب رأي جانب من الفقه، ذلك أن الجزاء هو أن كل اتفاق غامض يفسر ضد البائع، وهذا الجزاء لا يعالج سوى تقديم المعلومات بطريقة سيئة ولا يشير إلى حالة عدم تقديم المعلومات أو نقصها، الأمر الذي دعا القضاء للجوء إلى بعض القواعد العامة في نظرية العقد([2]) ومنها :

أ) المادة(1360) من القانون المدني الفرنسي و التي تقابل المادة(143)من القانون المدني الأردني، وذلك فيما يتعلق بالتغرير، أما فيما يتعلق في اعتبار السكوت عن واقعة يجب إعلانها تغريراً فقد أفرد له المشرع الأردني المادة(144) من القانون المدني، وذلك بالإضافة للمادة(1170)من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابل المادة(153)من القانون المدني الأردني وذلك فيما يتعلق بالغلط، حيث ربطت المحاكم الفرنسية أساس الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام بالتغرير تارة وبالغلط تارة أخرى، فيحكم ببطلان العقد للغلط أو التغرير حسب نصوص القانون المدني الفرنسي، في حين يحكم بفسخه في القانون المدني الأردني.

---

[1]) حول هذه المحاولات انظر: سرحان، عدنان، عام2007، التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات "دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والإماراتي"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك التي عقدتها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة الواقعة بين(23-24) أكتوبر 2007، ص 114-115.

[2]) الحياري، **التزام** المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص10 وما بعدها.

ب) المادة(1382) من القانون المدني الفرنسي و التي تقابل المادة(256) من القانون المدني الأردني، على اعتبار أن سكوت المهني عن الإدلاء بالمعلومة يعتبر فعلاً يستوجب مسؤوليته التقصيرية، و بالتالي يحكم للمستهلك بالتعويض.

ج) المادة(1641) وما بعدها و التي تتعلق بضمان العيوب الخفية، على اعتبار أن العيب يكون خفياً لعدم تقديم المهني المعلومات المطلوبة قبل التعاقد، وحسب هذا الاتجاه يكون العيب خفياً لعدم قيام البائع بالكشف عنه للمشتري قبل إبرام العقد، وهذا الكتمان يسمح للمشتري بالمطالبة بفسخ العقد أو إنقاص الثمن.

وقد انتقدت هذه الاتجاهات القضائية على أساس أن الإخلال بذات الالتزام بالإعلام يترتب عليه مسؤولية عقدية حيناً ومسؤولية تقصيرية حيناً آخر، الأمر الذي دعا المشرع الفرنسي إلى تبني الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في المادة(L-111-1) من قانون الاستهلاك، وفي كل الأحوال تجدر الإشارة إلى أن إيراد نص للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في قانون خاص، لا يمنع من تطبيق القواعد العامة إذا لم يكن هناك تعارض بينهما.

2) أساس الالتزام التعاقدي بالإعلام

اعتبره غالبية الفقهاء الفرنسيين التزاماً ثانوياً تابعاً للالتزام الأصلي بالتسليم الذي نشأ عن العقد، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه وفيما يتعلق بواجب التحذير خصوصاً و الذي يدخل في مضمون الالتزام التعاقدي بالإعلام فإنه يصعب أن تستوعبه النصوص التي تنظم التزام البائع بالتسليم([1]).

وقد أسس القضاء الفرنسي هذا الالتزام على المادة(1135) من القانون المدني الفرنسي و التي يقابلها المادة(202) من القانون المدني الأردني و التي تتعلق بمبدأ حسن النية، حيث تم بناء الالتزام التعاقدي بالإعلام على مبدأ حسن النية وتم اعتباره مما يسري عليه العرف السائد بالتعامل أو طبيعة العقد التي تفترض قدراً كبيراً من الثقة والأمانة بين المتعاقدين ليس فقط عند إبرام العقد بل و عند تنفيذه أيضاً،بالمقابل

[1]) سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة،ص24.

ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن هذا الالتزام هو التزام قانوني فرضه المشرع لتحديد كفالة المصلحة العامة و ليس تفسيراً لإرادة المتعاقدين([1]).

مما تقدم يمكن القول أن مسألة إمكانية تطبيق الالتزام قبل التعاقدي أو التعاقدي بالإعلام وفقاً لنصوص القانون المدني الأردني هي مسألة ممكنة، وليس أدل على ذلك مما تم بيانه من تطابق لنصوص القانون المدني الفرنسي التي استند إليها القضاء في إيجاد أساس للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، وإن كانت النهاية قد آلت إلى تبن تشريعي و صريح لهذا الالتزام في قانون خاص(و هي مسألة سنأتي على ذكرها عند دراسة مشروع قانون حماية المستهلك الأردني في نهاية هذا الفصل)، أضف إلى ذلك نص المادة(202) من القانون المدني الأردني و التي تمثل وبحق أساساً متيناً يمكن الاستناد إليه في تقرير هذا الالتزام الجديد الذي يوفر فرضه على المنتج أو البائع المحترف ضمانة جيدة توسع من دائرة الحماية التي يتوخاها المشرع للمستهلك، و ليس أوضح من نص المادة(202) حين تنص في فقرتها الثانية على أنه:" ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون و العرف وطبيعة التصرف"، ولا يخفى على أحد تلك الانعكاسات المترتبة على اعتماد هذا الأساس وأثرها في تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على الإخلال بهذا الالتزام.

2.2.1.3 طبيعة الالتزام بالإعلام و جزاء الإخلال به

أولاً: طبيعة الالتزام بالإعلام

أدى تنوع صور الالتزام بالإعلام و الخلاف حول تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه إلى ظهور أكثر من اتجاه في تحديد طبيعة هذا الالتزام وتحديد نوع المسؤولية المترتبة عليه، ويمكن إجمال هذه الاتجاهات فيما يلي:

1) الاتجاه المميز بين الالتزام التعاقدي وقبل التعاقدي بالإعلام: ويرى هذا الاتجاه أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام ما هو إلا التزام قانوني، يقوم على المبادئ العامة

---

[1]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص11،هـ79.

للقانون و نصوص قانون حماية المستهلك، ويتعلق بفعل أو امتناع عن فعل، وهـذا يستتبع أن تكون المسؤولية الناجمة عن الإخلال به مسؤولية تقصيرية، أما الالتـزام التعاقدي بالإعلام فيدخل في إطار تنفيذ العقد و المسؤولية المترتبة عليه بالتالي مـا هي إلا مسؤولية عقدية([1])، ومنطق القائلين بأن الالتزام قبل التعاقدي هو ذو طبيعة غير عقدية ولا تعدو أن تكون طبيعة قانونية، هو أنه لا يعقل نشوء فرع قبل نشوء أصل فكيف يعقل أن يكون الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام التزام عقدي وهو لم ينشأ عقد بعد([2])؟

ولكن قيل في هذا التقسيم أنه يقوم على تمييز نظري هو محل انتقاد كبير؛ حيث يرى جانب من الفقه أن هذا التقسيم في حقيقته ما هو إلا وهم وسراب، كما أن القول بان المسؤولية المترتبة على الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يقتضي إقامة مـسؤولية المهني لمجرد الإخلال بهذا الالتزام حتى إن لم ينشأ عقد يربطه بالمستهلك هو أمـر غير متصور، ولا يتحقق بدون وجود نص خاص وهذه المسألة في الحقيقة لم تعالج في القانون الأردني أو حتى في قانون الاستهلاك الفرنسي، كمـا وتـصعب إقامـة المسؤولية العقدية على الإخلال بالالتزام التعاقدي بالإعلام إذا لم يبرم عقد على إثر هذا الإخلال، ناهيك عن عدم إمكانية إثارة المسؤولية التقصيرية هنا لعدم توفر ركن الضرر([3]).

2) الاتجاه الذي يدمج بين صورتي الالتزام بالإعلام: يعتبر هذا الاتجاه أن الالتـزام بالإعلام (بصورتيه) هو التزام تعاقدي، يترتب على الإخلال به تبعاً لذلك مسؤولية تعاقدية، وذلك على فرض أن العقد لا يكون منشئاً للالتزامات المتولدة عنه فحسب، بل يشمل أيضاً الالتزامات التي ترجع إليه بالضرورة وفرضت بمناسبته وذلك وفقاً لمبدأ حسن النية في التعاقد الذي تمت الإشارة إليه.

---

[1]) أحمد، خالد جمال، عام2002، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ص110-112.

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص205.

[3]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنـة فـي القـانونين الأردني والفرنسي"، ص11،هـــ83.

ويستمد أنصار هذا الرأي وجهة نظرهم من نظرية الخطأ في تكوين العقد، التي تعتبر أن الالتزامات السابقة على التعاقد هي التزامات عقدية تأسيساً على قيام المسؤولية العقدية كأثر للأخطاء التي تقع بمناسبة إبرام العقد، أو تلك التي حالت دون انعقاده، بافتراض وجود عقد سابق على العقد الأصلي، وهو عبارة عن عقد ضمان مفترض لكل متعاقد يعد مصدراً للالتزام([1])، ويقع من ضمن هذه الالتزامات الالتزام التعاقدي بالإعلام الذي لا ينشأ إلا مع احتمالية إبرام العقد، وحيث أن الالتزام التعاقدي بالإعلام هو التزام بتحقيق نتيجة فإن الدائن(المستهلك) يعفى من إثبات وجود خطأ خاص محدد، بل يكفي إثبات النقص أو العيب في المعلومات لقيام مسؤولية المدين(المهني).

ومن الناحية العملية ذهب رأي إلى أنه ووصولاً لتحقيق حماية أكثر موضوعية للمستهلك، ينبغي أن نؤثر الطبيعة العقدية للالتزام قبل التعاقدي بالإعلام مما يؤدي إلى إمكانية الاستفادة من قواعد الإثبات المعمول بها في المسؤولية العقدية([2])، أما في الحالات التي لا يكون فيها البائع هو المنتج أو الصانع للسلعة المبيعة فقد قام القضاء بفرض هذا الالتزام على الصانع(المنتج) دون البائع على اعتبار أن الصانع هو الملزم بالإعلام، وأقام تبعاً لذلك مسؤوليته التعاقدية في حال الإخلال في هذا الالتزام، على الرغم من عدم وجود علاقة تعاقدية بين المنتج(الصانع) و المستهلك([3]).

3) الاتجاه الذي يرى استقلالية الالتزام بالإعلام: حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بوجود مسؤولية خاصة بالمهني تخرج عن التقسيم التقليدي للمسؤولية المدنية(العقدية و التقصيرية)، فالالتزام بالإعلام وفق هذا الاتجاه هو التزام مستقل

---

[1]) كان أول من نادى بهذه النظرية الفقيه الألماني(اهرنج) ثم تبعه فقهاء آخرون انظر تفصيل ذلك لدى: المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، ص302-305.

[2]) خليفة، الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"، ص205.

[3]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص12 ،هـ87.

استخلص من أحكام الضمان بأنواعه المختلفة(التعرض و الاستحقاق و العيوب الخفية) ليكمل نصوص التشريع، لا سيما تلك المتعلقة بعيوب الرضا بل ويمثل تطبيقاً لمبدأ حسن لنية في نطاق إبرام العقد، ويترتب البطلان على مخالفته بالإضافة للتعويض([1])، غير أن الواقع في الحقيقة يبين عدم إمكانية الأخذ بهذا النوع من المسؤولية لعدم تبلور أحكامه.

يمكننا القول أنه وإذا كان لا بد من إيراد رأي في هذه المسألة، أو على الأقل إبداء ميل نحو اتجاه من الاتجاهات الباحثة في الموضوع، فإن المسألة تتصارعها فكرتان رئيسيتان، أولاهما أن مبدأ حسن النية والذي تقرره المادة(202) من القانون المدني الأردني يمثل أساساً متيناً للأخذ بمبدأ عام يسمح بإيجاد نوع جديد من الالتزامات هو الالتزام بالإعلام (تعاقدياً كان أم قبل تعاقدي) يكون التزاماً ذو طبيعة عقدية، وهذه مسألة محمودة تدلل على صلاح نصوص القانون المدني الأردني للتطويع ومواكبة حاجات المجتمع، أما المسالة الثانية فتتمثل بالرأي القائل بأنه لا ينبغي أن نلصق هذا الالتزام بالعقد وهو ليس منه، لمجرد أنه فرض بمناسبة تكوين العقد وإبرامه، ناهيك عن أن الرضا الصحيح الذي هو أحد أركان العقد لم يخلق بعد، وان في تقرير هذا الالتزام عوناً على وجوده صحيحا معافىً.

أضف إلى هذا كله عدم وجود نص صريح في أي قانون خاص أردني(ساري) يحسم الخلاف ويسبغ طبيعة معينة على هذا الالتزام، بيد أن الميل قد يتجه مدفوعاً برغبة الباحث في الوصول لأفضل الحلول المستقاة من نصوص القانون المدني الأردني إلى القول بالطبيعة العقدية للالتزام بالإعلام بصورتيه(وهو الاتجاه الثاني)، وذلك تأسيساً على مبدأ حسن النية في التعاقد الذي تمت الإشارة إليه تفصيلاً، وهو ما أيده كذلك جانب من شراح القانون الأردني([2]).

---

[1]) المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، ص232.

[2]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص13.

ثانياُ: الجزاء المترتب في حال الإخلال بالالتزام بالإعلام

يرتبط هذا الموضوع ارتباطاً مباشراً بسابقه، حيث أن طبيعة المسؤولية المعتمدة تبعاً للإخلال بالالتزام بالإعلام تحدد طبيعة الجزاء المترتب عليه، وعليه فإن إقامة المسؤولية المدنية على الإخلال بالالتزام بالإعلام تبعاً للقواعد العامة، يقتضي تحقق شروط هذه المسؤولية(خطأ أو فعل ضار و ضرر وعلاقة سببية) كل تشريع بحسب شروطه، هذا يتطلب من الدائن(المستهلك) إثبات وجود هذا الالتزام بالإعلام واجتماع شروطه من ناحية، وإخلال المدين بتنفيذه من ناحية أخرى، وله أن يستخدم في ذلك كافة طرق الإثبات، مع ملاحظة وجود قرينة بمعرفة المهني بجميع المعلومات الخاصة بالعقد الذي يبرمه مع المستهلك([1]).

وحيث أن إثبات إخلال المهني بالتزامه بالإعلام يتمثل بواقعة سلبية على المستهلك إثباتها، فقد قامت محكمة النقض الفرنسية ومنذ عام(1997) بقلب عبء الإثبات في إطار مسؤولية المهني، فقررت أن من يقع عليه الالتزام بالإعلام هو ذاته المكلف بأن يثبت أنه قد قام بتنفيذ هذا الالتزام، وما لبث أن استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على هذا المبدأ([2]).

أما الجزاءات، فهي كما تمت الإشارة تأتي وفق الاتجاهات المتبناة في تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على الإخلال بالالتزام بالإعلام، وعليه فإذا كان الاتجاه القائل بأن لكل من صورتي الالتزام بالإعلام طبيعة مستقلة، فإن جزاء الإخلال بالالتزام قبل التعاقدي كونه التزام قانوني والمسؤولية المترتبة عليه تقصيرية، فإن جزاء قيام هذه المسؤولية هو التعويض إذا ارتبط هذا الإخلال بباقي عناصر المسؤولية ولو لم يبرم عقد، وهذا في الحقيقة أمر غير متصور.

وعليه فإن الإخلال بالالتزام التعاقدي بالإعلام كونه التزام تعاقدي يجعل الجزاء على الإخلال به يقوم على إمكان فسخ العقد والمطالبة بالتعويض معاً(حسب القانون المدني الأردني)، أو الحكم بالتعويض دون الفسخ ولو لم تقم مسؤولية المخل

---

[1]) أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، ص 440.

[2]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص13، هـ95.

بالإعلام وفق الأنظمة القانونية التقليدية المتعلقة بعيوب الرضا أو الضمان وذلك حسب ما يرى بعض الفقه([1])، حيث يعتمدون في ذلك على كون الإخلال بالالتزام كان ذو تأثير ودور حاسم في إنشاء إرادة المستهلك من عدمها، فإن كان كذلك قضي بالفسخ، أما إذا لم يكن للإخلال بالالتزام بالإعلام ذاك الأثر فيحكم بالتعويض.

وهذا الرأي يتفق مع رأي القائلين بأن المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالإعلام بصورتيه هي مسؤولية عقدية، على اعتبار أن التعويض جزاء مستقل عن الفسخ، ويترتب على الإخلال بالتزام تعاقدي ويمكن الحكم به بمعزل عن تحقق شروط الانظمه القانونية التقليدية المشار إليها.

و الحقيقة ولكون الميل قد اتجه كما تمت الإشارة نحو الرأي القائل بأن الالتزام بالإعلام(بصورتيه) هو التزام ذو طبيعة تعاقدية، فإن الباحث وبكل تواضع يميل إلى تطبيق الجزاء المدني وفقاً لأحكام المادة(246) من القانون المدني الأردني و التي تجيز للقاضي أن يقضي بالفسخ و التعويض إن كان له مقتضى، ولكن باستثناء التطبيقات الخاصة للالتزام بالإعلام التي يمكن استخلاصها من بعض النصوص الخاصة باعتباره التزاماً تابعاً لبعض الالتزامات الرئيسية، كالالتزام بتعيين المبيع تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة و الالتزام بضمان العيوب الخفية، ففي هذه الحالات يترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلام ما يترتب على الإخلال بالالتزام الأصلي من جزاء.

فتعيين محل العقد تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة(في عقود المعاوضة)يعتبر من المبادئ العامة([2])، و تطبيقاً لذلك اشترط المشرع تعيين المبيع بنفس الطريقة و تعيين المبيع يقتضي من البائع إعلام المشتري بما يجهل من معلومات حول طبيعة المبيع وطريقة استعماله و المخاطر التي تحيط به([3])، فإن لم يفعل جاز للمشتري

---

[1]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص14، هـ97-98.

[2]) المادة(161) من القانون المدني الأردني.

[3]) المادة(466)من القانون المدني الأردني.

فسخ العقد([1])، أما عن صحة اشتراط البائع عدم ضمان العيوب الموجودة في المبيع فهو مقيد بحسن النية، أي بعدم معرفته بالعيب و إخفائه غشاً منه([2]).

أما في إطار عيوب الرضا فقد اعتبر المشرع السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة تغريراً، إذا ثبت أن المغرر به ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة، ولكنه لم يحدد طبيعة هاتين الأخيرتين، في حين حدد الفقه طبيعتهما بالمعلومات التي كان ينبغي على المتعاقد أن يفضي بها استناداً إلى نص قانوني أو شرط في عقد أو فكرة الأمانة و الثقة في التعامل أو طبقاً لطبيعة العقد وظروفه([3]).

2.3 التنظيم التشريعي للمسؤولية الخاصة للمنتج وفق الاتجاهات المعاصرة

تأتي هذه الجزئية استكمالاً لبيان موقف الاتجاهات المعاصرة في التنظيم التشريعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة أو الخطرة، كأثر طبيعي لما أظهرته المعالجة التقليدية من خلال القواعد العامة في القانون المدني من قصور في توفير الحماية لمجتمع المستهلكين، وأبرز مظاهر هذا القصور تمثلت في الاختلاف في معاملة المضرورين لاختلاف مراكزهم القانونية، ومن هنا جاءت المبادرات التشريعية (سواءً على الصعيد الدولي أو الداخلي) ساعية لإيجاد نطاق قانوني تشريعي يحقق الهدف المنشود من مراعاة مصالح المجتمعات، وعلى رأس هذه المصالح توفير قدر من الطمأنينة للأفراد حتى يمارسوا حياتهم بصورة بناءة تؤدي في النهاية إلى رفعة كل مجتمع.

وعلى ذلك سيتم تقسيم هذه الجزئية إلى نقاط ثلاث، تتناول أولاها التجربة الأوروبية من خلال التوجيه الأوروبي الذي صدر في عام(1985) لمعالجة المسؤولية عن عيوب المنتجات، أما ثانيتها فتأتي على ذكر التجربة الفرنسية من خلال القانون رقم(389/98) الصادر في عام(1998) تماشياً مع توقيع فرنسا على

---

[1]) ويمكن استخلاص ذلك من المادة(467) من القانون المدني الأردني.

[2]) المادة(4/514)من القانون المدني الأردني.

[3]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،المجلد الأول، الجزء الأول، فقرة181، ص347-350.

التوجيه الأوروبي سابق الذكر، مختتمين هذه الجزئية بدراسة لواقع التجربة الأردنية من خلال مشروع قانون حماية المستهلك للعام (2007) الذي لم ير النور حتى الآن.

1.2.3 التنظيم التشريعي لمسؤولية المنتج المدنية وفقاً للتوجيه الأوروبي رقم(85/374) والصادر في (1985/7/25)

بعد عدة محاولات لم يكتب لها النجاح([1]) استطاع مجلس وزراء السوق الأوروبية أن يقرر في (1985/7/25) توجيهاً تضمن عدة قواعد غايتها التقريب بين النظم التشريعية التي تحكم المسؤولية عن فعل المنتجات في الدول الأعضاء، وقد قام هذا التوجيه على عدة أفكار رئيسية يمكن إجمالها فيما يلي([2]):

1) إن المسؤولية غير الخطئية للمنتج هي وحدها الكفيلة بأن تحل بصورة عادلة المشكلة الخاصة بتوزيع مخاطر الإنتاج الفني المعاصر، والتي تمثل إحدى سمات عصرنا الذي تسوده التقنية المتزايدة.

2) إن المسؤولية المزمع إنشاؤها تخضع لنظام موحد، يستفيد منه جميع المضرورين بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وبين المسؤول، فالتوجيه يقوم على نبذ التفرقة التقليدية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، ليضم نظاماً خاصاً للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

3) إن عبء الإثبات يقع أساساً على عاتق منتج السلعة التي أحدثت الضرر أو على الشخص الذي قام باستيرادها، ومن ثم فهو يتضمن تخفيفاً لمسؤولية البائعين والموزعين الذين لا يلتزمون بالتعويض إلا إذا تعذر تحديد المنتج والمستورد([3]).

4) ينطلق التوجيه من تعريف للعيب الذي يقيم المسؤولية يختلف تماماً عن التعريفات التي يقوم عليها الضمان في عقد البيع، فالمنتوج يكون معيباً وفقاً للمادة السادسة من التوجيه متى كان لا يتضمن الأمان الذي يحق للجمهور أن ينتظره،

---

[1]) حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، ص 10-12.

[2]) علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية، القسم الثاني، ص 266.

[3]) انظر المادة الأولى والثانية من التوجيه.

على ضوء جميع الظروف المحيطة، وعلى وجه الخصوص طريقة تقديم السلعة والاستعمال الذي ينتظر أن تؤديه لحظة إطلاقها للتداول.

وبعد هذا الاستعراض الأولي للأفكار الرئيسية للتوجيه الأوروبي يجدر بنا التعرض بشيء من الإيجاز لبعض المسائل القانونية التي تبين مدى إمكانية الاستفادة منها مستقبلاً في التشريع الأردني، مع ضرورة التنويه إلى أن الدراسة لن تتضمن التعرض لتعريف المنتج أو المنتوج لما سبق ذكره في المبحث التمهيدي عند دراسة المقصود بهذه المسميات، وذلك تلافياً للتكرار.

1.1.2.3 خصوصية مفهوم العيب

إن أول ما يلفت الانتباه في نصوص التوجيه الأوروبي هو خصوصية مفهوم العيب، حيث أن عيوب المنتوجات هي الأساس في دعوى المسؤولية الخاصة التي أنشأها التوجيه، وفي هذا الخصوص فقد تم إعطاء مفهوم للمنتوج المعيب يختلف تماماً عن التعريفات التي يقوم عليها ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، ويتمثل هذا المفهوم الخاص وكما بينت الأفكار الرئيسية بأن المنتوج يكون معيباً إذا لم يتحقق فيه الأمن والسلامة التي من المتوقع عقداً توافرها فيه وأخذاً في الاعتبار كافة الظروف([1]).

ومن خلال الرجوع إلى ما جاء في نص المادة الأولى من التوجيه التي نصت على أنه:"تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته"، يتضح أن ثبوت عيب السلعة لا ينظر إليه على أنه قرينة على خطأ المنتج، ولكنه يعد في حد ذاته أساساً لقيام المسؤولية، لذلك فإن تحديد العيب في هذا التوجيه لا يتم على أساس تقدير درجة الأمان والسلامة التي كان على المنتج الوصول إليها برأيه إذا اتخذ

---

[1]) انظر في تعريف عيب المنتوج في التوجيه الأوروبي، قدوس، حسن عبد الرحمن، عام 2001، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، بدون ذكر دار نشر، ص74.

الاحتياطات والإجراءات اللازمة، وإنما ترتبط المسؤولية بتعيب المنتجات والذي يتحدد بناءً على معيار موضوعي وفقاً للتوقعات المشروعة للمستخدمين([1]).

على أن النظرية الشخصية التي تقوم على خطأ المسؤول لم تعد تتفق مع التطور الاقتصادي وذلك بعد أن أصبح عنوان إنتاج المنتوجات الحديثة التعقيد الذي يشكل خطراً على مجتمع المستهلكين، ومن العادل أن يتحمل المنتجون تبعة إنتاجهم، بين مستهلك متضرر لا ذنب له فيما لحقه من ضرر وبين منتج أو موزع يحتمي وراء التأمين بحيث يستطيع أن يدرج في مصاريفه العامة عبء مسؤوليته ويوزعها بالتالي على كل المشترين لمنتوجاته في صورة إضافة بسيطة لتكلفة الإنتاج([2])، مما دعا إلى إيجاد مسؤولية موضوعية قائمة على مجرد تحقق الضرر.

خلاصة الكلم، أن تحديد أي عيب للمنتوج لا ينظر فيه إلى صلاحية المنتوج للاستعمال، ولكن بالنظر إلى نقص السلامة التي كان يتوقع الشخص أن يوفرها له المنتج بشكل طبيعي([3])، أي بمعيار موضوعي يمثل أساس الاستناد إلى نظام خاص من المسؤولية يستقل عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية.

إن الاعتراف بالمفهوم الخاص للعيب في التوجيه الأوروبي يظهر ملامح المسؤولية الموضوعية التي تبناها بل وأوجدها، ويظهر ذلك فيما جاء في حيثياته حين أكد أنه وأخذاً في الاعتبار كافة الظروف المحيطة فإن المسؤولية التي لا تقوم على إثبات الخطأ هي وحدها التي تسمح بحل المشكلة بشكل عادل ومنصف لظروف

---

[1]) المشاقبة، جابر محمد ظاهر، عام 2003، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية في الأردن "دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، ص83 .

[2]) الماحي، حسين، عام 1998، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص26.

[3]) انظر في ذلك: قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، ص 24.

وقتنا الراهن وتطور التقنيات مع إتاحة السبيل أمام توزيع المخـــاطر الكامنـــة فـــي المنتجات الحديثة([1]).

2.1.2.3 خصوصية المستفيد من أحكام المسؤولية(المتضرر)

لم يتوقف المشرع الأوروبي عند التحديد الضيق لمفهوم المستهلك باعتباره من يقوم بإبرام العقد لغرض استخداماته العائلية أو الشخصية، بل مـــد هـــذه الحمايـــة الخاصة إلى المستهلك بالمفهوم الواسع، بل وإلى كل من يصيبه ضرر من المنتجات المعيبة.

في هذا الصدد جاء موقف التوجيه معتدلاً([2])، حيث أتـــاح اللجـــوء إلـــى هـــذه الدعوى لكل من يصيبه ضرر وبغض النظر عن صفته أو صلته بالمنتج ولم يقيـــد الحق في الرجوع إلا بشرط واحد، وهو وجهة استخدام السلعة بأن لا تكون تجارية، وبذا نرى أنه جاء يتوسط التعريف الضيق للمستهلك والتعريف الموسع له، بحيـــث استشعر ضرورة قصر الحماية على الاستهلاك الذي لا يكون لغايات المهنة، وربما جاء ذلك تقديراً منه للمركز الاقتصادي للمشتري إذا كان مهنياً ويسعى للاســـتهلاك لغايات مهنته، فلم يجد التوجيه تقديراً بأن هذا النوع من الاستهلاك أو المـــستهلكين يحتاج لمظلة الحماية التي تقررها نصوصه، في حين يستطيع المتـــضرر المطالبـــة بالتعويض سواءً كانت تربطه علاقة عقدية مع المنتج أم لا، ويـــستوي فـــي ذلـــك مشتري السلعة من المنتج مباشرة أو المشتري الأخير([3]).

أضف إلى ذلك أن صفة الاحتراف لا تؤثر في الحق في المطالبة بـــالتعويض، فسواءً كان المتضرر محترفاً أم غير محترف مع مراعاة وجهة استخدام السلعة كما أشرنا، و لذلك فقد نص التوجيه الأوروبي على أنه وحتى إذا كانت ملكية السلعة قد

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص179.

[2]) المشاقبة، الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية في الأردن "دراسة مقارنة"، ص 96.

[3]) الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبـــي لـــسنة 1985، ص58 وما بعدها.

انتقلت إلى المتضرر بموجب عقد مبرم مع المنتج فإن شروط الإعفاء والتخفيف من المسؤولية تعد باطلة بطلاناً مطلقاً حتى وإن كان المتضرر محترفاً([1]).

ومما يقتضي التنويه في هذا المقام، أن المتضرر(بأي صفة كان) مخير بين التمسك بقواعد المسؤولية الخاصة التي وردت فيها أحكام التوجيه أو التمسك بقواعد القانون المدني التقليدية(العقدية أو التقصيرية حسب مقتضى الحال)، ويفهم ذلك في ضوء ما ورد في التوجيه على أنه:" لا تؤثر القواعد الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المتضرر استناداً إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية أو أي نظام خاص من أنظمة المسؤولية وفقاً للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية"([2]).

يجدر بنا التنويه وقبل اختتام الحديث عن أهم أحكام التوجيه الأوروبي إلى مسألة مهمة، هي أن التوجيه الأوروبي لم يذهب إلى تغطية كل الأضرار التي تنجم عن عيوب المنتجات، ولكنه اقتصر على التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المادية التي تلحق بأموال المتضرر فيما عدا ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار([3])، أضف إلى ذلك أنه وبهدف تحقيق توازن بين أطراف العلاقة فقد وضع التوجيه حداً أدنى للتعويض الذي يمكن المطالبة به قضائياً وحداً أقصى لمجموع التعويضات التي يلتزم بها المنتج([4]).

وبهذا القدر من تسليط الضوء على أهم ما اكتنف التوجيه الأوروبي من تفصيلات قانونية مستحدثة جاءت لحل مشكلة التفريق بين المتضررين دون مبرر، ودون حاجة للدخول في تفاصيل فنية في كيفية رفع الدعوى أو غيرها من التفاصيل التي لا يقتضيها البحث، نستطيع القول أن التوجيه الأوروبي قد استطاع وبكل جرأة يحمد عليها أن يرسخ نظاماً خاصاً من المسؤولية القائمة على حدوث الضرر ونسبته لعيب المنتوج المتمثل بالإخلال بالقدر المتوقع من الأفراد للأمان الذي توفره السلعة،

---

[1]) المادة الثانية من التوجيه.

[2]) المادة الثالثة عشر من التوجيه.

[3]) المادة(3/3) من التوجيه.

[4]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص 203.

وإعطاء الحق لكافة المتضررين من الإفادة من هذا النظام دون تفرقة في نوع العلاقة التي تربطهم بالمنتج، أو صفة الاحتراف أو غيرها. واستطاع كذلك توفير ذلك القدر الذي يرجوه منه مجتمع المستهلكين في السوق الأوروبية، تاركين ما قد يطرأ على العلاقات الاستهلاكية المختلفة من حوادث طارئة لوقتها.

2.2.3 التنظيم التشريعي لمسؤولية المنتج المدنية وفقاً للقانون الفرنسي رقم(389/98)

بتاريخ (1985/7/25) أصدر الاتحاد الأوروبي التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة المشار إليه مقدماً، وقامت جميع دول الاتحاد بإدخاله في قوانينها الداخلية خلال المدة المحددة بثلاث سنوات أي قبل(1988/7/30)، باستثناء فرنسا التي لم تقم بنقله إلا في سنة(1998) بالقانون رقم(389/98).

ورغم عدم إدخال التوجيه في القانون الفرنسي طيلة عشر سنوات، إلا أن القضاء تأثر بأحكامه وكأنه استجاب لتوجيهات مجلس العدل للاتحاد الأوروبي في دعوته المحاكم الوطنية للدول الأعضاء لتغيير النصوص الداخلية(قدر الإمكان) على ضوء وأهداف التوجيه([1]).

غير أنه وبعد مرور السنين العشر جاء القانون أعلاه ليتبنى تشريعياً التوجيه الأوروبي وذلك من خلال ثمان عشرة مادة أدخلها المشرع الفرنسي على نص المادة(1386)، وكان لهذا القانون نظام خاص يعالج المسؤولية المدنية للمنتج مستقياً ذلك (في مجمل أحكامه) من التوجيه الأوروبي، وفيما يلي نتعرض لبعض النقاط الجوهرية في هذا القانون الذي يعتبر بحق من القوانين المميزة في مجال حماية المستهلك.

نقول ابتداءً أن من أهم خصائص قانون(389/98) أنه من ناحية أولى أوجد نظاماً موحداً للمسؤولية يعد نظاماً خاصاً حيث لا يمكن اعتباره عقدياً ولا تقصيرياً،

---

[1]) بودالي، محمد، عام 2005، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"دراسة مقارنة"، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ص12.

ومن ناحية ثانية أنشأ مسؤوليةً موضوعية تقوم على أساس من ثبوت المسؤولية بمجرد ثبوت الضرر منسوباً إلى عيب السلعة ولا يحتاج فيه المضرور لإثبات خطأ المنتج، وأخيراً فإنه وبحسب الأصل يتصل بالنظام العام بحيث لا يجوز للمنتج أن يتفق مع المتضرر على استبعاده:

1) مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية خاصة ليست تقصيرية ولا عقدية: أوجدت نصوص القانون الفرنسي الصادر بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع نظاماً خاصاً للمسؤولية يتم تطبيقه على جميع المتضررين من عيوب المنتوجات بغض النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج، أي بعيداً عن كونهم ممن تربطهم صلة تعاقدية بالمنتج أو كونهم من الغير، لذلك فإن هذه المسؤولية الموحدة تعتبر مسؤولية قانونية خاصة، وذلك امتثالاً من المشرع الفرنسي لأحكام التوجيه الأوروبي سابق الذكر.

2) موضوعية نوع المسؤولية: إن الهدف الرئيسي الذي حرص عليه القانون الفرنسي الخاص بالمسؤولية الموضوعية للمنتج هو إعفاء المتضرر من عيوب المنتوجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج بصفة عامة، و بالتالي وبصفة خاصة من إثبات خطا المنتج عن تخلف مواصفات الأمان و السلامة في المنتوج الذي تم إطلاقه للتداول(1)، حيث نصت المادة(1/1386) على أنه : " المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج...." بحيث يتضح أن عيب المنتوج لا ينظر إليه كقرينه على خطأ المنتج، ولكنه يعتبر في ذاته أساساً لقيام المسؤولية.

وعلى الرغم من أن المتضرر لا يلتزم بإثبات خطأ المنتج بالنظر إلى الطبيعة الموضوعية لهذه المسؤولية، إلا أن معيار تقدير العيب و الذي يبدو في ظاهره معياراً موضوعياً، يحمل قدراً من عناصر التقدير الشخصي تخفف من حدة المسؤولية الموضوعية التي صدر بها هذا القانون، وحيث أن تقدير العيب يرجع لمعيار موضوعي يتم بموجبه التقدير باللجوء إلى توقعات الشخص المعتاد لدرجة الأمان التي يجب أن تحققها السلعة، إلا أن هذا المعيار و إن كان يرتفع بالمسؤولية

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص179.

الموضوعية إلى أكبر قدر ولكنه في ذات الوقت يقيد هذه المسؤولية الموضوعية في ضوء مقتضيات توازن مصلحة المنتج مع مصلحة المتضرر ([1]).

فمن ناحية أولى فإن المضرور لا يلتزم بإثبات تعيب السلعة، وإنما افترض المشرع تعيب السلعة لمجرد حدوث الضرر، ويؤدي هذا الافتراض في حقيقة الأمر إلى تقليص أهمية اشتراط تعيب السلعة كركن من أركان المسؤولية، وهو ما يدفع بالمسؤولية الموضوعية المقررة إلى أقصى درجاتها، ذلك أن افتراض تعيب السلعة يؤدي إلى قيام المسؤولية بمجرد إثبات الضرر.

على أنه في المقابل ومن ناحية ثانية، فإن افتراض العيب ووجوده لمجرد حدوث الضرر يتوقف على التوقع المشروع للمستهلك، وبالرغم من أن معيار التوقع المشروع هو معيار موضوعي لا يتحدد بالظروف الشخصية للمتضرر وإنما يقاس على أساس من توقعات الشخص المعتاد، إلا أن تقدير عناصر السلامة التي يجب أن تحققها السلعة في ضوء هذه التوقعات المشروعة يختلط ببعض العناصر الشخصية، ومن ذلك على سبيل المثال الكيفية التي يتم طرح المنتوج عن طريقها في التداول و التي تتعلق بمدى التزام المنتج بتوفير المعلومات الكافية عن السلعة و كيفية استعمالها، ثم عن مخاطرها وكيفية توقيها([2]).

3) تعلق قواعد المسؤولية الموضوعية بالنظام العام: حيث أن تطبيق القواعد المنظمة للمسؤولية الموضوعية الموحدة في مواجهة المنتج المسؤول تعتبر من النظام العام، ويعني ذلك أن كل شرط باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً([3]).

أما بالنسبة للمتضرر فإنه لا يلتزم بتطبيق قواعد المسؤولية التي ورد بها القانون، وإنما هو بالخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية القانونية الموحدة التي ورد

---

[1]) الجميعي، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، ص242 .

[2]) المادة(4/1386) من القانون المدني الفرنسي.

[3]) المادة(15/1386) من القانون المدني الفرنسي، وتقابل المادة الثانية من التوجيه الأوروبي.

بها القانون أو التمسك بالقواعد التقليدية المنظمة للمسؤولية المدنية(العقدية أو التقصيرية حسب مقتضى الحال)([1]).

بعد الانتهاء من الإشارة إلى أبرز خصائص قانون(389/98) الفرنسي و استظهار المقدار التام من التطابق بينه وبين أحكام التوجيه الأوروبي، يبقى أن نشير وترتيباً على ما سبق في دراسة التوجيه إلى أهم خصلتين تحتاجان إلى إفراد، وهما خصوصية مفهوم العيب و تحديد طائفة المستفيدين من القانون(المتضررين).

1.2.2.3 خصوصية مفهوم العيب

لم يتخلف القانون الفرنسي عن إتباع خطى التوجيه الأوروبي في هذه المسألة الأساسية، وقد طرح المبدأ القائل إبتداءً بضرورة وجود العيب في المادة(1/1386) مدني فرنسي المشار إليها مسبقاً، و التي أفادت بأن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن عيب في منتوجه، ثم وجب الانتقال لتحديد معنى كلمة(عيب) وهو ما جاءت به المادة(4/1386)مدني فرنسي بقولها:" أن المنتوج يكون معيباً....عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعاً"، و بالتالي فإن العيب المذكور هنا يختلف عن ذلك العيب الذي نصت عليه المادة(1641)مدني فرنسي و المتعلقة بالعيب الخفي، ذلك أن العيب المقصود بهذه المادة هو العيب المقدر بالنظر إلى انعدام السلامة، وليس بالقدرة على الاستعمال([2]).

فالعيب الذي يكون من شأنه أن يعقد مسؤولية المنتج هو فقط ذلك الذي يعرض سلامة مستعمل المنتوج للخطر، سواءً السلامة الجسدية أو العقلية، ثم لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود أي عيب في السلامة لأن المنتوج لا يكون معيباً إلا إذا لم يستجب لتلك السلامة المرغوبة شرعاً حسب منطوق نص المادة(4/1386) مدني فرنسي، وقد قيل في ذلك أن معيار تقدير الرغبة المشروعة للمستهلك لا يجب أن يكون شخصياً وإنما أن يجب أن يكون مجرداً، وأن القاضي يجب عليه أن يأخذ

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص180.

[2]) بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"دراسة مقارنة"، ص38.

بعين الاعتبار الرغبة الخاصة بمستعمل المنتوج الضار، وهي رغبة تتقيد بحسب درجات التعليم والسن والجنس والأهواء الخاصة.

غير أن الفقرة الثانية من المادة(4/1386) ذهبت إلى إيراد عوامل أخرى يجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير الرغبة المشروعة في السلامة، ومنها الظروف المحيطة وخصوصاً طريقة عرض المنتوج والاستعمال المعقول المرجو منه([1]).

بقي أن نقول أن ثبوت الضرر وحده لا يكفي للحكم بالتعويض، بل يجب إثبات العيب، وهذا ما نصت عليه المادة(9/1386) مدني فرنسي والتي يقابلها نص المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي، بأن على المتضرر أن يثبت الضرر والعيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر، ويعني ذلك أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي لإقامة مسؤولية المنتج الموضوعية التي ينظمها قانون(389/98).

وعلى الرغم من أن تهديد السلامة المخل بالتوقعات المشروعة والذي يقوم على أساسه العيب يثبت في كثير من الأحيان بمجرد حدوث الضرر، وبالرغم من أن العيب في مجال هذه المسؤولية يتم تحديده من خلال نتائجه، أي من خلال حدوث الضرر الناجم عن المنتوجات، إلا أنه من الثابت أن الضرر لا يؤثر على استلزام حدوث العيب ولا يحل محله([2]).

2.2.2.3 خصوصية المستفيد من أحكام المسؤولية(المتضرر)

نبذ القانون المدني الجديد التفرقة التقليدية التي جرى القانون الفرنسي على الأخذ بها، والمتمثلة في أن دعوى التعويض لا تخضع لنفس القواعد بحسب ما إذا كان يوجد عقد أم لا بين المتسبب بالضرر و المتضرر، سيراً على هدي التوجيه الأوروبي، حيث جاء في نص المادة(1/1386) مدني فرنسي انه:" المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في المنتوج، سواء كان يربطه بالمتضرر عقد أم لا"، ولم يقف التوحيد عند نبذة التفرقة بين المتضرر المتعاقد والمتضرر من

---

[1]) وهذا ما تم تناوله عند الحديث عن كيفية التخفيف من حدة موضوعية المسؤولية التي أنشأها هذا القانون، انظر ما تم ذكره عند بحث خصائص هذا القانون مقدماً.

[2]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص200.

الغير، بل إن القانون الجديد نبذ التمييز بين ما إذا كان المتضرر شخصاً محترفاً أو غير محترف فكلاهما يستحق التعويض.

وبالرغم من أن المشرع الفرنسي قد سمح وفي حدود الأضـــرار الماديـــة(دون الجسدية) بالاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية المقررة لها طالما أن هذا الاتفاق قد تم بين المتضرر المحترف والمنتج (2/15/1386) مدني فرنسي، علـــى وجه يختلف عن موقف التوجيه الأوروبي الذي أبطل هذه الاتفاقات بطلاناً مطلقـــاً بغض النظر عن صفة المتضرر، إلا أن جانباً من الفقه([1])يرى انه ليس من تعارض بين الموقفين، فالتوجيه ليست له صفة آمرة إلا بما ورد فيه، كـــذلك فـــإن حـــرص المشرع الأوروبي هو حماية المستهلك بالمفهوم الواسع وليس حمايـــة المحتـــرفين، وهو ما يؤكده تقييد نطاق المسؤولية بأن يكون الغرض من الاستخدام غير تجـــاري أو مهني، وهو ما أخذ به كذلك المشرع الفرنسي بالقانون الجديد([2])، وذلك تمشياً مع القول بان المسؤولية ما دامت تقام على أساس تحمل التبعة فإنه من المنطقي قبـــول تحديد هذه المسؤولية الاستثنائية و الخاصة عندما تتحقق للمتضرر مصلحة مساوية من استخدام السلعة.

بقي أن نشير في النهاية إلى نقطة اختلاف حصلت بين القانون الفرنسي الجديد و التوجيه الأوروبي، وذلك فيما يتعلق بوضع سقف للأضرار المعوض عنها، حيث تبين أن التوجيه الأوروبي قد حدد سقفاً لمجموع الأضرار المعوض عنها في حـــين أن المشرع الفرنسي لم يضع مثل هذا السقف([3]).

أما فيما يتعلق باستثناء الضرر الذي يصيب السلعة في ذاتها فقد وافق المشرع الفرنسي موقف التوجيه الأوروبي في هذا الاستثناء، وذلك بحسب منطـــوق نـــص المادة(2/1386) و الذي أكد على اعتبار الضرر الواقع على شيء أو المتمثل بهلاك شيء غير السلعة المعيبة ذاتها مرتباً للمسؤولية وموجباً للتعويض بشرط أن يكـــون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشـــياء المخصـــصة أو المـــستخدمة للاســـتهلاك

---

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص232.

[2]) المادة(15/1386) مدني فرنسي، ويقابلها المادة(9/ب) من التوجيه الأوروبي.

[3]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص204.

الخاص، وبشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هـذا الـشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته وحرفته.

ولا خلاف بين المشرع الفرنسي و التوجيه الأوروبي في التعويض عن الضرر الجسدي أو الأدبي، وهذا ما ورد في نص المادة(2/1386) مـن القـانون المـدني الفرنسي و التي قامت بإدخال الأضرار الأدبية صراحة ضمن الأضـرار الواجـب التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة بهذا القانون.

بهذا القدر من استعراض أهم أحكام القانون الفرنسي(389/98) ومدى توافقهـا مع أحكام التوجيه الأوروبي، يمكن القول أن المشرع الفرنسي في هذا القانون وبعد كل المحاولات الاجتهادية القضائية التي كرس قضاؤه نفسه لها في سـبيل تحقيـق أفضل السبل لضمان حقوق المستهلك المتضرر من المنتوجات المعيبة أو الخطـرة، قد ساوى بين المتضررين بافتراض أن العيب هو ذاك الذي يـؤثر علـى مقـدار السلامة المتوقع من قبل المستخدمين توقعاً مشروعاً، دونما إقامـة أي وزن لكـون السلعة معيبة أو خطرة، أضف إلى ذلك أن النص صراحة على تعويض كافة أنواع الأضرار جاء ليوسع مظلة الحماية التي كان يسعى لهـا القـضاء فـي تطويعـه للنصوص العامة في القانون المدني، مختتمين هذا التتويج التشريعي بالمساواة كمـا بينا بين كافة المتضررين من خلال الأخذ بعين الاعتبار الظروف الواقعية و العملية التي تمليها علينا تطورات المجتمع التكنولوجي.

3.2.3 التنظيم التشريعي لمسؤولية المنتج المدنية وفقاً لمشروع قـانون حمايـة المستهلك الأردني للعام(2007)

جاء هذا المشروع تلبيةً من المشرع الأردنـي لمتطلبـات العـصر الحـديث، وحرصاً منه على إحاطة مجتمع المستهلكين الأردنيين بأكبر قدر ممكن من الحماية وذلك لما تكشف من خصوصية لطبيعة العلاقة بين المنتج و المستهلك، ناهيك عمـا تكشف من ضعف في الحلول التقليدية المستقاة من القواعد العامة في القانون المدني الأردني.

طرح هذا القانون في منظومة قانونية تتشكل مــن(48) مــادة، تفاوتــت بــين التعريفات وبعض الإجراءات الإدارية، وبين تأسيس مــا أطلــق عليــه المــشروع الجمعية الأردنية لحماية المستهلك و التي تعنى بجملة من المهام و الأهــداف التــي تسعى لتوفير أكبر قدر من الحماية و الوعي للمستهلك الأردني، بالإضافة لــبعض النصوص المتعلقة بالحماية القانونية للمستهلك وما يترتب عليها من مسؤولية علــى من تقع عليه من مزود أو مزود نهائي، متضمنة كذلك النص على بعض المخالفات وما يترتب عليها من عقوبات جزائية([1]).

إلا أن ما يهمنا في دراسة هذا المشروع هو التعرض لواقع النصوص المتعلقــة بالمسؤولية المدنية للمنتج، وبيان مدى تبني المشروع الأردني للخــصوصية التــي تحيط بعلاقة المنتج و المستهلك سيراً على نهج القوانين المقارنة وحاجات العصر.

فبعد أن انتهى المشروع من تسمية القانون في المادة الأولى منه، وانتهى مــن التعريفات الضرورية في المادة الثانية([2])، انتقل في المادة الثالثــة لبيــان الهــدف الرئيسي منه بأن نص:" يهدف هذا القانون إلى وضــع القواعــد العامــة لحمايــة المستهلك وإيجاد الوسائل الكفيلة لتوظيف ذلك".

بعد ذلك جاءت مجموعة من المواد–و التي ستكون موضع دراســتنا– تحــت مسمى(حقوق المستهلك) وهي المواد من(4–13)، وهو ما ستتعرض لــه الدراســة بشيء من التفصيل حيث سيتم التطرق لكل مادة على حدة، وبيان أهم الملاحظــات المسجلة بحق هذه المواد، منتقلين بعد ذلك لوضع تصور عــام للمــشروع وأهــم الملاحظات بصدده.

---

[1]) انظر في تفصيل مشتملات هذا المشروع المسودة المنشورة علــى موقــع وزارة الــصناعة والتجارة الالكتروني، ص1–2.

[2]) وقد تعرضت الدراسة لأهم هذه التعريفات مقدماً فيما يتعلق بتعريف المنتج(المزود والمــزود النهائي) و المنتوج(السلعة أو الخدمة) و المستهلك، في الفصل الأول من الدراسة.

1.3.2.3 واقع النصوص المتعلقة بالمسؤولية

أولاً: المادة رقم(4)

نصت المادة على ما يلي:" يجب أن يتوافر في أي سلعة أو خدمة ما يضمن تحقيق الغاية المخصصة لها وعدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للمستهلك أو بصحته عند الاستعمال العادي".

يتضح من نص المادة أنها تفرض التزاماً عاماً على من يطرح سلعة أو خدمة في السوق، بحيث يقع هذا الالتزام ضمناً على عاتق من قد يساهم في تداول هذه السلع و الخدمات، ونقصد بذلك كل من المزود و المزود النهائي، و فحوى هذا الالتزام ضرورة توافر ما يضمن في هذه السلع و الخدمات مسألتين رئيسيتين، أولاهما تحقيق الغاية المخصصة لها، و ثانيتهما عدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للمستهلك أو بصحته، ولكن ذلك يكون مشروطاً بالاستعمال العادي.

و بالتحليل اللغوي للنص نجد أن الاسم الموصول(ما) الذي سبق الالتزام العام المتمثل بالفعل(يضمن) جاء عاماً لدرجة كبيرة، حيث يمكن فهم هذه العبارة(ما يضمن) من أنها تعني كل سبيل يمكن أن يوفر ذلك القدر من الضمانة للمستهلك، سواءً كان ذلك عن طريق أفعال مادية متمثلة بطريقة العرض أو التعبئة أو التغليف أو وضع الرسومات الإرشادية أو إضافة النشرات التحذيرية أو كتيبات التشغيل، بعبارة أخرى الالتزام بالإعلام، أو غير ذلك مما يتصور من الأعمال التي تدعم(ضمان) تحقيق الغاية المخصصة للسلعة أو الخدمة بالإضافة لضمان عدم إلحاق الضرر.

كما يمكن فهم العبارة بأنها تمثل كافة الأفعال أو الالتزامات القانونية و التي تتمثل بالالتزام العام بضمان السلامة حيث يلتزم كل من يقع على سلسلة طرح المنتوج للتداول بأن يتم هذا الطرح مصحوباً بالتزام دائم بأن تكون هذه المنتوجات سليمة وآمنة و تحقق الغاية المخصصة لها دونما إلحاق أي ضرر في نفس المستهلك أو في أمواله.

وقد جاء النص موسعاً لمفهوم الأضرار بصورة تلافى معها كافة الخلافات الفقهية التي تم التعرض لها مسبقاً في هذه الدراسة من عدم الاتفاق حول ضمان

الأضرار الجسمانية أو قصر التعويض على الأضرار التجارية دون ما يفوت الشخص من كسب وغيرها من هذه الخلافات، حيث جاء نص المادة ليحصر هذه الأضرار بين طائفتين، إحداهما تتعلق بالمصالح المادية للمستهلك، ولعلها تشتمل على كل ما يلحق الذمة المالية للشخص من خسارة سواءً تم ذلك عن طريق تلف السلعة أو من وراء تضرر أموال المستهلك من غير هذه السلعة، أو حتى جراء ما لحقه من خسارة أو تغريم جراء الدعاوى التي خسرها قبالة من تضرر بفعل سلعته ورفعوا دعاوى قضائية ضده، بل وأي نوع آخر من الخسائر أو الأضرار المادية يمكن أن يدخل تحت طائفة المصالح المادية للمستهلك.

أما الطائفة الأخرى فتشمل ما يصيب المستهلك بصحته من ضرر، وعبارة(صحته) هي عبارة واسعة وضيقة بذات الوقت، حيث يفهم منها الصحة البدنية للشخص سواءً تمثل ذلك بالتسبب بالأمراض أو إلحاق الضرر الجسماني من أذى متصور في الأعضاء كالجرح أو الرضوض أو الحروق أو الكسور أو غيرها، وقد يتوسع الفاهم للنص بحيث يدخل في المقصود بعبارة(صحته) الصحة النفسية أو ما يصلح أن نسميه الأضرار الأدبية التي تصيب الشخص في ذمته الأدبية، وإن كان صريح العبارة يثير هذا النوع من اللبس لكن التوسع عند الحاجة يتم بناءً على تقدير قاضي الموضوع في كل واقعة على حدى.

ومما يدعم شمولية النص التعريف الذي وضعه المشرع لمفهوم المستهلك، حيث أورد في المادة الثانية من هذا القانون، أن المستهلك هو:" مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الانتفاع ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من الخدمة أو السلعة مستهلكاً"، الأمر الذي يدعونا لتصور أن هذا المفهوم للمستهلك يشتمل على المتعاقد مع المزود أو المزود النهائي، بالإضافة للأغيار عن العقد وذلك من خلال فهم عبارة "كل مستفيد من السلعة أو الخدمة" سواءً من عائلة المشتري أو أصدقائه أو معارفه أو حتى أي شخص غريب قد يستفيد من السلعة أو الخدمة، وذلك حتى تشمله دائرة الحماية.

بقي أن نشير إلى أن الالتزام العام بضمان السلامة وتحقيق الغاية المخصصة من السلعة أو الخدمة يرتبط بالضرورة بالاستعمال العادي لها، فلا يتصور أن يلتزم

المزود أو المزود النهائي بالتزام عام بضمان السلامة والالتزام بطرح سلعة آمنة في السوق إذا كان المستهلك لا يستعمل هذه السلعة بشكل مألوف، كاستخدام الخلاط الكهربائي المنزلي لخلط مواد البناء من اسمنت وحصا وخلافه، فهنا يكون السبب في عدم تحقق الالتزام العام بضمان السلامة متمثلاً بفعل المستهلك نفسه الذي أخرج السلعة عن طريقة استخدامها المألوفة.

ثانياً: المادة رقم(5)

انقسمت هذه المادة إلى ثلاث فقرات على النحو التالي:

أ) عند عرض السلع في السوق يجب أن تكون مطابقة للقواعد الفنية المعتمدة والشروط الخاصة المتعلقة بها بما في ذلك معلومات بطاقة البيان، ويترتب على المزود أن يتأكد من مطابقتها لتلك القواعد.

ب) يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك السلعة التي لا تتوفر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك، ما لم يثبت هوية من زوده بها وحسن نيته ويعتبر ملغى كل شرط تعاقدي يرد بخلاف ذلك.

ج) يقع باطلاً كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المزود أو المزود النهائي من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها.

تتحدث الفقرة الأولى عن التزام فني أكثر من أن يكون قانوني، حين توجب على كل من يطرح سلعة في السوق أن يلتزم بأن تكون تلك السلع مطابقة للقواعد الفنية والشروط الخاصة المتعلقة بها، هذه القواعد الفنية تتضمن تلك القواعد في القوانين ذات العلاقة وأبرزها قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم(22) للعام(2000)([1])، حيث يتوجب على المزود خصيصاً(وهو المنتج حسب تعريفات هذا المشروع) أن يتأكد من مطابقة هذه القواعد للسلع التي يطرحها في السوق.

على أن تتم مطابقة هذه القواعد الفنية وما يتعلق بها من شروط بما يرد على ما أطلق عليه المشروع اسم "بطاقة البيان"، ولعل التعريف المقصود بهذه البطاقة لم يرد

---

[1]) انظر قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم(22) لعام(2000) في المادة الثانية منه فيما يتعلق بتعريف القواعد الفنية.

في طيات هذا المشروع غير أنه يتضح أنها نوع من المرفقات التي يثبت عليها كافة المعلومات المهمة المتعلقة بالسلعة.

أما الفقرة الثانية فجاءت واضعة للقاعدة الأساس في إقرار المسؤولية للمزود النهائي حيث بينت أنه يكون مسؤولاً عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك السلعة التي لا تتوفر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك، والواضح من هذا النص أنه قد فتح أوسع الأبواب أمام من يتضرر من السلع بأن سمح له بالرجوع على المزود النهائي والذي يقصد به البائع المباشر للسلعة أو المقدم المباشر للخدمة، وذلك تسهيلاً للمتضرر وتخفيفاً عليه في البحث عن منتج السلعة والرجوع إليه.

ولا نغالي إن قلنا أن عمومية النص جاءت لتضمن هذا الحق بالمطالبة بالتعويض لكافة الشرائح، متعاقدين أو غير متعاقدين، ذلك أن نص المادة جاء معبراً عن هذا الالتزام لنسبته للضرر الناجم عن السلع، دون أي ربط بأي نوع من العلاقات التعاقدية وإن كان البعض قد يفهم من عبارة المزود النهائي أن هذا النص ينطبق على العلاقات التعاقدية فقط، إلا أن الرغبة العامة بتوفير الحماية للمستهلك توجب علينا تفسير النص على عموميته بتوسيع قاعدة المستفيدين منه.

أما فيما يتعلق بقصر هذه المسؤولية على السلع التي لا تتوافر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك فليس في ذلك أي تضييق أو تحديد للسلع، فشروط السلامة والصحة تنطبق على كافة أنواع السلع، الخطر منها أو المعيب ذلك أن الالتزام العام الذي فرضته المادة (4) بضمان السلامة يصلح للتطبيق على كافة أنواع السلع التي تنطوي على خطورة سواءً كانت هذه الخطورة نابعة عن طبيعة السلعة أو جراء تعيبها، وعليه فإن هذه السلع على كافة أوجهها لا تتوافر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك، وبالتالي يصلح هذا النص للتطبيق عليها جميعاً.

بقي أن نشير إلى أن هذا المزود المسؤول يستطيع دفع مسؤوليته بطريقة واحدة تكتنف على شرط مهم، وهو إثبات هوية أي مزود آخر زوده بهذه السلعة، لكن هذا وحده لا يكفي حيث اشترطت المادة أن يثبت المزود النهائي- إضافة لهوية من زوده بالسلعة- حسن نيته، ولعل المقصود بحسن النية هنا هو عدم معرفة المزود النهائي بأن تلك السلعة لا تتوافر فيها شروط سلامة وصحة المستهلك، وإن كان

يتضح من عمومية النص أن هذا الإثبات يتم بكافة طرق الإثبات ويرجع تقدير ذلك بالطبع لسلطة قاضي الموضوع.

واختتمت الفقرة باعتبار كافة الشروط التعاقدية التي ترد بخلافها لاغية، بحيث أنه إذا ارتبط المتضرر بالمزود النهائي بعلاقة تعاقدية واشترط هذا المزود عدم مسؤوليته، اعتبر هذا الشرط غير ذي قيمة، وفي هذا تبن مؤكد من المشرع بالخصوصية التي تعتري المركز القانوني للبائع المحترف والمنتج، حيث ألغى كافة الاتفاقات التعاقدية التي تعفيهم من المسؤولية حسب دلالة هذه الفقرة.

أما الفقرة الثالثة فجاءت صريحة واضحة متبنية لأهم ما خلصت إليه الاجتهادات الفقهية المتعددة والمتفاوتة، حيث أعلنت صراحة بطلان أي شرط أو بيان" أي ما لا يأتي على صورة شرط بما يسمح بانطباق النص على غير العلاقات التعاقدية" يكون من شأنه إعفاء المزود أو المزود النهائي من المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها، وإن كان هذا النص واضحاً في كل معالمه إلا أنه اكتنف على غموض في مسألة واحدة، حيث أبطل النص الاتفاقات التي تخفض من مدة التقادم، في حين لم يرد في هذا المشروع"كما سيتبين معنا" أية إشارة لمدة تقادم دعوى المسؤولية، الأمر الذي يجعل المسألة محيرة غير محددة المعالم، ما يدعونا لرجاء المشرع بأن يستدرك هذه المسألة بأن يحدد مدة تقادم دعوى المسؤولية في هذا المشروع، وبل وتحديد هل هذه المدة هي مدة سقوط أم مدة تقادم.

ثالثاً: المادة رقم(6)

تنص المادة على أن :" يجب أن يرفق بكل سلعة يشكل استعمالها خطورة تحذير يبين أوجه الخطورة وطرق الاستعمال المثالي بشكل واضح"، ويتضح من هذا النص أن المشرع يتبنى الالتزام بالإعلام بشكل صريح، فهو يتطلب ضرورة إرفاق تحذير واضح بالسلع التي يشكل استعمالها خطورة، ليبين طرق الاستعمال المثلى لهذه السلع، وإن كان جانب من الشراح يرى أن هذا النص لا يتبنى الالتزام بالإعلام([1])، وإنما يمثل أحد تطبيقاته فقط، كونه اقتصر على السلع التي يشكل استعمالها خطورة،

---

[1]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص13، هـ91.

ولعل في هذا الرأي نوع من المغالاة، فإذا كان النص قد اقتصر على السلع أو المنتوجات التي يسبب استعمالها جانباً من الخطورة فلأن الالتزام بالإعلام أساساً– كما سبق وأن مر بنا– قد ظهر لحماية المستهلكين من هذا النوع من المنتوجات التي لا تنطوي على عيوب وإنما قد تلحق الضرر لأنها مشوبة بجانب من الخطورة، ولكون الباحث قد مال إلى تبني الرأي القائل بالاتجاه المضيق لتعريف الخطورة، والذي يرى أنها تتضمن جهل المستهلك بالمعلومات التي تتعلق بالسلعة، بالإضافة للخطورة التي تحيط باستعمال المبيع أو حيازته، بغض النظر عن حداثته، مما يجعل النص من –وجهة نظر الباحث المتواضعة– موفقاً.

أما الانتقاد الذي ورد على نص المادة(6) من كونه يقتصر على السلع دون الخدمات([1]) ففيه وجاهة، حيث وجب على مشرعنا الكريم أن يضمن الخدمات كذلك، كونها ابتداءً مشمولة بالحماية التي يقررها هذا القانون، وأما ما قيل بأن النص يقتصر على الالتزام بتوضيح كيفية الاستعمال والتحذير من الخطورة([2]) وأن هذا غير كاف، فلماذا نأخذ الجانب السلبي من النص؟ فكيفية توضيح الاستعمال– ابتداءً– للسلع الخطرة يغطي نصف الالتزام بالإعلام إذا صح لنا القول، فما أن يتعلم الشخص كيفية استعمال هذه السلعة حتى يكون قد قطع شوطاً كبيراً في توقي أخطارها، أما بيان أنها تكتنف على أوجه من الخطورة وأن هذا وحده لا يكفي، فهذه مسألة غير دقيقة ذلك أن نص المادة عندما ألزم بإرفاق تحذير يبين أوجه الخطورة، فإن النص يجب أن يفهم بشكل واسع ذلك أن التحذير هنا يبين طبيعة المواد الخطرة التي تتضمنها السلعة، ومدى الأخطار المترتبة على هذه المواد، بالإضافة لأوجه الخطورة المرتبطة بطريقة الاستعمال ومكان الحفظ وغير ذلك من الأمور التي يمكن أن تندرج تحت عبارة(أوجه الخطورة).

---

[1]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص18.

[2]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص18.

وعليه نجد أن نص هذه المادة قد تبنى فرض الالتزام التعاقدي بالإعلام بل والالتزام العام بالإعلام الذي ينطبق على كافة المستخدمين من متعاقدين وغير متعاقدين، مع ضرورة التأكيد على أهمية تدارك المشرع لمسألة تبني الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام لضرورته التي تمت الإشارة إليها([1])، دون إغفال ضرورة إدراج الخدمات ضمن هذا النص حتى تتسع قاعدة الحماية التي يوفرها.

رابعاً: المواد (10/9/8/7)

هذه المواد في الحقيقة تتعلق بإجراءات فنية وقائية أكثر من أن تكون قانونية تتعلق بموضوع دراستنا المرتبط بالمسؤولية المدنية للمنتج، وإن كان يمكن ربطها من الجانب الآخر أنه إذا لم يلتزم المزود أو المزود النهائي بتلك الالتزامات الفنية بشكل أدى إلى إلحاق ضرر بالمستهلكين، فإنه يتحمل مسؤولية الإخلال مدنياً تجاه من ألحق الضرر به، وهذا مفهوم من المادة(2/أ/41) التي نصت على أنه لا تحول إقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند(1) من هذه الفقرة دون حق المتضرر من إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عن أية أضرار قد تلحق به نتيجة تلك الممارسات، أما تلك الممارسات فقد أشارت إليها المادة(1/أ/41) فيما يتعلق بحق الجمعية الأردنية لحماية المستهلك في حال وجود ممارسات تمس مصالح مجموعة من المستهلكين بأن تتقدم بدعوى لدى المحكمة المختصة بوقف تلك الممارسات أو تغييرها، ويمكن أن يندرج تحت تلك الممارسات عدم التزام المزود أو المزود النهائي بما ترتبه نصوص هذا المشروع من التزامات فنية مثل المشار إليها في المواد(10/9/8/7).

خامساً: المادة رقم(11)

جاءت هذه المادة لترتب التزاماً جديداً على عاتق المزود النهائي (البائع المباشر للسلع) وهو الالتزام بالضمان، ولعل المقصود في هذه المادة ليس ضمان الضرر أو المسؤولية عن الأضرار، وإنما أن يضمن المزود النهائي أن تؤدي السلعة المبيعة الغرض منها لمدة معينة، أي الاتفاق على عمل السلعة مدة معلومة، وهذا الالتزام الذي في واقعه اختياري للبائع في الوضع الطبيعي، جاء ليؤكد نوعاً جديداً من الحماية للمستهلك بعيداً عن تعيب المنتوجات أو خطورتها، وإنما ليوفر

---

[1]) انظر ما تقدم في الجزئية الأولى من هذا الفصل.

شيئاً من الحماية الاقتصادية للمستهلك، الذي يرغب في الاستفادة من المنتوجات التي يشتريها بأكبر قدر ممكن، لهذا أوجد المشرع هذا الالتزام ليحفز الباعة والمنتجين على تقديم أفضل أنواع السلع والخدمات للمستهلكين، بحثاً عن أفضل البدائل للمستهلك البسيط حتى تتأتى له الاستفادة المثلى فيما يرغب به من سلع وخدمات لإشباع حاجاته اللامتناهية.

ويبدو من فقرات هذه المادة الثلاث الأولى أنها أضافت كذلك التزاماً آخر يتعلق بخدمات ما بعد البيع، والذي يوفر كذلك كافة الأطر الحمائية للسلع والخدمات حتى يتأتى منها الاستغلال الكامل والمفيد لإشباع حاجات المستهلك.

ويبدو واضحاً من نص الفقرة الرابعة لهذه المادة أنها – وتمشياً مع الوجهة العامة للمشرع بالتشدد نوعاً ما بمعاملة المزود والمزود النهائي نظراً لمركزهم القانوني و معرفتهم الفنية– قد أبطلت أي شرط تعاقدي يقضي بعدم الضمان، دون التطرق لمسألة خدمات ما بعد البيع، لما في ذلك من مشقة غير مسبوقة في حال تم إقرار هذه الخدمات لكل السلع التي تحتاجها دون إعطاء فرصة للمزود النهائي للمفاضلة بين زبائنه، أما فيما يتعلق بالضمان للعمل مدة معلومة (والذي يتم للسلعة التي تقتضي ذلك بموجب القانون أو الاتفاق أو العرف السائد) وما يرتبط به من إبطال شروط الإعفاء منه، فيأتي متفقاً مع توجه المشرع في توفير أكبر قدر من الحماية الاقتصادية.

يبقى أن نشير إلى مسألة غاية في الأهمية وهي ما أوردته الفقرة الأولى من هذه المادة حيث تبين أن الحق بالضمان وخدمات ما بعد البيع يبقى قائماً عند انتقال الملكية لمستهلك آخر خلال مدة الضمان، ولعل في هذا ضمان أكبر وأكبر لمجتمع المستهلكين، وليس أدل على ذلك من عدم تحديد النص لطريقة انتقال الملكية، فلم تشترط المادة أن تنتقل الملكية بالبيع وعليه يفهم من النص أن انتقال الملكية بأي طريق قانوني متصور يحتفظ بهذا الحق، مثل انتقال الملكية بالهبة أو الوصية أو الميراث.

سادساً: المادة رقم(12)

جاءت هذه المادة لترتب مجموعة مـن الالتزامـات التعاقديـة علـى عـاتق المنتج(المزود) والبائع(المزود النهائي)، مع مراعاة ما ورد في التشريعات المعمول بها، ومجمل هذه الالتزامات يتعلق بإعلان أسعار البيع وشروطه الخاصة، بالإضافة لعدم تعليق بيع سلعة أو خدمة على شراء سلعة أو خدمة أخرى، أضف إلـى ذلـك التأكيد على الالتزام بالإعلام مرة أخرى من خلال ترتيب التزام علـى المـزود أو المزود النهائي بتسليم المستهلك عند الطلب ما يثبت شراؤه سلعة أو خدمة مبيناً فيه قيمته وتاريخ الشراء ومواصفات السلعة التي تم شراؤها وعددها وكميتها أو الخدمة التي تم تلقيها ونوعيتها، وإن كان هناك ما يؤخذ على هذه الفقرة الأخيرة والمتعلقـة بالتأكيد على الالتزام بالإعلام فإنه يكون فيما يتعلق بجعل هذا الالتزام وفقاً لمنطوق المادة مبنياً على مطالبة المستهلك.

ولعل في هذه المسألة شيء من عدم التوازن بين المصالح، ذلك أن المنـتج وإن كان يرغب بزيادة نسبة مبيعاته ومثله البائع المحترف، إلا أنه قد لا يعمد إلى تزويد المستهلك بما يحدد أوصاف السلعة لمعرفته التامة أنها قـد تنطـوي علـى بعـض الأوصاف المنفرة، والتي قد تثني المستهلك عن شرائها، وإن جعل أمر هذا التزويد منوط بيد المستهلك وبناءً على رغبته لهو أمر في غير محله، وإننا وإن رغبنا فـي حث المستهلك على التبصر والاستعلام عما يرغب بشرائه والاستفادة منـه، إلا أن هذه الرغبة يجب ألا تتعارض مع واقع وضع المستهلك الذي أشارت إليه الدراسـة في أكثر من موضع لقلة خبرته وضعف إلمامه بالجوانب الفنية، لذلك فإنه يعد أجدى للنفع أن يلزم المشرع المزود أو المزود النهائي بتسليم هذه المواصفات وغيرها من البيانات المنصوص عليها في الفقرة دون جعل هذا الالتـزام مبنيـاً علـى رغبـة المستهلك، وإنما اعتباره التزاماً قانونياً تفرضه نصوص القانون.

سابعاً: المادة رقم(13)

تتكون هذه المادة من أربع فقرات كل فقرة ابتدأت بالحظر، حيث حظـر المـشرع مجموعة من الإعلانات التي تضلل المستهلك أو توقعه في خطـأ فـي الـسلعة أو

الخدمة، وقد اعتبرت الفقرة الأولى من نص هذه المادة أن الإعلانات تنطوي على تضليل أو إيقاع في الخطأ إذا كانت متعلقة ب:

1) طبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكمية هذه العناصر، ولعل هذا الحظر لهذا النوع من الإعلان المتعلق بهذه العناصر ينم عن رغبة المشرع الأردني في إحاطة المستهلك بالحماية مما قد يلحق به الضرر من جراء عدم المعرفة أو المعرفة المغلوطة بطبيعة السلعة أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها، وفي هذا تأكيد آخر على الالتزام بالإعلام الأمر الذي يدل على أن المشرع قد التفت إلى أهمية هذا الالتزام وضرورته في ضوء خصوصية علاقة المنتج بالمستهلك.

2) مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال، وتبدو من هذه الفقرة رغبة المشرع العارمة في توفير أكبر قدر من المعرفة للمستهلك لما يشتريه من سلعة، لما في ذلك من أهمية لمعرفة كيفية التعامل مع هذه السلع، ناهيك عن إعادة التأكيد على ضرورة إحاطة المستهلك بكافة شروط استعمال السلعة أو محاذير هذا الاستعمال، وأن أي إعلان مضلل في هذا الجانب محظور ويرتب عقوبة على فاعله، وذلك لأهمية وضرورة هذا التحذير المرتبط بمحاذير الاستعمال وشروطه في توفير حماية للمستهلكين من الأضرار بشتى أنواعها.

3) نوع الخدمة أو المكان المتفق عليه لتقديمها فيه، ومحاذير استعمالها وصفاتها الجوهرية سواءً فيما يتعلق بنوعيتها أو بصلاحيتها للغاية المتوخاة منها، ويتضح من هذه الفقرة أنها تؤكد على ذات العناصر الضرورية لتوفير الحماية للمستهلكين ولكن فيما يتعلق بالخدمات.

4) شروط التعاقد و مقدار الثمن الإجمالي وكيفية تسديده.

5) التزامات المعلن، ولا اعلم فائدة وضع التزامات المعلن ضمن هذه القائمة، ذلك أنه وإن حصل تضليل في التزامات المعلن أو تم إيصالها للمستهلك بطريقة خاطئة فما الذي قد يلحق به الضرر؟ إلا إذا قصدت المادة ضرورة أن يظهر المعلن بهذه الصورة(أي مجرد معلن) دون أن يوهم المستهلك أو يوقعه في خطأ بصفته،

بأن يظنه مزود أو مزود نهائي للسلعة أو الخدمة التي يعلن عنها، فإذا كان كـذلك تظهر الحاجة للنص من ضرورة معرفة المستهلك للمسؤول تجاهه في حال وقع به ضرر.

6) هوية و مؤهلات مزود الخدمة إن كانت الهوية والمؤهلات محل اعتبار عند التعاقد.

7) الإعلان الذي ينطوي على استعمال اسم تجاري......لدرجة تضلل المستهلك، في هذه الفقرة تأكيد على حماية المنتجين والباعة في الواقع، عن طريق ضمان عدم حصول تضليل للمستهلك بالسلعة المراد الانتفاع بها، بما في ذلك من ضـرر قـد يلحق تاجر أو منتج أو بائع السلعة أو الخدمة الأصلية.

أما الفقرتين الثانية والثالثة فقد حظرتا الإعلان عن النشاطات المحظورة أو غير المرخصة أو مجهولة المصدر، لما في ذلك من توفير للحماية للمستهلك الذي يجـب أن يكون على دراية كافية بمن يتعامل معه حتى يستطيع المطالبة بحقوقه تجاهـه، إضافة إلى أنها حظرت الإعلانات والحملات الترويجية للـسلع الـضارة بـصحة وسلامة المستهلك، والغاية واضحة من هذا النص.

بقي أن نشير في هذه المادة إلى الفقرة الأخيرة منها، والتي حظرت الإعلان عن السلعة أو الترويج لها أياً كانت وسائل الإعلان إلا بعد ثبات صلاحيتها للاسـتهلاك، ويتضح من هذا النص حرص المشرع على الالتزام العام بضمان الـسلامة حيـث حظر الترويج لأي سلعة غير صالحة للاستهلاك، وإن كان النص لا يبـين معيـار الصلاحية من عدمها إلا أننا نرى ضرورة التوسع في هذا المعيار قـدر الإمكـان لتوفير أوسع قاعدة ممكنة من الحماية للمستهلك، فيعد في مفهوم عدم الصلاحية من ذلك عدم الصلاحية للاستخدام الآمن أو الـصلاحية للاسـتفادة الجـسدية الآمنـة، كالأطعمة والمشروبات، أو عدم الصلاحية من حيث الاكتناف على جانب عالي من الخطورة التي لا يمكن درءها بإجراءات الأمن والسلامة المتـوفرة فـي متنـاول المستهلكين في المملكة، وخلاف ذلك مما يوسع مفهوم عدم الصلاحية.

2.3.2.3 تصور عام للمشروع، وأهم الملاحظات بحقه

بعد أن قمنا باستعراض واقع النصوص المتعلقة بإقامة المسؤولية المدنية للمنتج ضمن مشروع قانون حماية المستهلك الأردني للعام(2007)، يمكننا طرح جملة من الملاحظات التي تسجل بحق هذا المشروع.

أولاً: فيما يتعلق بتحديد المقصود بالعيب:

لم يتعرض المشروع بأي شكل من الأشكال لتعريف المقصود بالعيب أو الخطر الأمر الذي يدعونا للقول بأن المشرع أراد أن يقيم المسؤولية على أساس مختلف تماماً عن القواعد التقليدية، حيث جاء مضمون نص المادة (5/ب) ليوضح ذلك الأساس عندما عبرت عنه بعبارة" يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم......التي لا تتوافر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك"، ذلك الأساس الذي يقوم على مجرد الضرر، الضرر الذي يلحق بالمستهلك حسب تعريفه الموسع في هذا المشروع ودونما حاجة لاشتراط العيب أو الخطورة صراحة، حيث كرس المشروع مواده للجمع بين مفهوم العيب والخطر ليضعهما تحت طائفة واحدة من أسباب الضرر، ألا وهي عدم توافر شروط السلامة والصحة للمستهلك.

والحقيقة أن موقف المشروع من وجهة نظري المتواضعة جاء موفقاً، حيث أهمل بوضعه هذا المعيار كافة الخلافات الفقهية والقضائية التي دارت حول مفهوم العيب، وضرورة ارتباطه بصلاحية الاستعمال وما يرتبط بذلك من إثبات له وإثبات لشروطه من خفاء وقدم وخلافه.

إلا أنه يجدر بنا الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، وهي على من يقع عبء إثبات أن السلعة لا تتوافر فيها شروط السلامة والصحة للمستهلك؟ في الواقع أننا نجد أن المشروع قد سكت عن بيان هذه المسألة الأمر الذي يدعونا للبحث عن الشخص الأكثر ملاءمة لهذا العبء، ولعل خصوصية العلاقة التي تربط بين المنتج والمستهلك تدعوان للقول بأن هذا العبء يقع على عاتق المنتج(المزود أو المزود النهائي)، لما له من معرفة ودراية كافية حول كيفية انطباق هذه الشروط على منتوجاته وهو أمر يخرج عن قدرة المستهلك البسيط.

إلا أننا ورغبة منا نقول أنه يجدر بالمشرع اعتبار هذا النوع من عــدم تــوافر شروط السلامة والصحة حينما تلحق السلعة ضرراً بالمستهلك أمراً مفترضاً بقرينة بسيطة ولا يدفعه المنتج عن نفسه إلا بإثبات العكس، وهذا ما نتمنى على المشرع أن يدرجه في نصوص المشروع قبل إنفاذه في حق المواطنين.

ثانياً: فيما يتعلق بالأضرار المعوض عنها:

يتضح من استطلاع نصوص المشروع أن الإشارة للضرر قد جــاءت بــشكل رئيس في ثلاث مواد، المادة(4) والمادة(5/ب) والمادة(41/أ/2)، وقد جاء النص في المادة(4) ليقسم الضرر إلى طائفتين على النحو الذي تمت الإشارة إليه، الأمر الذي يدعونا للقول بأن المشرع يعوض عن كافة الأضرار التي تصيب المــستهلك عنــد الاستعمال العادي، أما المادتين ((5/ب)/(41/أ/2)) فقد جــاءت الإشــارة للــضرر خلالهما بصورة عامة بدون تفصيل، من باب أن التفصيل قد جاء في المادة(4).

ثالثاً: طبيعة المسؤولية المترتبة على عاتق المنتج:

تبين دراسة واقع النصوص أنه يمكننا القول بأن هذا المشروع جاء ليــساوي فــي المعاملة بين المتعاقد وغير المتعاقد، والدليل على ذلك من خلال تعريف المــستهلك الذي اختتمه المشرع بالقول بأنه" ويعتبر لأغراض هذا القانون كل مستفيد من السلعة أو الخدمة مستهلكاً"، يتضح من هذا النص أن المشرع قد رغب في توســعة دائــرة الأفراد الذين يستفيدون من نصوص الحماية، إلا انه قد غفل عن مسألة مهمة، فــإذا كان المستهلك هو مشتري السلعة أو الخدمة لغرض الانتفاع وهو كذلك كل مــستفيد من السلعة أو الخدمة فما هو مصير(الغير) الذي لم يشتر السلعة أو الخدمــة ولــم يستفد منهما إن لحقه ضرر؟ ذلك أننا لا نستطيع القول بأن جار مــشتري الــسخان الشمسي الذي احترق أثناء وجوده على سطح منزله المجاور للسخان جراء انفجاره مستفيد من السلعة.

في الحقيقة أن هذه الزاوية بقيت مظلمة في هذا المشروع على الــرغم مــن أن المشرع حاول مد نطاق العقد إلى من يستفيد من السلعة أو الخدمة، إلا انــه أغفــل هؤلاء الأغيار، الأمر الذي يدعونا للتأكيد على المشرع لتدارك هذا الإغفال بأســرع وقت وقبل المصادقة على القانون.

هذا من جانب، ومن جانب آخر إذا افترضنا أن المستهلك كان من المتعاقدين مع المنتج، فما هي قواعد المسؤولية التي يستند إليها؟ هل يلجأ لقواعد المسؤولية العقدية ولكن على أي أساس؟ إذا قلنا أن أساس التعويض في هذا المشروع قد خرج عن مفهوم العيب الخفي أو درجة الخطورة، فهل يرجع على المنتج على أساس الإخلال بالالتزام العام بضمان السلامة الذي تصورنا وجوده في هذا القانون ؟ وإن كان كذلك فهل يلتزم بالمدة المقررة لرفع هذه الدعوى(15 سنة) والمقررة في قواعد المسؤولية العقدية.

فإن قيدنا المتعاقد مع المنتج بكل هذه القيود، واعتبرنا أن المشروع قد جاء في هذه الزاوية بمخرج وحيد للمستهلك المتعاقد وهو ما تمثل بفرض التزام عام بضمان السلامة أو الالتزام بالإعلام، فما هو مصير غير المتعاقد مع المنتج، وهو من يستفيد من السلعة؟ هل يرجع على المنتج وفقاً لقواعد ضمان الفعل الضار؟ وبالتالي يتقيد بمدة الثلاث سنوات المحددة في تلك القواعد، بحيث يصبح وضع المتعاقد أفضل من هذا الغير لمجرد أنه خرج عن دائرة التعاقد في ظل قانون جاء ليوسع من دائرة الحماية، أضف إلى ذلك كله الإشكالية التي أدخلنا إليها نص المادة(5/ج) حين أبطل الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو تحيدها أو خفض مدة تقادمها، فما هي المسؤولية المقصودة بهذا النص و ما هي مدة التقادم المرتبطة بها؟

الحقيقة أن كل هذه الأسئلة تحتاج إلى إجابة من المشرع، حيث يجدر به تحديد طبيعة المسؤولية المستند إليها في رفع الدعوى، فإن رغب بجعلها مسؤولية من نوع خاص كتلك التي جاء بها القانون الفرنسي(389/98) فإنه يجدر به أن يلتفت إلى مدة تقادم هذه الدعوى المستندة لهذا النوع الجديد من المسؤولية، مثلما فعل المشرع الفرنسي حين حدد مدة تقادم الدعوى القائمة على أساس المسؤولية الموضوعية بثلاث سنوات([1])، بل وبيان فيما إذا كانت هذه المدة هي مدة تقادم أم سقوط.

رابعاً: الاتفاق على الإعفاء من الضمان و التخفيف منه:

جاء موقف المشروع من هذا النوع من الاتفاقات واضحاً، حيث نصت المادة(5/ج) على بطلان كل شرط أو بيان يكون من شأنه إعفاء المزود أو المزود النهائي من

[1]) الجميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص271.

المسؤولية أو تحديدها أو تخفيض مدة تقادمها، وهذا يضع النص بمعزل عن الانتقادات التي وجهت إليه بصدد أنه قد يسمح بأن يشترط المزود أو المزود النهائي إعفائه جزئياً من المسؤولية([1])، ذلك أن نص المادة قد جاء واضحاً، حيث أبطل كافة الشروط المتعلقة بالإعفاء أو تحديد المسؤولية، وتحديد المسؤولية يشتمل على فكرة الإعفاء الجزئي منها، وعليه نجد أن النص قد تدارك هذه المسألة بحيث جاء البطلان على كل ما قد يلحق هذه المسؤولية من إعفاء أو تحديد أو خفض لمدة التقادم.

خامساً: ملاحظات عامة:

في الحقيقة أننا ومع كامل الاحترام لمشرعنا الكريم لسنا في موضع للمزاوده على دوره في وضع النصوص، إلا أن بعض الملاحظات تستدعي انتباه الباحث في نصوص القوانين، خاصة عندما يكون في بحث عن مسألة دقيقة ليدعم بها موقف تشريعه الوطني، ولعل من أبرز الملاحظات العامة على مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام 2007 أنه قد خصص للقواعد القانونية المتعلقة بإثارة مسؤولية المنتج أو تلك التي توفر الحماية القانونية للمستهلك مواد لا تكاد تتجاوز الخمسة عشر من قانون احتوى على ثمان وأربعين مادة، في حين أفرد لتكوين الجمعيات وكيفية اجتماعها وفرض رسوم عضويتها وخلاف ذلك من الأمور الإدارية باقي المواد، ألم يكن أجدى للنفع أن يفرد المشرع لهذا الكم الهائل من الإجراءات الإدارية وتشكيل الجمعيات نظاماً يتعلق بتنفيذ هذا القانون، دون المغالاة بتحديد صفات أعضاء الجمعيات و كيفية اختيارهم واجتماعهم وخلاف ذلك؟

[1]) الحياري، التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"، ص23.

خاتمة

بعد الانتهاء من كل ما تقدم، وبعد طرح كل هذه الإشكالات القانونية والتعرض للحلول التي أوجدها القضاء والفقه والتشريع لها، يمكننا القول بأن الدراسة قد أفرزت مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

1) يجدر بكل نظام تشريعي وحتى يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية لمجتمع المستهلكين أن يتبنى المفاهيم الموسعة لعناصر الدورة الاقتصادية(منتج ومنتوج ومستهلك)، وهذا ما وجدناه في موقف مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام(2007).
2) إن أول ما استرعى انتباه الفقه والقضاء المقارن وهو بصدد توفير قاعدة حماية متكاملة للمستهلك قليل الخبرة هو تطويع القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية في القانون المدني، سواءً تم ذلك من خلال التوسع في فهم النصوص أو اجتهاد القضاء في إضافة بعض الالتزامات التي قد لا تفهم من التطبيق المباشر للنصوص، وهذا ما حاولت الدراسة أن تطبقه على نصوص القانون المدني الأردني، الأمر الذي دعانا للقول بأن مجمل الحلول التي توصل إليها التشريع المقارن تصلح بشكل أو بآخر للتطبيق على واقع نصوص القانون المدني الأردني، غير أن ذلك مرتبط بموقف قضائنا الكريم تجاه تلك الحلول.
3) أن الغلط كعيب من عيوب الإرادة في القانون المدني الأردني يوفر جانباً كبيراً من الحماية للمستهلك الغر، الذي قد يقع فريسة الغموض الذي يعتري عقود الاستهلاك خاصة فيما يتعلق بشروط العقد ومحله.
4) إن الحل الذي أوجده القضاء الفرنسي فيما يتعلق بتشبيه المنتج بالبائع الذي يعلم بالعيوب والذي جاء لضمان تعويض المستهلك المتضرر تعويضاً كاملاً لما قد يصيبه من ضرر في نفسه أو ماله لم يوفر ذلك القدر من الحماية للمستهلك في التشريع الأردني، وذلك لاختلاف النتائج المترتبة على التزام البائع الذي يعلم

بالعيب بضمان العيوب الخفية بين التشريعين، بوجه جعل هذا الحل يفقد أهميته ورونقه في التشريع الأردني.

5) لم يثبت تطويع التزام البائع بالتسليم في القانون المدني الأردني أنه يوفر القدر المتوقع من الحماية للمستهلك بالشكل الذي وفره نظيره في القانون المدني الفرنسي، وذلك لافتقار النص الأردني لمسألة مطابقة المواصفات، غير أن فكرة المطابقة قد وجدت سبيلها في طريق آخر غير الالتزام بالتسليم، وذلك بتطبيق النصوص المتعلقة بعيب الغلط والتغرير، أو تلك النصوص المتعلقة بفسخ العقد لعدم الوفاء بالالتزامات.

6) جاء موقف المشرع الأردني موفقاً فيما يتعلق بقواعد المسؤولية التقصيرية للمنتج، وذلك لأخذه بمسألة الفعل الضار (الإضرار) كأساس لها مستقياً ذلك من الفقه الإسلامي، وذلك بأن نبذ كل الخلافات الفقهية المتعلقة بضرورة إثبات خطأ المنتج والانتقال بعد ذلك لافتراضه، وغير ذلك من التطورات التي طرأت على التشريع المقارن، في حين ثبت من خلال الدراسة أن مسؤولية حارس الأشياء في القانون المدني الأردني جاءت مضيقة لدرجة دفعتنا للقول بضرورة الاكتفاء بقواعد المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وعدم صلاحية نظرية تجزئة الحراسة التي أوجدها القضاء الفرنسي للتطبيق على نصوص القانون المدني الأردني إلا من خلال الاعتماد على فكرة المباشرة والتسبب.

7) توصلت الدراسة إلى ضرورة التعويض عن كافة الأضرار التي قد تلحق المستهلك أو عائلته في أنفسهم أو أموالهم، بل وثبت من خلال الدراسة أن هذا التعويض ممكن من خلال تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية العقدية والتقصيرية، إلا أن ذلك مناط بتطبيق قضائنا الكريم للفهم الموسع للنصوص.

8) خلصت الدراسة وحتى بعد توفير ذلك القدر من الحلول من خلال تطبيق القواعد التقليدية إلى أن ترك المسألة على عمومها بدون تخصيص وتبن تشريعي يؤدي إلى المفاضلة بين المتضررين في المعاملة حتى مع اتحاد الظروف، الأمر الذي دعا لإيجاد أسس تشريعية خاصة تحيط العلاقة الفريدة بين المنتج والمستهلك بنوع مميز من النصوص التي توفر الحماية الشاملة.

9) أفرزت الدراسة تبني التشريع الفرنسي لالتزام فريد من نوعه في خضم بحثه عن أفضل الحلول لتوفير الحماية للمستهلك، وتمثل هذا الالتزام بالالتزام بالإعلام والذي يتعلق بضرورة إحاطة المستهلك بكافة المعلومات حول المنتوج الذي يرغب بالاستفادة منه، وذلك فيما يتعلق بالمنتوجات الخطرة تحديداً، وقد تبين لنا أن وجود هذه الالتزام في طيات القانون المدني أمر وإن لم يكن موجوداً إلا أنه متصور، بالاستناد لنص المادة (202) من القانون المدني الأردني باعتبار هذا النوع من الالتزامات مما يقتضيه العرف ومقتضيات العدالة، في حين دللت الدراسة على تبن مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام (2007) لهذا الالتزام، وإن كان ذلك بصورة غير مباشرة إلا أنها توفر الحماية المرجوة.

10) جاء مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام (2007) تماشياً مع تطورات العصر، وهذا ما بينته الدراسة ودللت عليه تفصيلات الموضوع، مع ضرورة ملاحظة عدم اكتمال ملامح هذا المشروع وضرورة استدراك ما يعتريه من نقص وغموض.

ثانياً: التوصيات:

1) نتمنى على قضائنا الكريم الاستفادة من نص المادة(338) من القانون المدني الأردني والتي تتعلق بمصروفات الوفاء، والتوسع في فهمها على ضوء التوسع الذي أورده القضاء الفرنسي لهذه المصروفات في سبيل توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، في ظل غياب قانون خاص يحكم العلاقة الخاصة بين المنتج والمستهلك.

2) توصي الدراسة قضاءنا الكريم بالتوسع في فهم نص المادة (358) من القانون المدني الأردني والتي تجعل البائع (ومثله المنتج) مسؤولاً في كل الأحوال عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم، على اعتبار أن خبرة المنتج ودرايته الفنية تعد قرينة على وقوعه في خطأ جسيم في حال وجود عيب أو اكتناف منتوجاته على خطر بصورة تلحق الضرر بالمستهلك.

3) توصي كذلك الدراسة بتفعيل الاستفادة –مبدئياً– من نص المادة (489) من القانون المدني الأردني، وذلك لغايات حل إشكالية عدم مطابقة المواصفات عند تسليم المعقود عليه، من أجل الاستفادة من مزايا دعوى المسؤولية العقدية المترتبة على الإخلال بالالتزامات، سعياً لتخليص المستهلك من قيود دعوى ضمان العيب التي أثبتت عدم جدواها في إطار خصوصية العلاقة بين المنتج والمستهلك.

4) إضافة مسألة تخلف الصفة صراحة لنصوص القانون المدني الأردني، لأهمية وجود هذا الالتزام حتى تتحقق شمولية النصوص المنظمة لالتزامات البائع، والذي اعتبرناه في الوضع القانوني بمثابة المنتج.

5) نتمنى على قضائنا الكريم وفي ظل غياب النص التشريعي الأخذ بفكرة فرض الالتزام العام بضمان السلامة على عاتق المنتج والبائع، واعتباره التزاماً قانونياً عاماً يحقق ذلك القدر العالي من الحماية لمجتمع المستهلكين في مملكتنا الحبيبة، وذلك عن طريق الاستناد لنص المادة (202) من القانون المدني الأردني والتي تسمح بفرض هذا النوع من الالتزامات بناءً على مبدأ حسن النية.

6) نتمنى على مشرعنا الكريم الالتفات لأبرز الملاحظات التي أوردتها الدراسة حول مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام (2007)، وخاصة ما يتعلق ببيان نوع المسؤولية التي يتبناها وتفصيل كونها عقدية أم تقصيرية أم خاصة قياساً على ما أوجده التوجيه الأوروبي لعام (1985) والقانون الفرنسي (389/98) من مسؤولية موضوعية مميزة تستقل استقلالاً تاماً عن الأنواع التقليدية للمسؤولية.

7) ضرورة استدراك الغموض الذي اعترى مسألة تبني الالتزام بالإعلام بشكل عام، وقبل التعاقدي من بشكل خاص، وذلك حتى يتسنى لنا القول بأن المشرع الأردني قد التفت لأهمية هذا النوع الجديد من الالتزامات في ظل التطورات الصناعية والتكنولوجية المتلاحقة.

8) توصي الدراسة كذلك بضرورة استدراك مشرعنا الكريم لمسألة تحديد مدة تقادم رفع الدعوى بناءً على نصوص مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام (2007)، وتحديد فيما إذا كانت هذه المدة هي مدة تقادم تخضع للوقف والانقطاع

أم هي مدة سقوط، وذلك حتى يتسنى للمستهلك الأردني الإفادة من نصوص هـذا القانون بشكل كامل يضمن تعويضه عما يصيبه من ضرر بفعل المنتوجات المعيبة أو الخطرة.

9) نرجو من مشرعنا الكريم –ونحن لسنا في موضع المزاودة عليه– أن يلتفت لمسألة استدراك عدم النص صراحة على شمول نصوص مشروع قانون حماية المستهلك الأردني لعام (2007) لغير المتعاقدين مع المنتج، وذلك حتى يصدر القانون شاملاً في حمايته لكافة شرائح المتضررين في المجتمع، سيراً على نهج القانون الفرنسي (389/98) والتوجيه الأوروبي لعام (1985) كما بينت الدراسة.

يمكننا القول الآن أن الإجابة على السؤال المحدد الذي ابتدأت به هذه الدراسة، والمتمثل في بيان مدى كون المشرع الأردني موفقاً في وضع الأطر العامة لحماية المستهلك وإثارة مسؤولية المنتج، أصبحت ممكنة وتتمثل في القول بأن الأطر العامة التي توفرها النصوص القانونية التقليدية للمسؤولية في القانون المدني الأردني لحماية المستهلك هي أطر تحتاج للكثير من الاجتهاد القضائي، حتى تؤتي أكلها على وجه يشعر معه المستهلك الأردني بأنه في أمان، ويشعر معه المنتج كذلك بأهمية توخي الحيطة والحذر و السعي لتحقيق أعلى درجات الأمان أثناء القيام بعملية الإنتاج أو التوزيع أو البيع، غير أن هذه الأطر تبقى ضيقة وبحاجة لموقف تشريعي مستقل متمثل بقانون خاص يحاكي حاجات المجتمع المتطورة والمختلفة، بوجه يثبت معه أن مجتمع المستهلكين الأردني هو مجتمع متساو في الحقوق متساو أمام القانون لا فرق فيه بين شرائح المتضررين، سعياً لتحقيق العدالة المرجوة من أي تشريع.

وأخيراً فإنني لا أدعي أن هذا البحث قد استوعب جميع الجزئيات التي ينتظمها عنوانه، كما لا أدعي خلوه من العيب وسلامته من القصور، فالكمال للخالق وحده، والنقص من صفة المخلوق، وكل إنسان مأخوذ من كلامه ومردود عليه، فما كان في هذه الرسالة من صواب فهو بتوفيق الله وفضله، وما كان فيها من خطأ فمني وأسأل الله أن يجزيني عنه ثواب الاجتهاد.

وفي الختام لم أجد من ما يقال أجمل من ما هو مأثور عن القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني حين قال:"إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال

في غده لو كان غير هذا لكان أحسن، ولو زيد في هذا لكان يستحسن، ولو قدم هــذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، هذا من أعظم العبر، ودليل علــى اســتيلاء النقص على جملة البشر".

المراجع

إبراهيم، عبد المنعم موسى، عام(2007)، **حماية المستهلك"دراسة مقارنة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

أبوهزيم، محمد عبد الله، عام(1986)، **الضمان في عقد البيع**، ط1، دار الفيحاء، عمان.

أحمد، خالد جمال، عام(2002)، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، القاهرة.

اسماعيل، ثروت فتحي، عام(1987)، **المسؤولية المدنية للبائع المهني(الصانع والموزع)"دراسة مقارنة"**، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة.

الأهواني، حسام الدين، عام(1989)، **شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.

بوادلي، محمد، عام(2006)، **حماية المستهلك في القانون المقارن"دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"**، ط1، دار الكتاب الحديث.

بودالي، محمد، عام(2005)، **مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة"دراسة مقارنة"**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر.

الجميعي، حسن عبد الباسط، بدون ذكر تاريخ نشر، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، بدون ذكر دار نشر.

الجميعي، حسن عبد الباسط، عام(1987)، **أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجميعي، حسن عبد الباسط، عام(1996)، **الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجميعي، حسن عبد الباسط، عام(2000)، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة** "دراسة مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي وصدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 مايو 1998"، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحاج، محمد عبد القادر علي، عام(1982)، **مسؤولية المنتج والموزع "دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسن، علي سيد، عام(1990)، **الالتزام بالسلامة في عقد البيع**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحياري، أحمد، عام(2010)، **التزام المهني بالإعلام في القانون الأردني"دراسة تحليلية مقارنة في القانونين الأردني والفرنسي"**، بحث مقدم إلى مؤتمر(المسؤولية المهنية) المعقود في كلية القانون في جامعة اليرموك في الفترة ما بين(13-15) نيسان، اربد.

خليفة، عمر محمد عبد الباقي، عام(2004)، **الحماية العقدية للمستهلك"دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المقارن"**، رسالة لنيل درجة الدكتوراة في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

ذياب، أسعد، عام(1983)، **ضمان العيوب الخفية**، ط3، دار اقرأ، بيروت.

الرفاعي، أحمد، عام(1994)، **الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الزرقا، مصطفى، عام(1988)، **الفعل الضار والضمان فيه**، ط1، دار القلم، دمشق.

الزعبي، محمد يوسف، عام(1993)، **العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون الأردني**، ط1، حقوق النشر محفوظة للمؤلف.

سرحان، عدنان، عام(2007)، **التزام المحترف بتزويد المستهلك بالمعلومات"دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والإماراتي"**، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة حماية المستهلك التي عقدتها كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة الواقعة بين(23-24) تشرين الأول.

سرور، محمد شكري، عام(1983)، **مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

السعيدي، جمال، عام(2008)، **التجربة الإماراتية في حماية المستهلك**، المستهلك العربي، نشرة دورية تصدر عن الاتحاد العربي للمستهلك، العدد التاسع، شهر تشرين الثاني.

سلطان، أنور، عام(1987)، **مصادر الالتزام في القانون الأردني"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"**، إصدارات الجامعة الأردنية، عمان.

سلطان، أنور، عام(1997)، **النظرية العامة للالتزام"أحكام الالتزام"**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

السنهوري، عبد الرزاق، عام(1998)، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي"دراسة مقارنة بالفقه الغربي"، الجزء (1-3)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق، عام(2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الأول، الجزء الأول" مصادر الالتزام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق، عام(2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، المجلد الرابع" البيع والمقايضة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق، بدون ذكر تاريخ نشر، **نظرية العقد(وهو أحد أجزاء أربعة)**، دار إحياء التراث العربي، المجمع العربي الإسلامي.

سيد، صابر محمد محمد، عام(2008)، **المباشرة والتسبب في الفعل الضار"دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني"**، دار الكتب القانونية.

شرياف، محمد، عام(2008)، **المسؤولية المدنية للمنتج وفقاً لأحكام القانون المدني الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية في المركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر.

العامري، سعدون، عام(1981)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد.

عبد الحميد، عبد الحميد الديسطي، عام(2009)، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج"دراسة مقارنة"**، ط1، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع.

عبد الرحمن، أحمد شوقي، عام(2003)، **المسؤولية العقدية للمدين المحترف**، بدون ذكر دار نشر.

العبيدي، علي هادي، عام(2005)، **العقود المسماة في البيع والإيجار**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العزاوي، سالم محمد رديعان، عام(2008)، **مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

علي، جابر محجوب، عام(1996)، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية**"دراسة مقارنة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي"، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثاني.

علي، جابر محجوب، عام(1996)، **ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية**"دراسة مقارنة في القانون الكويتي والقانونين المصري والفرنسي"، القسم الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الرابع.

عمران، محمد علي، عام(1980)، **الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود**، بدون ذكر دار نشر.

عولمي، منى، (2003–2006)، **مسؤولية المنتج في ظل تعديل القانون المدني**، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا بقضاء، مجلس قضاء البليدة، محكمة البليدة، الدفعة الرابعة عشرة، الجزائر.

غانم، اسماعيل محمد، عام(1972)، **المدخل إلى أسس علم الاقتصاد**، ط1، بدون ذكر دار نشر.

الفار، عبد القادر، عام(1996)، **مصادر الالتزام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فتلاوي، صاحب عبيد، عام(1997)، **ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

قادة، شهيدة، عام(2007)، **المسؤولية المدنية للمنتج**"**دراسة مقارنة**"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة.

القانون الفرنسي للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة رقم(389/98).

القانون المدني الأردني رقم(43) لعام(1976).

القانون المدني العراقي رقم(40) لعام(1951).

القانون المدني الفرنسي.

القانون المدني الكويتي رقم(67) لعام(1980) والمعدل بالمرسوم رقم(15) لعام(1996).

القانون المدني المصري رقم(131) لعام(1948).

قانون المواصفات والمقاييس الأردني رقم(22) لعام(2000).

قدوس، حسن عبد الرحمن، عام(2001)، **مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي**، بدون ذكر دار نشر.

القيسي، عامر أحمد، عام(2002)، **الحماية القانونية للمستهلك**"**دراسة في القانون المدني المقارن**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الماحي، حسين، عام(1998)، **المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوروبي لسنة(1985)**، دار النهضة العربية، القاهرة.

مجلة الأحكام العدلية.

مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إصدارات نقابة المحامين الأردنيين، الجزأين الأول والثاني.

مرقس، سليمان، عام(1990)، **الوافي في شرح القانون المدني، العقود المسماة، المجلد الأول**"**عقد البيع**"، ط5، بدون ذكر دار نشر.

مركز عدالة للمعلومات القانونية (www.adaleh.info).

المشاقبة، جابر محمد ظاهر، عام(2003)، **الحماية المدنية للمستهلك من عيــوب المنتجات الصناعية في الأردن"دراسة مقارنة"**، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

المغربي، جعفر محمود، عــام(2000)، **طــرق إجبــار المــدين علــى التنفيــذ العيني"دراسة مقارنة"**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة، جامعة عــين شمس، القاهرة، مصر.

منصور، محمد حسين، بدون ذكر تاريخ نشر، **ضمان صلاحية المبيع للعمل مــدة معلومة**، دار الجامعة الجديدة للنشر.

المهدي، نزيه محمد الصادق، عام(1982)، **الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة.

موقع وزارة الصناعة والتجارة الأردنية (www.mit.gov.jo).

النكاس، جمال، عام(1989)، **حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقــد في القانون الكويتي**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثالثــة عــشرة، العدد الأول.

النمر، أبو العلا علي أبو العلا، عام(1998)، **حماية المستهلك في العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.